

المقدمة العزوية

للجماعة الأزهرية



شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر



المقدمة للعزيم للجماعة الأزهرية

تأليف

أبي الحسن علي المالكى الشاذلى

(١٥٧ - ٩٣٩ هـ)

في مذهب الامام مالك رضى الله عنه

وبراهمه

الجواهر المضية بشرح العزيم

لصالح عبد السميع الابى الأزهرى

حقوق الطبع محفوظة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أبدع الموجودات على مقتضى الحكمة والصلاة والسلام على نقطة دائرة كل نعمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين بذلوا نفيس أنفسهم في مرضاة الله (أما بعد) فيقول «الأنبياء المطيع صالح عبد السميع» هذا شرح للأنبياء المسمى بالعزبة يعرب عن معانيها ويحاكي جمان مبانها نسأل الله حسن الأوبة إليه والصفح عنا يوم الوفود عليه إذ لا شك أنه جدير بالمسألة وحقيق بالإجابة لكونه ذا فضل وكرم وإحسان وعتق وصفح وغفران . قال المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) ابتداءً بالبسملة وأردفها بالتحميد اقتداءً بأسلوب الكتاب المجيد وجمعا بين أحاديث الابتداء حيث (٢) كان ظاهر التعارض إذ قوله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أترالخ الحديث يقضى بأن البداءة التي يحصل بها كمال الأمر ذي البال لا تكون ولا تتحقق إلا إذا ابتدء بيسم الله الرحمن الرحيم وقوله صلى

الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية لا بحمد الله الحديث أن الكمال لا يحصل إلا إذا ابتدء بحمد الله ولا جهة نقضى بتقديم إحدى الروايتين على الأخرى إذ كل منهما مشهور فتعارض الحديثان فالجهة الدافعة للتعارض هي الجمع بين الروايتين بحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي وهو أن يتقدم ما ابتدء به أمام المقصود ولم يسبقه شيء وحمل حديث التحميد على الابتداء الإضافي وهو أن يتقدم ما ابتدء به أمام المقصود وإن سبقه شيء ثم إن الغرض في حديث الحمد ليس خصوص الحمد لله بل هو المفهوم الكلي أي الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل (وأشهد أن لا إله إلا الله وحده) أي أعترف بأن الله منفرد بالألوهية واستحقاق العبودية بحق ويلزم

ذلك توحد الذات الأقدس واختصاصها بالوجود الذاتي الذي لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وأما وجود المخلوقات فهو نور وجوده سبحانه وتعالى وإلى هذا يشير قوله تعالى الله نور السموات والأرض وقوله (لا شريك له) تأسيس بالنظر إلى نفي الشريك في الملك وتأكيده بالنظر إلى ما يفيد قوله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده فانه يفيد نفي الشريك في الألوهية وفي العبادة بحق وفي الذات وفي الوجود الذاتي فلاذعان والتصديق بضمون قوله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده يستأنم كمال الإيمان الذي تدور عليه صحة الأعمال من صلاة (٣) وصيام وزكاة وحج إلى غير ذلك

(وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) اصطفاؤه وأرسله إلى الثقلين أي الإنس والجن (صلى الله عليه وسلم ولى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كل والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين) أى يوم الجزاء وإنما سمي بيوم الجزاء لأن الجزاء يقع فيه (أما بعد : فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو الحسن طي الماسكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه وسائر أهل السنة المحدثية) وسائر أهل السنة المحدثية

لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَلِّ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلِّ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

﴿أما بعد﴾ : فيقولُ العَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ الْمَالِڪِيِّ الشَّاذِلِيُّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَائِخِهِ وَإِخْوَانِهِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُحَدَّثِيَّةِ : هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

أى المنسوبة إلى محمد صلى الله عليه وسلم للشار إليها في عموم قوله تعالى - اسكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً وفي الحديث « بعثت بالملّة الحنيفية السمحاء » فأل في السنة للعهد والمعهود هو سنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومقول قوله فيقول العبد الخ (هذه مقدمة في مسائل) جمع مسألة وهى مطلوب خبرى يبرهن عليه في ذلك العلم أى يقام عليه البرهان فلا تكون المسألة إلا أكسبية أى مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم كوجوب الصلوات الخمس لاتعد من مسائله (من العبادات وغير ذلك طي مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى) أى مذهب إليه الإمام مالك

رضى الله تعالى عنه من الأحكام (لينتفع بها الولدان ونحوهم) المراد بالولدان من بلغ سن التمييز إلى البلوغ والمراد بنحوهم من بقى من الرجال على حال للطفولية ولم يتعلم ثم ترجى لهم النفع بقوله (إن شاء الله تعالى) وقد حقق الله رجاءه لما علم من إخلاصه فنعنا الله تعالى به وقوله (لخصتها) يرجع إلى المقدمة التي سبق ذكرها وقوله (من كتابي) صلة لخصتها أي اختصرتها وهديتها من كتابي (السمي بعمدة السالك على مذهب الإمام مالك في العبادات وغير ذلك) من أبواب الفقه (وسميتها بالمقدمة العزبية للجماعة الأزهرية) ولعل وصفه لها بالعزبية إشارة إلى مسكنه الذي ألفها به وهو برأس سويقة العزبي من (٤) القاهرة (مشملة على أحد عشر

لِيَنْتَفِعَ بِهَا الْوَلَدَانُ وَنَحْوُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
لَخَصَّصْتُ مِنْ كِتَابِي الْمُسَمَّى «بِعُمْدَةِ السَّالِكِ عَلَى
مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»،
وَسَمَّيْتُهَا «بِالْمَقْدَمَةِ الْعَزْبِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ»
مُشْتَمِلَةً عَلَى أَحَدِ عَشَرَ بَابًا .

الباب الأول في الطهارة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا

بابا) وإنما بوبت الكتب
لداعية النشاط لأن القاريء
إذا ختم بابا وشرع في آخر
كان أنشط أي يحمل على
الشروع في الباب الآخر
برغبة ولما في ذلك من حسن
الترتيب وهو وضع كل
شيء في مرتبته فهو أدهى
لحسن الجمع .

﴿الباب الأول في الطهارة﴾
هي لغة النظافة والنزاهة
وشرعاً صفة حكيمية توجب

لموصفها جواز استباحة الصلاة به أوفيه
أوله فالأولان يرجعان للشوب والسكان والأخير للشخص وإنما امتنع الدخول
في الصلاة قبل الطهارة لخبر «مفتاح الصلاة الطهور» فإذا وجد مفتاحها ثبت جواز
طلب إباحة الدخول فيها ولما كانت الطهارة من شروطها الماء الطهور سواء نزل
من السماء أو نبع من الأرض أو كان من البحر ذكر الآية الشريفة دليلاً على
طهورية ماء السماء فقال (قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) فكانه قال
من الطهور ماء السماء لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهوراً والمراد بالنازل من السماء
ماء المطر والتنج والحديد والطهور في اللغة ما يتطهر به وفي الشرع ما يتطهر به على وجه

مخصوص بأن يكون ماء مطلقا باقيا على أوصاف خلقته وإلى هذا أشار المصنف بقوله (الماء الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره) وذلك (كماء البحر) عذبا أو ملحا وقيل المراد به الملح لأنه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية لكونه متغيرا إذ طعمه مر وريحه منتن والدليل على طهوريته قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته أي البحر الملح كما قاله الخطيب (٥) الشريفي الشافعي (والبئر) ولو بئر زمزم

خلاف لابن شعبان إلا أنه قصر خلافه على إزالة النجاسة به تشير يقاله إذ الضوء به جازم بلاخلاف (والمطر إذا لم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة) أي ما ذكره فالقيد راجع لما ذكر من ماء البحر والبئر والمطر (و) الأوصاف الثلاثة (هي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل) وهما طاهران (والبول والعذرة) وهما نجسان (فإن) تحقق أو ظن أنه (تغير شيء من أوصافه الثلاثة بما ذكر) أي بما يسلبه الطهورية سواء سلبه الطهورية أيضا أم لا (ونحوه)

الماء الطهور: ما كان طاهرا في نفسه، مطهرا لغيره كماء البحر والبئر والمطر إذا لم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة، وهي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل والبول والعذرة فإن تغير شيء من أوصافه الثلاثة بما ذكر ونحوه فلا يصح الوضوء منه ولا الغسل ولا الاستنجاء، والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات ولا يستعمل في العبادات، والمتغير بالنجس نجس لا يستعمل في شيء من العادات، ولا في شيء من العبادات، وإذا تغير بما هو من قراره كالتراب والملح والنورة

أي نحو ما ذكر كدم وزعفران (فلا يصح الوضوء منه ولا الغسل ولا الاستنجاء) وإزالة النجاسة (والتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات) كعجن وطبخ (ولا يستعمل في العبادات) من رفع حدث أو حكم خبث (والتغير بالنجس نجس لا يستعمل في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات) فحكمه عدم الاستعمال مطلقا لافي عادة ولا في عبادة (وإذا تغير بما هو من قراره كالتراب والملح) ولو طرح فيه قصدا فلا يسلبه الطهورية على الراجح (والنورة) فلا يصح تغير الماء بها .

(أو) تغير (بما تولد منه كاطحلب) فلا يضر كان بينا أم لا ومحل كون التغير بالتولد من الماء لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فإنه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح فإنه لا يضر التغير به ولو طبخ فيه كما هو ظاهر المختصر فليس طبخ الماء بالملح يزيد على حالته بدون طبخ بخلاف الطحلب كما هو ظاهر (أو بطول المكث فإنه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات) فليس طول المكث سائبا للطهورية حتى يمتنع في العبادات ولا سائبا للطهورية حتى يمتنع في العادات (وإذا وقع في الماء القليل) الذي لا مادة له (كآنية الوضوء (٦) للمتوضيء وآنية الغسل للغتسل

أَوْ بِمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ كَالطَّحْلُبِ أَوْ بِطُولِ الْمَكْثِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ كَأَنِّيَةِ الْوَضُوءِ الْمَتَوَضَّئِ، وَأَنِّيَةِ الْغُسْلِ لِلْمُغْتَسِلِ نَجَاسَةً وَلَمْ تُغَيَّرْ فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّطَهِيرُ بِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ إِذَا وَجِدَ غَيْرَهُ وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ طَهُورٌ يُكْرَهُ التَّطَهِيرُ بِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَفِي الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِهِ، كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي التَّبَرُّدِ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ قَوْلَانِ بِالْكَرَاهَةِ وَعَدَمِهَا .

نجاسة) زائدة على قطرة (ولم يغيره فإنه يصح التطهير به) على المشهور (لكن يكره) استعماله في جميع ما يتوقف على الماء الطهور من حدث وحكم خبث وإزالة نجاسة (إذا وجد غيره) وتنفي الكراهة إذا تعين بأن لم يوجد غيره (والماء) اليسير (المستعمل في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به) وعلة الكراهة الاختلاف في طهوريته فإن

أصبح قائل بعدم الطهورية وحقيقته ما نفاطر من الأعضاء ثم يجمع في إناء فيكره استعماله فيما لا يفعل إلا بالطهور كالوضوء وإزالة حكم الخبث (مع وجود غيره) وتنفي الكراهة إذا تعين استعماله بأن لم يوجد غيره إذ الشيء الواحد لا يجتمع له وصفا الوجوب والكراهة (وفي) كراهة استعمال الماء (المستعمل في غيره) أي غير ما ذكر من الوضوء والغسل الواجبين (كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة) والعيدين والإحرام الأرضية المستحبة (قولان بالكراهة) أي كراهة استعمال الماء المستعمل في التبرد وما عطف عليه فيما يتوقف على الماء الطهور (وعدمها) أي عدم كراهة الماء المستعمل في التبرد الخ المعطوفات فيما يتوقف على الماء الطهور

فصل

﴿فصل﴾ في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة وبدأ بالأعيان الطاهرة لشرفها فقال
 (كل حي فهو طاهر) إذا تولد من أصل طاهر بل ولو تولد من أصل نجس كالدود
 المتولد من العذرة (آدميا) كان ذلك الحي (أو غيره) أى أو غير آدمي بأن كان
 كلبا أو خنزيرا لأن الحياة علة الطهارة لوجودها في الإنعام عند وجودها وفقدها عند
 فقدتها ولا يقال يبطل الدوران بوجود الطهارة في الإنعام المذكاة مع فقد الحياة لأنها
 نقول إن الذكاة علة أخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة
 الآدمي علة أخرى فإذا نتم الدوران ويلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها
 لإلغائها أخرى كالذكاة في الذكي والشرف في ميتة الآدمي فالشرف في ميتة الآدمي
 خلف الحياة (وكذلك عرقه) (V) أى الحي ولو كافرا أو سكرانا حال

سكره أو بعده بقرب أو بعد
 (ولعابه) أى الحي وهو
 ماسال من فمه سواء خرج
 في نوم أو يقظة خرج من الفم
 أو المعدة إلا إذا تغير وكان
 خروجه من المعدة فيحكم
 بنجاسته ويعرف كونه من
 المعدة بنتنه وصفرتة (ومخاطه)
 أى الحي (ودمعه) أى الحي
 والحكم بطهارة هذه

﴿فصل﴾ كل حي فهو طاهر آدميا
 أو غيره، وكذلك عرقه ولعابه ومخاطه
 ودمعه وبيضه غير المذّر بالذال الممجّمة وهو
 المتغير المنين، ولبن الآدمي في حال حياته
 طاهر، ولبن مباح الأكل طاهر كالبقر
 والغنم والإبل، وكذلك بوله ورجيعه.

الذكورات إن كانت من حي كما هو موضوع المصنف فإن كانت من ميت فإنها تكون
 نجسة إن كانت مما ميتته نجسة وإفطاهرة (وبيضه) ولو من طير أو سباع أو حشرات وإن
 لم يؤمن سمها والتقييد بأمن السم كما في التوضيح تبعا لابن رشد إنما هو بالنسبة لإباحة
 الأكل والسكلام ههنا في الحكم بالطهارة فهمما حكمان لكل منهما مدرك يخصه ثم استثنى من
 حكم الطهارة قوله (غير المنز) وهو المتغير للنتن وأما المروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره
 فاستظهر كثير من الفقهاء الحكم بالطهارة (ولبن الآدمي في حال حياته طاهر) وكذا بعد
 موته بناء على الراجح من الحكم بطهارة ميتته (ولبن مباح الأكل طاهر) وذلك
 (كالبقر والغنم والإبل وكذلك بوله ورجيعه) إن خرجت حال الحياة وكذا بعد الموت
 إن ذكيت أما إن خرجت بعد الموت بلا ذكاة فهي نجسة ويشترط اطهارة البول والرجيع

إذا كانا من حيوان مباح الأكل أن لا يتغذى بالنجس وإلا فحكمها ما أشار إليه
 المصنف بقوله (مالم يتغذى) الحيوان مباح الأكل (بنجس) أما إن كان يتغذى
 بالنجس تحقيقاً أو ظناً فبوله ورجيمه نجسان وكذا في حالة الشك بالتغذى بالنجس
 إن كان شأنه ذلك فهما أيضاً نجسان فإن شك في تغذيته بالنجس ولكن شأنه عدم
 التغذى بالنجس فضلته طاهرة ولكن يستحب غسل ما أصابته (ولبن غيرها) أى
 البقر والغنم والإبل وفي بعض النسخ غيره أى مباح الأكل (تابع للحمة فما حرم
 أكل لحمه فلبنه نجس) فيحرم (٨) استعماله وذلك (كالخيل والبقال

مَالَمْ يَتَغَدَّ بِنَجَسٍ ، وَابْنُ غَيْرِهَا تَابِعٌ لِلْحِمَةِ
 فَمَا حَرَّمَ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَبْنُهُ نَجِسٌ كَالْخَيْلِ
 وَالْبِقَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَمَا كَرِهَ أَكْلُ لَحْمِهِ كَالسَّبْعِ
 فَلَبْنُهُ مَكْرُوهٌ وَمَيْتَةٌ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ
 كَالذَّبَابِ وَالنَّمْلِ وَالذُّودِ طَاهِرَةٌ .

﴿ فَصَلْ ﴾ مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ
 نَجِسَةٌ ، وَكَذَا مَيْتَةُ مَالِهِ نَفْسٌ سَائِلَةٌ
 كَالْقَمَلَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْبُرْغُوثِ عِنْدَ ابْنِ الْقَصَّارِ ،
 وَمَا أُبَيِّنَ مِنَ الْحَيِّ أَوْ الْمَيْتِ مِمَّا نَحَلُّهُ الْحَيَاةُ

والحمير) في ذكره البقال
 تسامح إذ لا لبن لها (وما كره
 أكل لحمه) وذلك (كالسبع
 فلبنه مكروه) أى بالنسبة إلى
 أكله وكذا بالنسبة إلى
 الصلاة أيضا فتكره الصلاة
 به فمن صلى متلبسا به أعاد
 الصلاة في الوقت (و) من
 الطاهر (ميتة ما لا نفس له
 سائلة) أى لا دم له جار وذلك
 (كالذباب والنمل والذود)
 والعقرب والزنبور) لجنذب

وبنات وردان والحنافس (طاهرة) فقد خلف الحياة كون
 الميتة لا نفس لها سائلة ﴿ فصل : ميتة الآدمي غير الأنبياء نجسة ﴾ بناء على أن
 علة الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعندما وقد علمت بما
 تقدم أن الراجح طهارتها وأن الحياة خلفتها علة أخرى وهى الشرف فشرف الآدمي
 خلف علة الحياة (وكذا) من النجس (ميتة ماله نفس سائلة) أى دم جار
 (كالقملة على المشهور) الذى هو قول الأكثر (والبرغوث عند ابن القصار) ومثله
 البق والقراد (وما أبين من) الحيوان (الحى أو الميت مما نحله الحياة) وذلك .

(كالقرن والعظم والظفر والجلد نجس) ولكن الحكم بنجاسة هذه المذكورات إن انفصلت عنه وهو حى وكذا بعد موته إن كانت مما يمتته نجسة أما إن كانت مما يمتته طاهرة كالآدمي والأنعام المذكاة فما انفصل عن شيء منها فليس بنجس (ولبن الميتة) نجس (و) كذا ابن (محرم الأكل كالحنزير والأنان) وهذا مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع لحمها (و) من النجس (بول الجلالة ورجيعها) (و) الجلالة (هى) كل حيوان (مباح الأكل) (يستعمل النجاسة) تحقيقاً أو ظناً كالشك من كون شأنه ذلك (و) من النجس (البول والعذرة من الآدمي) صغيراً أو كبيراً أكل الطعام أم لا ذكرنا أو أنى وهما نجسان إن كانا (٩) (غير فضلات الأنبياء) أما فضلات

الأنبياء فطاهرة لإقراره صلى الله عليه وسلم من شرب بوله (و) الفضلة (من محرم الأكل) كبغل وفرس وحمار وخنزير نجسة (و) كذا الفضلة من (مكروهه) أى الأكل نجسة وذلك (كالسبع والذئب) ومن مكروهه أيضاً القار الذى يصل للنجاسة (والقيح) نجس وهو المدة بكسر الهمزة التى يخاطها دم

كَالْقَرْنِ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ وَالْجِلْدِ نَجِسٌ ، وَلَبَنُ
 الْمَيْتَةِ وَمُحَرَّمِ الْأَكْلِ كَالْحَنْزِيرِ وَالْأَنَانِ وَيَبُولُ
 الْجَلَالَةَ وَرَجِيْعَهُمَا ، وَهِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ يَسْتَمْعَلُ
 النِّجَاسَةَ ، وَالْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ مِنَ الْآدَمِيِّ غَيْرَ
 فَضَلَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمِنْ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ وَمَسْكُورِهِ
 كَالسَّبْعِ وَالذَّنْبِ ، وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ وَالْدَّمُ
 الْمَسْفُوحُ مِنَ الْآدَمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْقَيْحُ الْمُتَغَيَّرُ
 عَنِ حَالَةِ الطَّعَامِ ، وَالْمُسْكِرُ كَالْخَمْرِ

(والصدید) نجس وهو ماء أبيض رقيق مختلط بدم أيضاً فالفارق بينه وبين المدة الرقة والثخن (والدم المسفوح) سواء كان (من الآدمي أو غيره) نجس وهو الدم المنفصل عن الحيوان بأى موجب كان من قطع أو ذكاة (والقئ المتغير عن حالة الطعام) نجس وإن لم يشبه أحداً ووصف العذرة (والمسكر الخمر) نجس وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وأما الفساد ويقال له الخدر أيضاً وهو ما غيب العقل دون الحواس لامع نشوة وطرب كالأفيون والمرقدا غيبهم مامعاً مع نشوة كحب البلاذر والداتورة فطهران و يترتب على المسكر من حيث الإسكار ثلاثة أحكام النجاسة والحد وحرمة تعاطى القليل كالكثير بخلاف الأخيرين فطهران ولا حد

على مستعمل شيء منهما وإنما يحرم منهما ما أثر في العقل مع عدم الحد (و) من النجس
 (المنى و) يقال في أوصافه (هو من الرجل ماء أبيض تخين بثلاثة أي غليظ يتدفق في
 خروجه) أي يخرج دفقة بعد دفقة وهذه صفته في حال اعتدال المزاج (رائحته كرائحة
 الطلع بالعين أو الحاء المهملتين وقريب من رائحة العجين وإذا يبس كان كرائحة البيض)
 وقد يأتي على غير هذه الأوصاف بأن لا يأتي أبيض أو لا يأتي تخيناً أو لا يتدفق (و) المنى (من
 المرأة ماء أصفر رقيق) بوجوب الغسل (١٥) عليها إذا برز إلى الخارج ولم ينعكس

وَالْمَنَىُّ: وَهُوَ مِنَ الرَّجُلِ مَاءٌ أبيضٌ تُخِينُ بِمِثْلَةِ
 أَيِّ غَلِيظٍ يَتَدَفَّقُ فِي خُرُوجِهِ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ
 الطَّلَعِ بِالْعَيْنِ أَوِ الحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَقَرِيبٌ مِنْ
 رَائِحَةِ العَجِينِ، وَإِذَا يَبَسَ كَانَ كَرَائِحَةِ البَيْضِ،
 وَمِنَ المَرَأَةِ مَاءٌ أَصْفَرٌ رَقِيقٌ، وَالوَدَىُّ
 بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ، وَفِي اليَاءِ وَجْهَانِ التَّشْدِيدِ
 وَالتَّخْفِيفِ، وَهُوَ مَاءٌ أبيضٌ تُخِينُ يُخْرَجُ غَالِباً
 عَقِبَ البَوْلِ. وَالمَذَىُّ بِكسْرِ الدَّالِ المُعْجَمَةِ مَاءٌ
 أبيضٌ رَقِيقٌ يُخْرَجُ عِنْدَ اللَّدَّةِ بِالإِنْعَاطِ أَيَّ قِيَامِ
 الذَّكْرِ عِنْدَ المَلَاعِمَةِ أَوِ التَّذْكَارِ بِفَتْحِ التَّاءِ
 أَيَّ التَّفْكَرِ وَرَمَادُ النَّجَسِ وَدُخَانُهُ نَجِسٌ.

لداخل الرحم فإن انعكس
 لداخل الرحم فلا يجب عليها
 الغسل إذا والدليل على أن
 للمرأة منياً وأنه يجب الغسل
 منه إذا برز إلى الخارج
 قوله صلى الله عليه وسلم حين
 سأله أم سلمة نعم إذا رأت
 الماء أي إذا برز إلى الخارج
 ولم ينعكس لداخل الرحم
 (و) من النجس (الودي)
 هذا إذا كان من غير مباح
 الأكل بل ولو كان من مباح
 الأكل وهو (بدال مهملة
 وفي الياء وجهان التشديد
 والتخفيف وهو ماء أبيض)
 خاتراً أي تخين يخرج غالباً

عقب البول) وحكمه أنه نجس فيجب منه ما يجب من البول وأسبابه فصل
 كثيرة منها غلبة الأبردة وحمل شيء ثقيل واستمساك المعدة (و) من النجس (المذى
 بكسر الدال المعجمة) مع تشديد الياء وصفته (ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاط
 أي قيام الذكر) وأسباب الإنعاط كثيرة منها حصوله (عند الملاعبة أو التذكار بفتح
 التاء أي التفكير) وكذلك عند النظر (ورماد النجس ودخانه نجس) هذا ضعيف
 والمذهب طهارتهما فالخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد .

﴿ فصل : تجب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي ﴾ أي محموله ولو حكما فيدخل طرف
 العمامة الملقى بالأرض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصره و باطن فروته فإنه لا يضر
 حيث صلى على الشعر والمراد بالمصلي مرید الصلاة لا المتلبس بالصلاة بالفعل إذ لا فائدة
 في خطابه بإزالة النجاسة في حال الصلاة (و بدنه) أي المصلي بمعنى مرید الصلاة وأما من
 لا يريد بها فإنزالتها عن بدنه مستحبة وبقاؤها مكروه (ومكانه وهو ماتمسه أعضاؤه)
 وإنما تجب إزالة النجاسة (إذا كان ذا كرا لها قادرا على إزالتها) أما إن صلى بها غير
 ذا كرها أو صلى بها عاجزا عن إزالتها وتذكر أو قدر على إزالتها قبل خروج الوقت فإنه
 يعمد الصلاة ندبا فيعيد الظهر والعصر للاصفرار والغرب والعشاء الليل كله والصبح
 للاسفار فلو ذكرها أو قدر على إزالتها (١١) بعد خروج الوقت فلا إعادة

عليه ولا تزال النجاسة ولا
 يرتفع حكم الخبث إلا (بالماء
 المطلق) لما تقررت أنه
 لا يرفع حكم الخبث إلا الماء
 المطلق (فلو أزالها بغيره
 وصلى بها لم تصح صلاته)
 وتجب عليه الإعادة أبدا
 (وإذا سقط على المصلي
 وهو في الصلاة نجاسة بطلت
 صلاته) بشرط أن تستقر

﴿ فَصَلُّ ﴾ تَجِبُ إِزَالَةُ النُّجَاسَةِ عَنِ ثَوْبِ
 الْمُصَلِّي وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ ، وَهُوَ مَا تَمَسَّهُ أَعْضَاؤُهُ
 إِذَا كَانَ ذَا كَرٍّ لَهَا قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا بِالْمَاءِ
 الْمُطْلَقِ فَلَوْ أَزَالَهَا بغيرِهِ وَصَلَّى لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ
 وَإِذَا سَقَطَ عَلَى الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ نَجَاسَةٌ
 بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
 أَنَّ بَثْوَهُ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ مَكَانَهُ نَجَاسَةٌ

عليه أو لم تستقر عليه وتعلق به شيء منها بأن كانت رطبة وبشرط أن يتسع
 الوقت الذي هو فيه بحيث يدرك ركعة فأكثر بعد إزالتها ووجد ما يزيد لها به من
 الماء المطلق فإن انتفت هذه الشروط لم تبطل صلاته ويتأدى عليها ويحرم عليه
 القطع وقوله (وكذا إذا ذكر وهو في الصلاة أن بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة)
 إشارة إلى اعتبار الشرطين الأخيرين إذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة أي ومثل
 ما إذا سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة إذا ذكر وهو فيها أن بثوبه أو بدنه الخ نجاسة
 في بطلان الصلاة ووجوب القطع إن اتسع الوقت الذي هو فيه ركان عنده من الماء
 المطلق ما يزيد لها به أو ثوب طاهر يصلى فيه والإتمام في صلاته ووجوب ما حرم عليه القطع.

(وإذا كان للسان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا بثلاثة أي ثخيننا جازت الصلاة عليه مطلقا أعني للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس) فترجيح ابن يونس خاص بالصحيح وأما المريض فالجواز له متفق عليه .

﴿ فصل ﴾ : يعنى عن يسير الدم ﴿ والعفوعن يسير الدم إنما هو بالنسبة إلى جواز الصلاة به والمكث في المسجد وأما بالنسبة إلى الطعام فيبتدئ بسير المعفوع عنه في الصلاة المكث في المسجد (مطلقا أعني (١٢) سواء كان دم حيض أو نفاس أو ميتة

رآه في الصلاة أو خارجها) والعفو عن يسير الدم لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة (و) يعنى عن (يسير القيح) وهو المدة الغليظة خالطها دم أملا (و) يعنى عن يسير (الصدید) وهو المدة الرقيقة خالطها دم أملا وإنما خص العفو بهذه الثلاثة أعني يسير الدم ويسير القيح والصدیدون سائر النجاسات لأن الاحتراز عنها عسر (واليسير) في هذا الباب هو (مادون الدرهم) مساحة لا وزنا فالدرهم من

وَذَا كَانَ الْمَسْكَانُ نَجِسًا وَجَعَلَ عَلَيْهِ سَاتِرًا طَاهِرًا كَثِيفًا بِثَلَاثَةِ أَيِّ ثَخِينًا جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، أَعْنِي لِلْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ ابْنُ يُونُسَ .
﴿ فَصَلْ ﴾ يَعْنِي عَنِ يَسِيرِ الدَّمِ مُطْلَقًا أَعْنِي سِوَاءَ كَانَ دَمَ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ مَيْتَةٍ رَأَاهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا مِنْ جَسَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَيَسِيرِ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَ الدَّرْهِمِ ، وَالْمُرَادُ بِالدَّرْهِمِ الْبَغْلِيُّ أَيِ الدَّائِرَةُ الَّتِي تَسْكُونُ بِيَاطِنِ الذَّرَاعِ مِنَ الْبَغْلِ ، وَعَنْ أَثَرِ الدَّمَلِ إِذَا لَمْ يَنْكُ أَيُّ لَمْ يُعْصَرْ ،

حيز الكبير هذا مفاد المصنف ولكن الراجح أن الدرهم وعن من حيز اليسير فالعفو كما يكون عن الأقل من الدرهم يكون عن الدرهم ولو تجمع من مواضع كثيرة في كل موضع منها أقل من درهم (والمراد بالدرهم) في هذا الباب إنما هو (البغلي) أي المنسوب إلى البغل لأنه يعتبر بالمساحة (أي الدائرة التي تكون بياطن الذراع من البغل) وليس المراد به الدرهم الشرعي (و) يعنى (عن أثر الدم) إذا لم ينك أي لم يعصر) بل سال بنفسه عسر الاحتراز منه حينئذ فيعفى عنه ولو زاد

الخارج منه عن درهم فإن نكس، فلا عفوان زاد الخارج منه عن درهم ومحل قوله إذا لم ينك في الدم الواحد ما إن كثرت فيعفى عن الخارج مطلقا ولو نكثت (و) يعفى (عن دم البراغيث) في الثوب ولو كثرت والعمو عنه لا ينافي ندم غسله إن تقاحش بأن يستحي أن يجلس به بين أقرانه (و) في (عين طين المطر) ومائه وطين الرش ومائه والماء المستنقع في الطرق هذا إذا كانت النجاسة غير مخالطة له (وإن كانت العذرة فيه) أى مخالطة له ما لم تغلب عين النجاسة فإن غلبت عينها فأشاره بقوله (إلا أن تكون النجاسة غالبية) أى أكثر منه فلا عفوا (أو يكون لها عين قائمة) وأصابته تلك العين فرجع عدم العفو أحد أمرين غلبة النجاسة على الطين أو يصيبه عينها ﴿فصل﴾ (١٣) في بيان فرائض الوضوء وسننه

وفضائله ومكروهاته ويقال في بيان حقيقته إنه طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة بنية وإلى فرائض أشار المصنف بقوله (فرائض الوضوء سبعة) الفريضة (الأولى النية وهى) لفظة مطلق القصد وشرعا (القصد بالقلب) إلى الشيء العين (فينوى بقلبه عند غسل

وَعَنَ دَمِ الْبِرَاغِيثِ وَطِينِ الْمَطْرِ، وَإِنْ كَانَتِ
الْعَذْرَةُ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ النِّجَاسَةُ غَالِبَةً،
أَوْ يَكُونَ لَهَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ.

﴿فصل﴾ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ: الْأُولَى
النِّيَّةُ وَهِيَ الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ عِنْدَ
غَسْلِ وَجْهِهِ فَرَضَ الْوُضُوءِ أَوْ رَفَعَ الْحَدِيثَ
أَوْ اسْتَبَاحَةَ مَا كَانَ الْحَدِيثُ مَا نَمًا مِنْهُ

وجوه فرض الوضوء) أراد بالفرض هنا ما تتوقف عليه صحة العبادة فشمّل الوضوء قبل دخول الوقت ووضوء الصبي والوضوء للنافلة وحيث أراد بالفرض ما تتوقف عليه صحة العبادة فلا يرد ما يقال إن قوله فينوى بقلبه فرض الوضوء لا يشمل الوضوء قبل دخول الوقت لأنه ليس بفرض ولا يشمل أيضا الوضوء للنافلة ولا وضوء الصبي فبالإرادة المذكورة دخلت الوضوءات المذكورة واندفع الإيراد الذى كان يتوجه لو أراد بالفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه (أو) ينوى (رفع الحدث) أى الصفة المقدر قيامها بأعضاء المكلف وأعضاء غير المكلف مثله (أو) ينوى (استباحة ما كان الحدث مانعا منه) ووقت ذلك عند التلبس بالفعل فإن تقدمت زمنا كثيرا فقال المازرى لا يعتد بها اتفاقا وفي تقدمها زمنا

يسيرا قولان مشهوران بالإجزاء وعدمه وشرطها عدم الإتيان بمنافى الفريضة (الثانية غسل جميع الوجه وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن) فيجب على الأغم وهو ما استرخى شعره غسل بعض شعر رأسه لأنه من الوجه ولا يجب على الأصلح وهو ما انحسر شعر رأسه أن يغسل ما انحسر عنه الشعر لأنه من الرأس لا من الوجه (و) حده (عرضاً ما بين) وتدى (الأذنين) فيجب غسل البياض الذي فوق الوتد الذي هو العظم الناقء من الأذن ويجب عليه أيضاً غسل ما بين العذار والأذن مما تحت الوتد لأنهما داخلان في حد الوجه عرضاً (و) يجب عليه أن (١٤) (يتفقد في غسل) الوجه (ه) أسارىر

الثَّانِيَةُ غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ ، وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ
مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى آخِرِ الذَّقَنِ وَعَرْضًا
مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَيَتَّفَقُ فِي غَسْلِهِ أُسَارِيرٌ جَبْهَتِهِ
وَهِيَ التَّكَامِيشُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَبْهَةِ وَظَاهِرَ
الشَّفَتَيْنِ وَمَا بَيْنَ الْمَنَخَرَيْنِ ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ
شَعْرِ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ وَغَسْلُ مَا طَالَ مِنَ اللِّحْيَةِ
الْكَثِيفَةِ ؛ الْمَالِئَةُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ

جبهته) وهى ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فتشمل الجبينين فليس المراد بها ههنا الجبهة الآتية فى الصلاة وهى مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية (و) الأسارىر (هى التكاميش التى تكون فى الجبهة) فيغسلها ويدلكها باصبعه إن أمكن إدخاله فيها بدون مشقة وإلا اقتصر على

إيصال الماء فقط (و) يجب عليه غسل (ظاهر الشفتين) وهو وما يظهر عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً بلا تكلف (و) يجب غسل (ما بين المنخرين) ثنية منخر وهى طاقة الأنف والذى بينهما يسمى مارنا (ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة) وهى ما تظهر البشرة تحتها وتخليلها إيصال الماء إلى البشرة والتقييد بالخفيفة لإخراج الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهة ذلك خلافاً لترجيح ابن رشد (و) يجب (غسل ما طال من اللحية الكثيفة) حتى يتمسح لآخر الشعر . الفريضة (المالئة غسل اليدين مع المرفقين) نبه بجمع إشارة إلى أن الغاية فى الآية داخله والمرفق بكسر أوله وفتح ثالثه آخر الذراع المتصل بالعقد

(ويجب تخليل أصابعهما) لا تزرع خاتمه للأذن له في اتخاذه ولو ضيقا وأما غير الأذن له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعها ولا يكفي تحريكه إلا إن كان واسعا فيكفي تحريكه خلافا لما يفيد كلام ابن غازي من وجوب نزعها أيضا. الفريضة (الرابعة مسح جميع الرأس و) يحدد (أوله) بأنه (من مبدأ الوجه و) يحدد (آخره) بأنه (منتهى الجمجمة) فلا يجب مسح القفا ولا شعره ولا بد في مسح الرأس من نقل الماء للمسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه ولا يكفي المسح إن كان شعره مضمورا بخيوط كثيرة ثلاثة فأفوق فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض (١٥) الحيط والحيطان في وضوء

ولا غسل . بقى ما إذا اشتد الضفر بنفسه من غير انضمام خيوط إليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لأن المسح مبنى على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة فيه لاندوره بالنسبة للوضوء وعملا بخبر فإن تحت كل شعرة جنابة (ومن توضع ثم قلم أطافره أو حلق رأسه فإنه لا يعيد

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا؛ الرَّابِعَةُ مَسْحُ جَمِيعِ
الرَّأْسِ ، وَأَوَّلُهُ مِنْ مَبْدَأِ الْوَجْهِ ، وَآخِرُهُ
مُنْتَهَى الْجُمَّمَةِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَلَّمَ أَطَافِرَهُ
أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِ
التَّقْلِيمِ وَلَا مَسْحَ الرَّأْسِ ، وَاخْتَلَفَ إِذَا حَلَقَ
لِحْيَتَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، فَقِيلَ يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِهَا
وَقِيلَ لَا يُعِيدُ ؛ الْحَامِسَةُ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ مَعَ
السَّكْمَيْنِ وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ

غسل موضع التقليم) أى ما كان مستورا بقلامة الظفر (ولا) يعيد (مسح الرأس) ولو كان شعره كثيفا وأشعر قوله فإنه لا يعيد غسل موضع التقليم أنه لو طال الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الأصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فإنه يجب عليه إذا كان متوضئا غسل ما تحته زائدا عن محل خلقته وهو كذلك كما أفاده سند (واختلف إذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده) وفي الأجهورى الراجح من القواين عدم الإعادة سواء كانت خفيفة أم لا. الفريضة (الخامسة غسل الرجلين مع السكمين) وفي قوله مع السكمين إشعار بأن الغاية داخله (و) السكمان (هما العظمان الناتجان

في طرفي الساقين وندب) عند غسل رجلية (تحليل أصابعهما) وإنما كان التحليل مندوبا لا واجبا لأن شدة التصاق الأصابع صبرها كالعضو الواحد وهذا حكمها في الوضوء وأما في الغسل فالتحليل واجب على أقوى القولين . الفريضة (السادسة الدلك وهو إمرار اليد على العضو مع الماء) أي بعد صب الماء عليه بقرينة قوله (ولا يشترط مقارنته للصب) والمراد باليد باطن السكف فالدلك بمفرقه مع إمكانه بباطن كفه لا يجزئ . واختلف فيمن ذلك إحدى رجلية بالأخرى هل يجزئ أم لا فذهب ابن القاسم يجزئ وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنه لا يجزئ غسل إلا بمرور اليد على العضو اهـ وقولهم إمرار اليد أو ما في حكمها من خرقة أو حائط أو استنابة يحمل (١٦) على حالة عجزه عن ذلك

بيده فان تعذر سقط .
الفريضة (السابعة الموالاة وهو أن يفعل الوضوء كله في فور واحد) أي بدون تفريق وهو صادق بصورتين عدم التفريق أصلا والتفريق بدون تفاحش فقوله (من غير تفريق متفاحش) توضيح لقوله

فِي طَرَفِي السَّاقَيْنِ ، وَنُدْبَ تَحْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا ؛
السَّادِسَةُ الدَّلْكُ وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعَضْوِ
مَعَ الْمَاءِ وَلَا يُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهُ لِلصَّبِّ ؛ السَّابِعَةُ
الْمُوَالَاةُ وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ فِي فَوْزٍ
وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ مُتَفَاحِشٍ مَعَ الدَّكْرِ
وَالْقُدْرَةِ ؛ وَسِنَّهُ ثَمَانِيَةٌ :

في فور واحد وهذا (مع الذكر) فيبني الناسي مطلقا طال أم لا ومثله من أكره الأولى على التفريق ومن أعد من الماء ما يكفيه لوضوئه ثم أرى من أعد ماء قطع بأنه يكفي ثم تبين أنه لا يكفي (و) مع (القدرة) فان عجز بأن أعد ماء يظن أنه يكفي فتمين أنه لا يكفي فانه يبني ما لم يطل الزمن ولا يبني إذا طال لتقصيره ومثله العامد وفي تحديد المتفاحش أقوال فمن قائل بأنه يقدر بحفاف العضو الأخير من الغسلة الأخيرة ومن قائل بأنه يقدر بحفاف أعضاء شخص معتدل في زمن معتدل ومكان معتدل ومن قائل إنه يحد بالعرف والذي اقتصر عليه المصنف من وجوب الموالاة أحد قولين مشهورين والقول الآخر أنها سنة . ثم شرع في بيان سننه فقال (وسننه ثمانية) لا يخفى أن الترتيب بينها في أنفسها أو مع غيرها مستحب فمن

غسل يديه ثلاثا فقد أتى بالسنة سواء جعل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة لكن إذا قدم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بالسنة وفاته فضيلة الترتيب اه السنة (الأولى غسل اليدين) إلى السكوعين (قبل إدخالها في الإناء) إن أمكن الإفراغ منه وحينئذ يكون الغسل ثلاثا قبل إدخالها في الإناء من تمام السنة فإن لم يمكن الإفراغ منه لم يسن غسلها قبل بل يدخلها فيه إن كانتا طاهرتين أو متنجستين حيث لا يتغير الماء بهما وإلا احتال على أخذ الماء ولو بفيه فإن لم يمكنه إلا بإدخالها فيه تركه وتيمم وصار حكمه كحكم عادم الماء (وينوي) ندبا (بغسلها) أي اليدين (التسديد) مقاد عبارته (١٧) هذه غير مفيد فكان عليه

أن يقول ولا بد لغسل اليدين من نية لأنه أمر تعبدى وحينئذ يكون التعبد علة لكونه ينوي لأنه منوي كما تفيد عبارته بل هو صريح كلامه (و) إذا أراد فعل ما طلب منه على جهة الاستحباب ف(يغسل كل واحدة على حدها ثلاثا) هذا هو المعول عليه وظاهر كلام العلامة خليل

الأولى غَسَلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَيَنْوِي بِغَسْلِهِمَا التَّعَبُّدَ، وَيَغْسِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حَدِيثِهَا ثَلَاثًا. الثَّانِيَةُ الْمَضْمُضَةُ وَهِيَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ثُمَّ يُخَضِّضُهُ وَيَمِجُّهُ. الثَّلَاثَةُ الْاسْتِنْشَاقُ وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِنَفْسِهِ لِدَاخِلِ أَنْفِهِ. الرَّابِعَةُ الْاسْتِنْشَارُ وَهُوَ دَفْعُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بِنَفْسِهِ مَعَ جَمَلِ السَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ مِنَ

٢ — المقدمة العزوية ﴿ أن غسلها متفرقين من تمام السنة غير معول عليه. السنة (الثانية المضمضة) وظاهر كلامهم أن سفيها تحصل مرة وأن الثانية والثالثة كل منهما مستحب وسيد كذلك المصنف (وهي) لغة التجريك واصطلاحا (إدخال الماء في الفم ثم يخضضه ويمججه) وهو من تمام السنة فلو ابتلعه لم يكن آتيا بها وكذلك لو فتح فاه فزل منه الماء من غير ميج لم يكن آتيا بها كما يظهر من جعله الميج من تمام التعريف، السنة (الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه) يفتح الفاه (لداخل أنفه) ليخرج ما في الحيشوم من الأوساخ المانعة من إخراج الحروف على هيئتها. السنة (الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء من الأنف بنفسه) فإن تركه يسيل بنفسه لم يكن آتيا بالسنة وكيفية الاستنثار أن يدفع الماء من الأنف بنفسه (مع جعل السبابه والإبهام من

بِهِ يُبَسِّرُ عَلَى السَّحَابِ حَمُونَ سَبَابَةَ وَإِيَّاهُمْ مِنْ يَدَيْهِ يَسْرَى وَهُوَ
لأنه من باب زوال القدر وقيل من يده اليمنى ولعل قائله رأى أن ذلك عبادة
فله حظ من الشرف فيفعل بالسبابة والإيهام من اليد اليمنى (ويبلغ غير الصائم
في المضمضة والاستنشاق) فيوصل الماء في المضمضة لأقصى الحلق وفي الاستنشاق
لأقصى الأنف وأما الصائم فيكره له ذلك خيفة أن يغلبه الماء فيدخل جوفه
(والأفضل أن يتمضمض بثلاث غرفاف ؛ ثم يستنشق بثلاث غرفاف) وصنيع
مصنفنا هذا أحسن من صنيع العلامة خليل حيث قال وفعلمها بست أفضل فانه
يصدق بصورتين بأن يتمضمض (١٨) بثلاث على الولاة ثم يستنشق

كذلك أو يتمضمض برفقة
ثم يستنشق بأخرى وهكذا
والأولى فاضلة والثانية مفضولة
وكلامه يوهم أنهما فاضلتان
السنة (الخامسة مسح
الأذنين ظاهرهما) وهو ما يلي
الرأس (وباطنهما) وهو
ما يلي الوجه (بأن يدخل
سبأتيه في صاحبه) وهما
ثقب الأذن ثم يمر (إبهاميه
على ظاهر الشحمتين) مع

يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفِهِ ، وَيُبَالِغُ غَيْرُ الصَّائِمِ
فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ
بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ .
الْخَامِسَةُ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِأَنْ
يُدْجِلَ سَبَابَتَيْهِ فِي صَاحِبِهِ وَيَجْمَلُ إِبْهَامِيهِ
عَلَى ظَاهِرِهِمَا . السَّادِسَةُ تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِمَسْحِ
الْأُذُنَيْنِ . السَّابِعَةُ رَدُّ الْيَدَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

دوران السابتين في مقابلتهما من الباطن ويكره له تتبع
التضون لأن المسح مبني على التخفيف. السنة (السادسة تجديد الماء لمسح الأذنين)
وقد تبع مصنفنا ابن رشد في جعل تجديد الماء سنة مستقلة والذي عليه أكثر العلماء
أن مجموع المسح وتجديد الماء سنة واحدة والذي في مختصر ابن عبد الحكم عن
الإمام مالك رضي الله عنه أن التجديد مستحب . السنة (السابعة رد اليدين في مسح
الرأس) أراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرّة الأولى أو مع المرّة
الثانية ويتصور ذلك فيمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الأول الرد ثانيا
لأن الذي مسح ثانيا غير الذي مسح أولا ، ثم بعد ذلك يطلب بالسنة ومحل طلب
سنية الرد إن بقي بيده بلل بعد المسح الواجب وإلا سقطت سنة الرد . السنة

الثامنة

(الثامنة ترتيب فرائضه) فان خالف أعاد استئنا المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة مرة إن قرب الزمن سواء نكس عمدا أو سهوا فان بعد الزمن بأن جفت أعضاؤه أعاد المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده إن كان بعده شيء هذا إذا نكس ناسيا وهل كذلك العامد المفهوم من المقدمات أن لا إعادة عليه والذي نقله ابن زرقون عن المدونة أنه يندب له إعادة الوضوء لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد الصلاة والذي نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد أنه يعيد الوضوء والصلاة أبدا والتبادر أنه وجوبا (١٩) بناء على الإبطال بترك السنة

﴿ تنبيه من ترك فرضا من فرائض الوضوء ﴾ مفسولا كان ذلك الفرض أو مسحوا عضوا أو لمعة وقوله (فانه يأتي به) أي وجوبا جواب من أو خبر عنه ويخرج من العموم المستفاد من قوله فرضا النية إذ في تركها يبتدىء الوضوء مطلقا تركها عمدا أو سهوا طال أم لا (ثم يعيد الصلاة) ومحل كونه يأتي بالفرض المتروك ويعيد الصلاة

الثَامِنَةُ تَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ :

﴿ تَنْبِيْهِ ﴾ مَنْ تَرَكَ فَرَضًا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَيَفْعَلُ تِلْكَ السَّنَةَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَاةِ [وَقَضَاهُ] إِحْدَى عَشْرَةَ . الْأُولَى : التَّسْمِيَةُ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ بِأَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا نَسِيَهَا فِي ابْتِدَائِهِ ثُمَّ تَدَكَّرَهَا فِي آخِرَاتِهِ أْتَى بِهَا .

ولو طاله الزمن بحيث يخف فيه أعضاء الوضوء إن تركه نسيانا أمالو تركه عمدا أو عجزا فانه يأتي به إن لم يطل الزمن وإلا ابتداء الوضوء أعاد الصلاة (ومن ترك سنة) عمدا أو سهوا (فانه لا يعيد الصلاة) يفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات) إن لم يندب عنها غيرها وإلا فلا يطلب إعادتها كتركه غسل يديه أو لا فلا يطلب إعادة غسلها من النية الفرض عنه وإن لم يكن الاتيان بها يوقع في مكروه كمن ترك تجديد الماء لمسح أذنيه ومسحهما من غير تجديده كمن مسحهما بببل لحيته مثلا فلا يعيد المسح لما يلزم عليه من تكرار مسح الأذنين الذي هو مكروه (وقضائه إحدى عشرة) فضيلة الفضيلة (الأولى للتسمية في ابتداء الوضوء) بأن يقول بسم الله) ظاهره عدم زيادة الرحمن الرحيم ومن العلماء من يرى أن التكميل أفضل.

الفضيلة (الثانية الدعاء بعد الفراغ منه) وقبل أن يتكلم (بأن يقول وهو رافع طرفه إلى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين) الذين كلأ ذنوبنا بوا (واجعلني من المتطهرين) من الذنوب. الفضيلة (الثالثة أن لا يتكلم في وضوئه) ولو بدعاء الأعضاء لقول النووي في المنهاج إن حديث الأعضاء لا أصل له ونحوه للسيوطي. الفضيلة (الرابعة قلة الماء) الأولى التعمير بالتقليل لأنه الفعل المنسوب (٣٠) أي الذي طلبه الشارع لأنه

لا تكليف إلا بالفعل ولأن عبارته توهم أن الوضوء في الماء الكثير كالبحر مكروه ولا قائل به وقوله (بلاحد) أي ليس لتلك حد محدود بل المطاوب في ذلك ما يحصل به الإسباغ المسمى غسلا شرعيا مع عدم السرف (كالفصل) في ندب تقليل الماء بلاحد بل المدار على الإسباغ المشار إليه بقوله (مع إحكامهما بكسر الهمزة) أي اتقانها بدون سرف في الماء الذي يستعمله في الوضوء والغسل. الفضيلة

الثَّانِيَةَ الدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ بِأَنْ يَقُولَ وَهُوَ رَافِعٌ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. الثَّلَاثَةَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي وُضُوئِهِ. الرَّابِعَةَ قِلَّةَ الْمَاءِ بِلَا حِدٍّ كَالغَسْلِ مَعَ إِحْكَامِهِمَا بِكُسْرِ الهمزة. أَيِ اتِّقَانِهِمَا. الْخَامِسَةَ السَّوَاكَ بِعُودٍ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ وَالْأَخْضَرَ أَفْضَلَ لِغَيْرِ الصَّائِمِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عُودًا فَيَأْخُذُ بِصَبْغِهِ أَوْ بِشَيْءٍ خَشِينٍ وَيَسْتَاكُ بِالْيَمْنَى أَوْ يَكُونُ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَيَتَمَضَّمُ بَعْدَهُ، وَإِذَا بَعْدَ مَا بَيْنَ

(الخامسة السواك بعود رطب أو يابس والأخضر أفضل الوضوء لغير الصائم) أي لسكونه أبلغ في الاتقاء ويكره للصائم حيث لم يجده طعما وإلحرام عليه إذا وجدله طعما في حلقه لافي فيه إذ لا وجه للحرمة إذا (فان لم يجد عودا فبأصبعه) أي السبابة من النبي لأنه من باب العبادات لا من باب إزالة الأذى (أو بشيء خشن) ولو خرقة خشنة (ويستاك) ندبا بالنبي) جاء علا الإهام والخنصر تحت السواك والثلاثة فوفا (ويكون) الاستياك (قبل الوضوء) لأجل إخراج ما تحال منه (بتمضمض بعده) ويحصل المطلوب إذا تمضمض ثم استاك لكن الأكمل أن يكون بعدها (وإذا بعد ما بين

أوضوء والصلاة استاك وإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارة استاك للثانية) ندبا إذا بعد ما بين الصلاتين والافلا ندب . الفضيلة (السادسة أن يتوضأ في مكان طاهر) أي شأنه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلاء ولو قبل الاستعمال لأنه ليس شأنه الطهارة . الفضيلة (السابعة أن يكون الإناء عن يمينه إن كان مفتوحا) لأنه أعون على أخذ الماء . الفضيلة (الثامنة أن يهضم غسل الميامن قبل المياسر) لشرف اليمنى . الفضيلة (التاسعة (٢١) أن يبدأ بمقدم الرأس) لخصوصية

للرأس بهذا الحكم بل يندب في سائر الأعضاء البدن بمقدمها ولعل المصنف خص الرأس لأنه ر بما يخفى مقدمها الفضيلة (العاشرة أن يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق) وكذا مع الفرائض وترتيبها مع الفرائض فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه إذ لا يلزم من ترتيبها في نفسها ترتيبها مع الفرائض فمن بدأ بفعل وجهه ثم غسل يديه لا كوعين ثم أتى بباقي السنن التالية لها فقد ترتبها في نفسها ولكنها لم يرتبها مع الفرائض

الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةِ اسْتَاكَ ، وَإِنْ حَضَرْتَ صَلَاةً أُخْرَى وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ اسْتَاكَ لِلثَّانِيَةِ . السَّادِسَةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ . السَّابِعَةُ أَنْ يَكُونَ الْإِنَاءُ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا . الثَّامِنَةُ أَنْ يُقَدِّمَ غَسْلَ الْمِيَامَنِ عَلَى الْمِيَاْسِرِ . التَّاسِعَةُ أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ . الْعَاشِرَةُ أَنْ يَرْتَّبَ الْمَسْنُونُ مَعَ الْمَسْنُونِ كَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ . الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ أَنْ يُكْرَرَ الْمَغْسُولُ ثَلَاثًا بِخِلَافِ الْمَسْجُوحِ وَهُوَ الرَّأْسُ وَالْأُذُنَانِ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ مَسْجُوحًا .

﴿ تَنْبِيهُ ﴾ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ

وكذا من بدأ بفعل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنها قدم مسح أذنيه على مسح رأسه فلم يرتبها مع الفرائض وإن ترتبها في نفسها . الفضيلة (الحادية عشرة أن يكرر المغسول ثلاثا) ولا بد أن يفعل في الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض من ذلك وتحليل أصابع اليدين والا لم يكن آتيا بالندوب (بخلاف المسجوح وهو الرأس والأذنان فإنه لا يستحب تكرار مسحه) بل يكره ﴿ تنبيه الزيادة على الثلاثة ﴾ في المغسول وعلى الاثنين في مسح الرأس وعلى الواحدة في مسح الأذنين

(غير مشروعة) لأنها من شعائر أهل البدع فتكون داخلة في نظم قوله (هل تكرهه أو تمنع قولان مشهوران) وقد حاذى المصنف في هذا قول المختصر وهل تكرهه الرابعة أو تمنع خلافه وحمله إذا زاد بقصد التعبد أما لو زاد لإزالة الأوساخ لجاز كإتص عليه في كبير الحرثى (ولا يستحب إطالة الفرة وهي الزيادة على ما وجب عليه غسله من الوجه واليدين مع المرفقين) اعلم أن الشارع إذا رسم أمراً رسمه وغياها بغاية خصوصية تكون الزيادة على ما غياها به من التظاهر على الشارع والغلو في الدين المنهى عنه بقوله تعالى - لاتعاولوا في دينكم - وقد غيا الله تعالى غسل اليدين في الوضوء إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين فإذا لا يتم تفسير آثار الوضوء الوارد في السنة بغسل ما زاد على ما غياها به الشارع حيث لا دليل عليه وإنما يتم تفسير الآثار بالمزايا والخواص والفضائل فمن ذلك قولهم الانتفاع (٣٢) بالمبيع انتفاعاً جائزاً وما قبله للشرع

من آثار العقد الصحيح أى من مزاياه وخواصه وفضائله فالانتفاع بالمبيع انتفاعاً جائزاً بعض مزايا العقد الصحيح وله مزايا أخرى كجواز البيع والهبة

غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ ، وَاخْتِافَ هَلْ تُكْرَهُ أَوْ تُمْنَعُ
قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ؛ وَلَا يُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الْفُرَّةِ
وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا وَجِبَ غَسْلُهُ مِنَ الْوَجْهِ
وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ

والصدقة والعقود إلى غير ذلك وقد أحرز أرقى المزايا والخواص والفضائل قوله ولا صلى الله عليه وسلم انكم تبعثون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء أى من مزاياه وخواصه وفضائله فبعثهم غرا محجلين بعض مزايا الوضوء، وللوضوء امتثالاً لأوامر الشارع للمشار إليها بقوله تعالى - فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين - مزايا وفضائل أخرى فطلب غسل الوجه المشار إليه بقوله تعالى فاعسلوا وجوهكم جهتان جهة إشارة وجهة مزية وجهة الإشارة أن يصون وجهه بكف النظر عما يحرم النظر إليه كي يكون نظراً فيدخل في عموم قوله تعالى - وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة - وجهة الزينة والفضيلة ما ورد في السنة من الفرة ولطلب غسل اليدين إلى المرفقين المشار إليه بقوله تعالى - وأيديكم إلى المرافق - جهتان أيضاً جهة إشارة وجهة كرامة وجهة الإشارة أن يكف يده عما يحرم عليه تناوله كالسروق والمغصوب وأن يكفها بأضغان إيداء المسلمين كي يتحقق بالاسلام لما سطرته بنان السنة المطهرة من أن السلم من سلم المسامون من

فيها من أساور من ذهب وألؤلؤا ولباسهم فيها حرير وطلب مسح الرأس جهتان أيضا
 جهة إشارة وجهة كرامة فجهة الإشارة أن يمسح الرياسة لقول العلي الأعلى - تلك
 الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين -
 وجهة الكرامة أن تحلى بالاكليل المرصع بالجواهر في الجنة وفي طلب غسل الرجلين
 إلى الكعيبين جهتان أيضا جهة إشارة وجهة مزية فجهة الإشارة أن لا يعيش في الأرض
 مرحا وجهة المزية ماورد في السنة من التحجيل والله در السادة المالكية حيث
 يشيرون إلى هذا المذهب ولكنهم لم يأتوا به على أعين الناس لهمم يشهدون أي لم
 يبينوه كما بيناه (ولا) يستحب (مسح الرقبة) بل يكره لأنه من الغلوفي الدين (ولا بأس
 بمسح الأعضاء بالمنديل) أي يجوز (٢٣) على أحد الاحتمالين والآخر الندب

فصل: الاستنجاء واجب

وتقدمه على الوضوء مستحب

فإذا أخره فليحذر من مس

ذكره لثلايقه وضوؤه

(و) الاستنجاء (هو غسل

موضع الحدث بالماء) ويكنى

بدله الاستنجار بالأحجار

وَلَا مَسْحَ الرِّقْبَةِ وَلَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْأَعْضَاءِ
 بِالْمَنْدِيلِ .

فصل: الاستنجاء واجب، وهو غسل

مَوْضِعِ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ، وَيُسْتَنْجَى مِنْ كُلِّ

مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِينَ مُتَّادًا سِوَى الرَّيْحِ .

وما في حكمها من طوب وطين يابس وقطن وصوف غير متصل بحيوان ثم بشرط طفا
 يستجمر به كونه يابس فلا يجوز بمبتل لأنه ينشر النجاسة وكونه طاهرا فلا يجوز بالنجس
 ولا بالمنجس وكونه منقيا فلا يجوز بالأمس كالزجاج وكونه غير مؤذ فلا يجوز بالمؤذي
 كالخدد والحرف وكونه غير محترم لشرفه أو طعمه أو لكونه حق الغير فلا يجوز بالمكتوب
 لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحرا أو إنجيل مبدل ولا يجوز بالمطعم ولو
 كان من الأدوية ولا يجوز بالجدران الملوكة لغيره ويتعين الماء في منى وحيض ونفاس
 وبول امرأة ومنشتر عن مخرج كثيرا ومذى (ويستنجى من كل ما يخرج من
 المخرجين متنادا) لاحصى ودود ولو كانا مبتلين إلا أن تكثر البلة والإفلاذ من
 زوالها ولو بالاستنجار وكذا الدم الخارج من أحد السبيلين يستجمر منه عند عبد الوهاب
 ويفسله عند سند وأخرج من قوله ويستنجى من كل ما يخرج من المخرجين
 قوله (سوى الريح) فلا يستنجى منه بل الاستنجاء منه مكروه

(وصفته) الأدبية (أن يبدأ بغسل يده اليسرى قبل ملاقة الأذى ثم يبدأ بغسل محل البول) خوفاً من أن تصل النجاسة إليه إذا بدأ باليد اليمنى (ثم ينتقل إلى محل الغائط ويصب الماء على يده غاسلاً بها المحل و) يندب له في حال غسل المحل أن (يسترخى قليلاً) ليكون أبقى للمحل (ويجيد العرك حتى ينقى المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه) محل ذلك إذا لم يبلها (٢٤) بالماء قبل ملاقاتها الأذى (والاستبراء

وصفته أن يبدأ بغسل يده اليسرى قبل ملاقاتها الأذى، ثم يغسل محل البول، ثم ينتقل إلى محل الغائط، ويصب الماء على يده غاسلاً بها المحل ويسترخى قليلاً ويجيد العرك حتى ينقى المحل، ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه والاستبراء واجب وهو استبراء ما في المخرجين من الأذى) وأشار لبيان صفة الاستبراء في البول فقال (وصفته في البول أن يجمل ذكره بين أصبعيه السبابة والابهام) من اليد اليسرى ماسكاً بهما (فيمرهما من أصله إلى بسترته) أي كمرته وهي رأس الذكر (وينتره) عثناة فوقية فإن خرج ما فيه أول مرة كفي وإلا أعاد ذلك ثانية فإن خرج ما فيه كفي

واجب) اتفاقاً لأن به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط في العبادة اتفاقاً (و) الاستبراء (هو استبراء ما في المخرجين من الأذى) وأشار لبيان صفة الاستبراء في البول فقال (وصفته في البول أن يجمل ذكره بين أصبعيه السبابة والابهام) من اليد اليسرى ماسكاً بهما (فيمرهما من أصله إلى بسترته) أي كمرته وهي رأس الذكر (وينتره) عثناة فوقية فإن خرج ما فيه أول مرة كفي وإلا أعاد ذلك ثانية فإن خرج ما فيه كفي

وإلا أعاد ذلك ثالثة فقوله (يفعل ذلك ثلاث مرات) أي إن احتاج حتى لو احتاج فصل لزيد عن الثلاث لفعل فلا حد في العدد خلافاً لمن حده بثلاث وهم الشافعية (ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي) بلذة معتادة ولو بغير إغماظ (وفي وجوب النية في غسله) بناء على أنه تعبد وعدم وجوبها بناء على أنه غير تعبد وإنما هو مبنى على أن الغسل للنجاسة وغسلها غير محتاج إلى نية (قولان) وأشهر قوله غسل الذكر كله أن غسل بعضه لا يكفي ولو بنية وهو كذلك

﴿فصل: آداب قضاء الحاجة أربعة عشر أدبا﴾ (الأول ذكر الله عند إرادة الدخول) إلى الخلاء وقبل انكشافه في غير موضع الخلاء (قبل الوصول إلى موضع الأذى فيقول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الحُبث والحبائث) وروى في الصحيحين زيادة على هذا ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم (ويقول بعد الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول: الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا (ولا يجوز) أى يكره على (٢٥) ما رجحه الخطاب وقيل يحرم (دخول

الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالحاتم والدرهم) ما لم تدع ضرورة كخوف ضياع (ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله تعالى) قال ابن العربي في آداب الاستنجاء لا يحل لمسلم أن يستنجى وفي يده خاتم فيه اسم الله وقد كان لى خاتم منقوش فيه محمد العربي فتركت الاستنجاء به لحرمته اسم محمد وان لم يكن ذلك الكريم الشريف ولكن رأيت للاشتراك حرمة اه

﴿فصل﴾ آدابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ أَدْبَابًا: الْأَوَّلُ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ إِزَادَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى مَوْضِعِ الْأَذَى فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ وَيَقُولُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي، وَلَا يَجُوزُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَالْحَاتِمِ وَالدَّرْهَمِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى. الثَّانِي أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ.

وقل في الإرشاد لما تكلم على الاستنجاء وأنه بالشمال فان كان فيها خاتم فيه ذكر الله نقله إلى اليمنى قال التتائي في شرحه وجوبا اه فكل من النفلين يؤيد القول بالتحريم وقد مر حرمة الاستنجاء بالمكثوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو أيضا يرجح القول بالحرمة (الثاني) من الآداب (أن يقدم رجله اليسرى في الدخول) للحل المعد لقضاء الحاجة (و) يقدم رجله (اليمنى في الخروج) على قاعدة الشرع أن ما كان من باب التكريم والتشريف والتكريم كاللبس والترجيل يستحب فيه التيامن وما ليس من باب التكريم والتشريف كدخول المراحيض يستحب فيه التيامن

(الثالث) من الآداب (أن يقضى حاجته وهو جالس) إن كلفت حاجته بولا وكان
 المسكن رخوا أو صلبا طاهرين فان كانت حاجته غائطا تعين الجلوس (الرابع) من
 الآداب (أن يديم الستر) حال انحطاطه للجلوس (حتى يدنو من الأرض) حيث
 يأمن نجاسة ثوبه (الخامس) من الآداب (أن يعتمد) عند قضاء الحاجة جالسا
 (على رجله اليسرى) لأنه أعون في الاستفراغ (السادس إلى الرابع عشر أن يفرج
 بين فخذيهِ) حال قضاء الحاجة جالسا (وأن يجتنب للموضع الصلب) إن كان نجسا
 وإلا جلس فيه (و) أن يجتنب (٣٦) (الماء الدائم) أى الراكد إن

كان يسيرا فان كان كثيرا
 أو كان جاريا لم يكره
 (و) من الآداب (أن
 يغطي رأسه) عند قضاء
 الحاجة (و) من الآداب
 (أن لا يتكلم) حين قضاء
 الحاجة في كل حال (إلا المهم)
 من الأمور فتارة يكون
 الكلام مندوبا كطلب
 ما يزيل به الأذى وتارة يجب
 وإليه أشار بقوله (كخوف
 فوات نفس) وذلك إذا خاف

الثالث أن يقضى حاجته وهو جالس . الرابع
 أن يديم الستر حتى يدنو من الأرض .
 الخامس أن يعتمد على رجله اليسرى . السادس
 إلى الرابع عشر أن يفرج بين فخذيهِ وأن
 يجتنب الموضع الصلب والماء الدائم ، وأن
 يغطي رأسه وأن لا يتكلم إلا لهمهم كخوف
 فوات نفس أو مال ، وأن يتقى الريح والجحر
 والملاعن الثلاث وهى مواضع جلوس الناس
 وطرقاتهم ، وأن يستتر عن أعين الناس

وقوع أعمى في مهواة أو نار (أو) خوف تلف (مال) له بال وأفهم اقتصره
 وأن
 على المهم أنه لا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد إن عطس
 (و) من الآداب (أن يتقى الريح) أى مهبه ومن مهبه الكنيف الذى له منفذ
 يدخل منه الريح (و) أن يتقى (الجحر) واتقاء الجحر عام في البول والغائط خلافا
 لظاهر ابن عرفة من اختصاصه بالبول (و) اتقاء الملاعن الثلاث وهى مواضع جلوس
 الناس (في الشمس شتاء وفي الظل صيفا) (وطرقاتهم) التى يذهبون فيها وكذا ما وردهم
 إلى الماء (و) من الآداب (أن يستتر) بكشجرة (عن أعين الناس) وقد يقال إن
 هذا واجب لا مندوب وقد يجب بأنه أراد بالآداب فيما تقدم ما يشمل الواجب

(و) من الآداب (أن يبعد عن مسامعهم) بحيث لا يسمع ما يخرج منه (إذا كان في الفضاء و) من الآداب (أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان في الفضاء ولم يكن فيه سائر فان كان فيه سائر ففي منعه) أى الاستقبال وجوازه لوجود الستر (قولان المختار منهما المنع) والراجح الجواز اه هذا في الفضاء (وأما فعله في المنزل فيجوز مطلقاً سواء كان هناك سائر أم لا) حيث لا يراه أحد يحرم نظره له (كان هناك مشقة أم لا) ﴿فصل: نواقض الوضوء أربعة الأولى الردة﴾ أى من الأسباب الناقضة للطهر بل محبطة (٢٧) للعمل الردة (وهى كفر المسلم)

بصريح القول كالاشراك بالله أو سب نبي من أنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أو بفعل يتضمن الارتداد كشد الزناز في وسطه (الثانى) من الأسباب الناقضة للوضوء (الشك في وجود الطهارة بعد تيقن الحدث) أو الشك فيه بأن شك هل أحدث أم لا وعلى أنه أحدث هل نوضاً أم لا (أو) الشك (في الحدث) بعد تيقن الطهارة (أو) تيقنهما وشك

وَأَنْ يَبْعَدَ عَنِ مَسَامِعِهِمْ إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سَائِرٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ سَائِرٌ فَفِي مَنَعِهِ قَوْلَانِ: الْمَخْتَارُ مِنْهُمَا الْمَنْعُ، وَأَمَّا فِعْلُهُ فِي الْمَنْزِلِ فَيَجُوزُ مُطْلَقاً أَعْنَى سِوَاهُ كَانَ هُنَاكَ سَائِرٌ أَمْ لَا .
﴿فصل﴾ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ :
الْأَوَّلُ الرَّدَّةُ، وَهِيَ كُفْرُ الْمُسْلِمِ . الثَّانِي الشَّكُّ فِي وُجُودِ الطَّهَارَةِ أَوْ فِي الْحَدِيثِ أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَسْتَنْكِحْهُ الشَّكُّ . الثَّلَاثُ

(في السابق منهما) فينتقض وضوؤه في الصور الأربع بقى صورتان من صور النقض وهما ما إذا شك فيهما وشك في السابق منهما أو تيقن أحدهما وشك في الآخر وشك في السابق منهما (مالم يستنكحه الشك) وإلا فلا نقض ولكن العمل على طرح الشك وعدم الاعتداد به يقيد بغير الصورة الأولى وأما الأولى فلا فمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه فلا يفترق فيه مستنكح من غيره بل يطالب باليقين ويلقى شكه والمراد بالشك مقابل الجزم فيشمل التردد على السواء ولا أثر للوهم (الثالث) من النواقض .

(الحدث وهو ماخرج من أحد السبيلين على وجه الصحة والاعتیاد) أى خارج معتاد من بول وغائط ومسذى وودى ومنى فى بعض أحواله وهو ما إذا خرج بلاندة معتادة أو خرج على وجه السلس فاحتوز بالخارج من الداخل فتارة يوجب ماهو أعم من الوضوء وذلك كغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيئاً كحقنة وقيد الصحة يخرج السلس وقيد الاعتیاد يخرج الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا مع أذى وكذا لا نقض بالدم والقيح إن خلاصا من أذى بول أو عذرة (الرابع) من نواقض الطهر (الأسباب وهى ثلاثة) السبب (الأول لمس) بالغ (من توجد اللذة بلمسه فى العادة) أى عادة الناس لاعادة الملتذ وحده وذلك (كازوجة والأمة) وأولى الأجنبية إذ النفس إليها (٢٨) أميل ولمس من توجد اللذة

الْحَدَثُ وَهُوَ مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى وَجْهِ
الصَّحَّةِ وَالِاعْتِيَادِ الرَّابِعُ الْأَسْبَابُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:
الْأَوَّلُ لِمَسِّ مَنْ تُوِّجِدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ فِي الْعَادَةِ
كَالزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا أَوْ لَا
أَوْ وَجَدَهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَّا الْقُبْلَةَ فِي الْفَهْمِ
فَإِنَّهَا تَنْقُضُ مُطْلَقًا فَلَا تَرَاعَى فِيهَا اللَّذَّةُ ،

بلمسه فى العادة ناقض للطهر ولو كان لظفر أو سن أو شعر أو كان اللبس على جسد ولو من فوق حائل كشيء وهو الذى لا يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد هذا هو المذهب وقيل لا نقض باللبس إلا إذا كان الحائل خفيفا وهو الذى

يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد ومحل كون اللبس ناقضا وقولنا للوضوء (إن قصد اللذة) التى هى الاتعاش الباطنى لا إن قصد لمسا من غير قصد لذة فلا تنقض إلا إن وجدها فيدخل فى القسم الثالث الآتى فى كلامه (و) سواء (وجدها) عند القصد (أولا) إذ النقض عملا بقصده (أو وجدها) حين اللبس من غير قصد النقض عملا بوجودها وإن خال عن القصد وهذا التفصيل فى غير القبلة على الفهم أما القبلة على الفهم ففيمها النقض مطلقا خلت عن القصد والوجدان أو لم تخل عنهما وإليها أشار بقوله (إلا القبلة) بفهم الحاصلة (على الفهم فانها تنقض مطلقا) قصد لذة أم لا فلا ترعى فيها اللذة أى لا عبرة بدعواها أنه لم يقصد ولم يجد لأنها مظنة اللذة وإن حصلت عن كراهة أو استعجال فينتقض وضوء القبيل بالفتح وأولى القبيل بالسكسر وتنقض القبلة بفهم فى كل حال إلا أن تكون وداع أو رحمة فلا تنقض إلا أن يلتذ أو أما القبلة على الحدث تجرى على أحكام اللبس فيعتبر فيها

ما يعتبر في المس من القصد والوجدان (وقولنا مس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا
 عن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض) وذلك (كالصغيرة التي لا تشتهي) كبت
 ست سنين وهذا في لمس جسدها أو تقبيلها وأما لمس فرجها فانه ينقض ولو كانت
 عادة من لسه عدم اللذة به وكذا النقص بلمس فروج الدواب ثم عطف على قوله
 كالصغيرة التي لا تشتهي قوله (والمحرم كالأم والبنت والأخت) فلا نقض في لمس
 هؤلاء ولو قصد ووجد هذا على رأيه الذي تباع فيه المختصر وهو ضعيف والراجع
 النقص في المحرم مع القصد (٢٩) والوجدان معا أو مع الوجدان فقط

وكذلك مع القصد فقط
 عند ابن رشد لفسقه بهذا
 القصد وأولى إن كان متصفا
 بالفسق قبل هذا القصد
 (الثاني) من الأسباب
 الراجعة للظهور (مس ذكر
 نفسه) لا ذكر غيره فيجوز
 على حكم الملاسة من قصد
 اللذة أو وجدانها أوهما معا
 وقيد (المتصل) مخرج
 للنقطة فلا نقض بمسه
 وعموم ذكر نفسه يشمل
 الحثي وهو كذلك إذا كان

وَقَوْلُنَا ؛ لَمَسُ مَنْ تُوُجِدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ عَادَةً
 اخْتِرَازًا مِنْ لَا تُوُجِدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ عَادَةً فَإِنَّهَا
 لَا تَنْقُضُ كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تَشْتَهِي، وَالْمَحْرَمِ
 كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأَخْتِ . الثَّانِي مَسُّ ذَكَرِ
 نَفْسِهِ الْمُتَّصِلِ بِبَيَاطِنِ كَفِّهِ أَوْ جَنْبِهِ أَوْ بِبَيَاطِنِ
 الْأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبِهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ عَمْدًا أَوْ
 سَهْوًا التَّدَامُّ لَا مَسَّهُ مِنَ الْكَمْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا
 يَنْتَقِضُ بِمَسِّهِ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ وَلَوْ كَانَ خَفِيفًا
 وَلَا بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ ،

مشكلا وأولى إن تحققت ذكوره فان تحققت أنوثته فلا نقض بمس ذكره هذا إذا كان
 المس (بباطن كفه أو جنبه أو بباطن الأصابع أو بجنبها) بل ولو كان المس بأصبع زائدة إن
 كانت مساوية لغيرها في التصرف والاحساس ويعتبر في المس أن يكون (من غير حائل) ولو
 خفيفا ما لم يكن كالعدم والنقص المس مع وجوده وينقض المس مع عدم الحائل مطلقا أي
 سواء كان (عمدا أو سهوا) التدام لالمسه من الكمرة أو غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق
 حائل ولو كان خفيفا) ينتقض الوضوء بمس الذكر بدون حائل (لا بالقهقهة في الصلاة)
 وانما تبطل الصلاة بها سواء كانت عمدا أو سهوا أو غلبة إماما كان أو أموما أو فذا هذا حكم
 القهقهة بالنسبة للوضوء والصلاة وأما حكمها بالنسبة للصلاة فإنه إن لم يقدر على الترك فإنه

يتبادى على صلاة باطلة إن كان مأموماً ولا يقطع لحق الإمام وهي إحدى المسائل التي يتبادى فيها على صلاة باطلة (ولا ينتقض الوضوء بمس امرأة فرجها على المذهب) أظفت أم لا (وقيل ينتقض مطلقاً وقيل ينتقض إن قبضت عليه أو أظفت أي أدخلت يدها بين شفرئها) تننية شفرؤ وهو حرف الفرج فالنقض على هذا القول مشروط بالاطاف وهو إدخال اليد بين الشفرئ أو القبض باليد على (٣٠) الفرج لا بمجرد المس على ظاهر

الفرج وإليه أشار بقوله (ولا ينتقض) أي (الوضوء إن مست ظاهره) أي الفرج بدون قبض وبدون اطاف (و) كما لا ينتقض الوضوء بمس ظاهر الفرج (لا) ينتقض (بمس الدبر) إذا كان دبر نفسه ولو التذ ودبر غيره يجري على حكم اللامسة من القصد أو الوجدان (ولا) ينتقض الوضوء بمس الأثنين (و) كذا لا ينتقض (بالإنعاط من غير لذة) ولو كان في صلاة (ولا) ينتقض (باللذة بالنظر من غير مذى) كذا (لا) ينتقض (بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير إنعاط [فرعان: الأول] القرقرة الشديدة توجب الوضوء. الثاني قال في الكتاب إن صلى وهو يدافع الحدث أعاد أبداً: وقال الأشياخ إن منعه ذلك من تمام الفرائض أعاد أبداً وإن منعه من تمام السنن أعاد في الوقت وإن منعه من تمام الفضائل.

بل ولو مع الإنعاط (فرعان: الأول القرقرة الشديدة توجب الوضوء) هذا ضعيف فلا وهي الریح السموعة داخل الجوف (الثاني قال في الكتاب) يعنى المدونة (إن صلى وهو يدافع الحدث) بولا أو غائطا وتسمى مدافعة الغائط حقنا بالحاء والقاف وتسمى مدافعة البول حقنا بالحاء والفاء وجواب قوله إن صلى الخ (أعاد أبداً) ضعيف والمعتمد التفصيل وإليه أشار بقوله (وقال الأشياخ إن منعه ذلك من تمام الفرائض أعاد أبداً وإن منعه من تمام السنن أعاد في الوقت وإن منعه من تمام الفضائل

فلا إعادة عليه) هذا هو العول عليه وإليه أشار في المختصر بقوله وبمغفل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت اهـ (الثالث) من الأسباب التي ترفع الطهر (زوال العقل بالإغماء أو الجنون) أي استناره بأي نوع منه فالمراد بزوال العقل بأي نوع من أنواع الجنون استناره إذ لو زال لم يعد أصلا (أو) كان زواله بمعنى استناره بسبب (السكر كان بحرام أو حلال) ولا يشترط في زواله بالإغماء أو الجنون أو السكر طول ولا ثقل وإنما يعتبر هذا التفصيل في النوم وإليه أشار بقوله (أو بنوم إن ثقل وطال أو قصر) (٣١) فالثقل منه ينقض مطلقا طال أو

قصر إذ فيه تفتت للمشاعر عن الاحساس رأسا هذا حكم الثقل منه فإنه متلبس (بخلاف) حكم (الخفيف) منه (فإنه لا ينقض ولو طال) (حقيقة الخفيف منه (هو الذي يشعر صاحبه) أي المتلبس به (بمن يذهب ومن يأتي) وإن لم يعرف عينه (و) حقيقة الثقل منه (هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك) ومن علاماته سقوط ما بيده بدون إشار أو انحلال

فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. الثَّالِثُ زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ
أَوِ الْجُنُونِ أَوْ السُّكْرِ كَانَ السُّكْرُ حَرَامًا أَوْ
حَلَالًا أَوْ بِنَوْمٍ إِنْ ثَقُلَ وَطَالَ أَوْ قَصُرَ ، بِخِلَافِ
النَّوْمِ الْخَفِيفِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ وَلَوْ طَالَ وَهُوَ
الَّذِي يَشْفَلُ صَاحِبُهُ بِمَنْ يَذْهَبُ وَمَنْ يَأْتِي ،
وَالثَّقِيلُ هُوَ الَّذِي لَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِذَلِكَ .
وَيَحْرِمُ عَلَى الْمُحْدِثِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَسُجُودُ
التَّلَاوَةِ وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَسُّ الْمَصْحَفِ بِيَدِهِ أَوْ
بِعُودٍ وَحَمَلُهُ بِخَرِيطةٍ أَوْ عِلاَقةٍ .

حجوته مع عدم الشعور أيضا وإنما إن لم يسقط ما بيده أو سقط وشعر به فإنه غير ثقيل . ثم شرع يبين ما يترتب على ارتفاع الطهر سواء كان ناشئا عن حدث أو سبب أو غيرهما فقال (ويحرم على المحدث) التلبس (بالصلاة) بدون طهر ويكفر إن استحل ذلك لا إن أقر بوجوبه وتركه عمدا فلا يكفر بل يحرم عليه ذلك والصلاة باطلة (و) يحرم على المحدث (الطواف) بدون طهر لخبر الطواف كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام (و) كذا يحرم عليه (سجود التلاوة وسجود السهو) بدون طهر لاشتراط الطهارة فيهما (و) كذا يحرم عليه (مس المصحف بيده أو بعود) بدون طهر (و) كذا يحرم (حملة بخر يطة أو علاقة) بدون طهر ولا يخفى أن الخريطة من أفراد

العلاقة ففي كلامه عطف العام على الخاص بأو وهو ممتنع وغاية ما يعتذر به عنه أن يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص (ويجوز مس اللوح للعلم والتعلم على غير وضوء) ويعم ذلك الجواز المتعلم وإن حائضا لا جنبا (و) يجوز (مس الجزء للتعلم ولو كان بالغا) ومثل المتعلم من يريد القراءة لسوء حفظه وأشعر قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل والذي عليه ابن يونس أنه المشهور والذي عليه ابن بشر جواز مس الكامل للتعلم اتفاقا وهذا القول وإن نوزع في الاتفاق فأقل أحواله أن يكون مشهورا ثانيا مساويا للتشهير ابن يونس حرمة مسه (ويكره للصبيان مس الصحف الجامع للقرآن من غير وضوء) بناء على تعلق الخطاب بالمندوب بهم ﴿ فصل : وموجبات الغسل أربعة ﴾ جمع موجب بكسر (٣٢) الجيم وهو ما أوجب على المكلف أن

لا يقرب العبادة إلا بالغسل .
 للوجب الأول (انقطاع دم الحيض)
 للوجب الثاني (انقطاع دم النفاس . و)
 للوجب الثالث (الموت والجنابة)
 فسكل واحد من هذه المذكورات موجب للغسل ومانع من قربان العبادة قبل الاغتسال ويمنع

وَيَجُوزُ مَسُّ اللُّوْحِ لِلْمُعَلِّمِ وَالمُتَعَلِّمِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ،
 وَمَسُّ الْجُزْءِ لِلْمُتَعَلِّمِ وَلَوْ كَانَ بَالِغًا ، وَيَكْرَهُ لِلصَّبِيَّانِ
 مَسُّ المَصْحَفِ الجَامِعِ للْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ .
 ﴿ فَصْل ﴾ وَمَوْجِبَاتُ الغُسْلِ أَرْبَعَةٌ : انْقِطَاعُ
 دَمِ الحَيْضِ ، وَدَمِ النِّفَاسِ ، وَالمَوْتُ ، وَالجَنَابَةُ ،
 وَهِيَ نَوْعَانِ : خُرُوجُ المَنِيِّ المُقَارِنِ لِلذَّائِةِ المُعْتَادَةِ
 مِنَ الرَّجُلِ أَوِ المَرَأَةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْطَعُهُ

الحيض والنفاس أيضا من إباحتها الوطء قبل الاغتسال ولو بعد انقطاعهما . ثم يفتح نوع الجنابة فقال (وهى نوعان) أحدهما (خروج المني) أى انفصاله عن محله المثبت فيه أى للقر فيه فالموجب هو الانفصال عن محله ولا تعسر بكحصى أو بربط ذكره لأنه منفصل حكما ويصح اغتساله فى تلك الحالة لأن الموجب قد حصل ولا يكون خروج المني موجبا إلا إذا قارن اللذة المعتادة وإليه أشار المصنف بقوله (المقارن للذة المعتادة من الرجل والمرأة) فخروجه بللذة أو بلذة غير معتادة كمن حك الجرب أو هزته دابة أو لدغته عقرب أو نزل فى ماء حار فأمنى فلا غسل عليه إلا أن يحس بمباهى اللذة فيستديمها ثم يمتنع فيجب عليه حينئذ . ولما كان الحكم عاما فى الحائضين اليقظة والنوم لا أحدهما بالخصوص عمم فقال (فى نوم أو يقظة) غير

أنه لا يشترط في وجوب الغسل مما خرج في النوم أن يكون بالذمة معتادة بل المدار في حالة النوم على خروج المني لخبر إنما الماء من الماء فانهم قد حملوا الحديث على حالة النوم اهـ ولذا لو تعقل أنه كان يجامع ثم لا يجد شيئاً لا يغسل عليه وخص خبر إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين (وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل أن يجامع فيلتهولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل أن يغتسل) هذه المسألة في دور السقوط فكان الأولى إسقاطها إذ هي داخلية في قوله المقارن حقيقة أو حكما فهي من المقارن حكما فعملها وجوب الغسل في هذه الصورة لخروج المني من غير مقارنة لذة فيه نظر إذ الغسل إنما وجب لخروجه مقارنا للذة حكما وأشار إلى النوع الثاني من الحنابة فقال (ومغيب حشفة) (٣٣) البالغ وهي رأس الذكر أو مغيب

مثلها من مقطوعها) وكون مغيب الحشفة موجبا للغسل بشهادة إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فهو شاهد صدق ولا يعارضه إنما الماء من الماء إذ هو خاص بحالة النوم أو منسوخ بهذا اهـ . ومغيب الحشفة موجب للغسل مطلقا سواء كان (في فرج آدمي أو غيره)

يَفْتَحُ الْقَافِ ضِدُّ النَّوْمِ وَقَدْ يَجِبُ الْغُسْلُ
 لِخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ مَقَارَنَةِ اللَّذَّةِ مِثْلُ أَنْ يُجَامِعَ
 فَيَلْتَدُّ وَأَمْ يُنْزِلُ ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْهُ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَنْ
 يَغْتَسِلَ ، وَمَغْيِبُ حَشْفَةِ الْبَالِغِ ، وَهِيَ رَأْسُ
 الذَّكَرِ أَوْ مَغْيِبُ مِثْلِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجِ
 آدَمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ
 وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ،

٣ - المقدمة العزبية ﴿ كهيممة أو جن وسواء كان المغيب فيه فرج (أنثى أو) كان دبر (ذكر) أو دبر أنثى (حي) كل منهما (أوميت) هذا الحكم إن أنزل بل (وإن لم ينزل) ولكن بشرط عدم الحائل على الحشفة رأسا أو كان الحائل خفيفا لا يمنع اللذة فإن كان هناك حائل كثيف يمنع اللذة وغيرها ولم ينزل فلا غسل عليه كما أنه لا يغسل عليه إذا كان المغيب فيه غير مطبق ولم يحصل إنزال ولا يشترط في وجوب الغسل بمغيب الحشفة بدون حائل انتشار كما لا يشترط في الاحصان على رأى مصنفنا في شرحه على الرسالة خلافا للمتأني وأما في إحلال المبتوتة فلا بد من الانتشار اتفاقا وقول المصنف حشفة البالغ احترازا من غير البالغ فلا يوجب مغيب حشفته عليه غسلا وكذا مقطوعته إلا أن نعى فيجب عليها غاية الأمر أنه يندب

فقط للصغير إن كان مأموراً بالصلاة ووطئاً مطيقة أو بالغة كصغيرة أمرت بها إن وطئها بالغ (وتنمع الجنابة موانع الحدث الأصغر) المتقدمة في قوله ولو يحرم على المحدث الخ (مع زيادة تحريم قراءة القرآن) عليه ولو قصد الذكر (إلا الآبة ونحوها) كالأيتين (على وجه التعوذ) وظاهر كلام الباجي أن له قراءة أكثر من آيتين وأن له يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معاً . ولا يقرأ سورة قل هو الله أحد لأنها لا تقرأ للتعوذ (و) كذا يجوز له قراءة الآية ونحوها إذا كان على وجه (الرقى) من عين إنس أو مس جن (و) كذا يجوز له قراءة كالأية على جهة (الاستدلال) على حكم من الأحكام فالجواز منوط بكون المقر وما له دخل (٣٤) في التعوذ أو الرقى أو الاستدلال

وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةَ مَوَانِعُ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، مَعَ زِيَادَةِ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا آيَةَ وَنَحْوَهَا عَلَى وَجْهِ التَّعْوِذِ وَالرَّقَى وَالِاسْتِدْلَالَ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْكَةِ فِيهِ . وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَرَائِضَ وَسُنَنِ وَفَضَائِلَ . فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ : نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ وَالذَّلْكُ وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ وَالْمَوَالَةَ ،

فقراءة ما لا تعوذ فيه ولا رقى بها ولا استدلال لا يجوز للجنب ولو قصد الذكر (و) كذا يحرم على الجنب (دخول المسجد) ولو مجتازاً بأن يمر به بدون مكث فيه هذا حكم الصحيح المقيم وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم (و) كذا يحرم على الجنب (المسك) فيه ويخرج من حصلت له الجنابة وهو بالمسجد من

غير تيمم إلا أن يخشى على نفسه أو ماله إن كان له بال وأما فإن خشى على نفسه أو ماله الذي له بال فإنه يكف فيه ويبيت به (والغسل من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضائل، فأما فرائضه فخمسة) أولها (نية رفع الحدث الأكبر) عند الشروع في الغسل أو نية فرض الغسل أو نية استباحة المنوع (و) ثانیها (تعميم ظاهر الجسد بالماء) ومنه صياح الأذن (و) ثالثها (الدلك) وهو إمرار اليد على العضو سواء كان مع صب الماء أو بعده ولو بعد انفصاله عن الجسد فالعمية غير مشترطة (و) رابعها (تخليل الشعر) ولم يقيده بالخفيف كما قيده في الوضوء لوجوب تخليله في الغسل مطلقاً ولو كشيفاً (و) خامسها (الموالة) على نحو الوضوء بأن

يفعله في فور واحد ويبنى الثامس مطلقا والعاجز ملغم يطل. (وأما سننه فأربعة) الأولى (البده بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء) لا منافاة بين كون الشيء مستحبا وبعض أجزائه فرض وبعضها سننه وبعضها مستحب كصلاة النافلة إذ هذه السنن للغسل ولو كان مندوبا وابتدت خاصة بالغسل الواجب بل هي سنن في جميع الاغتسالات (و) الثاني من السنن (مسح صمخ الأذنين) والمراد بالصمخ الذي يسن مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الأصبع دخولا متوسطا لا ماعسه رأس الأصبع فان ذلك من الظاهر الذي يجب غسله (و) ثالثها (الضمضة) مرة واحدة (و) رابعها (الاستنشاق) مرة واحدة أيضا. (وأما فضائله فسبعة) الأولى (التسمية) وهل يجزى الخلاف في زيادة الرحمن الرحيم الظاهر (٣٥) الجريان فان البابين واحد (و)

الثانية (البده بغسل ماعلى بدنه من الأذى) أى نجاسة منى أو غيره وهذا بده إضافي والبده الحقيقي المعدود من السنن غسل بدنه أولا (ثم) بعد غسل ماعلى يديه من أذى ومنه فرجاه فيغسل ماعليهما من الأذى ويسترخى في غسل مخرجه لأجل أن تظهر التكاميش

وَأَمَّا سُنُّهُ فَأَرْبَعَةٌ. الْبَدَةُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ
إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ
وَالضَّمْضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ:
التَّسْمِيَةُ وَالْبَدَةُ بِغَسْلِ مَاعَلَى بَدَنِهِ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ
الْوُضُوءُ كَامِلًا مَرَّةً مَرَّةً وَيَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْجَنَابَةِ
عَنِ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ، ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا،
ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ،

التي تعد من الظاهر الذي يجب غسل جميعه يندب له (الوضوء كاملا) فمصب الندب الوضوء بعد غسل ماعلى بدنه من أذى وأما كونه كاملا أو يؤخر غسل رجليه فقد زائد لأن الفضيلة تحصل على كل طريقة منهما وقوله (مرة مرة) لأنه لا يثبث في الغسل إلا الرأس (وينوى به) أى بهذا الوضوء (رفع الجنابة عن تلك الأعضاء) لعل ذلك على جهة الاستحباب وإلا فالذهب أنه يجزى غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته (ثم) بعد أن يتوضأ وضوءا كاملا على إحدى الطرفين أو يؤخر رجليه على الطريقة الأخرى (إفاضة الماء على رأسه ثلاثا) فمصب الندب التثليث وأما غسل الرأس فواجب فان اقتصر على مرة واحدة فقد حصل الواجب وفاته الفضيلة (ثم إفاضة الماء على شقه الأيمن قبل الأيسر) لما ثبت من محبته

عليه الصلاة والسلام التيامن في شؤنه كلها ومنها الغسل (و) يندب (البدء بالأعلى قبل الأسافل) فيقدم غسل شقه الأيمن بتمامه على شقه الأيسر مراعى في ذلك تقديم أعلى ذلك الشق على أسفله فقوله والبدء بالأعلى قبل الأسافل أى أعلى كل شق قبل أسفله هو لامطلق الأسافل حتى يقال يلزم على تقديم الشق الأيمن بأسفله تقديم الأسفل على أعلى اليسار (و) من فضائل الغسل (تقليل الماء مع إحكام الغسل بكسر الهمزة أى إتقانه) فالفضيلة هى تقليل الماء مع إحكام الغسل فلا يشترط سيلان الماء عن العضو وأما السيلان عليه فلا بد منه إذ لا بد من إيعاب البشرة بالماء وإلا كان مسحا لاغسلا ﴿ فصل : التيمم ﴾ لغة القصد وشرعا (طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه (٣٦) واليدين بنية) وحكمة مشروعيته

وَالْبَدْءُ بِالْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ
مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ : أَى إِتْقَانِهِ .
﴿ فَصْلٌ ﴾ التَّيْمُمُ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَشْتَمِلُ
عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَسَبْتِهِ فَقَدْ الْمَاءِ
حَقِيقَةً أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ
مِنْ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ أَوْ مَا يَخَافُ بِاسْتِعْمَالِهِ
فَوَاتَ نَفْسِهِ .

إدراك الصلاة في أوقاتها وهو من خصائص هذه الأمة كالصلاة على الجنائز وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة في أى مكان أدركه وقتها فيه وغير ذلك. وفرائض ستة : النية والصعيد الطاهر والضربة الأولى ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين والموالاتة في

فعله وأن لا يفصل بينه وبين ما فعل له . وسننه أربع أو ترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين إلى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار إلى الوجه واليدين أى ترك مسح ما تعلق بهما من غبار غاية الأمر أنه يندب له نفضها نفضا خفيفا (وسببه) أى الأمور المبيحة للتيمم (فقد الماء حقيقة) بأن لا يجد ماء أصلا (أو ما هو في حكمه) أى حكم القصد للماء وذلك صادق بصورتين أشار المصنف للأولى منهما بقوله (مثل أن يكون معه من الماء ما لا يكفي) للغسل إن كان حدثه أكبر أو لأعضاء الوضوء إن كان حدثه أصغر ، وأشار للثانية منهما بقوله (أو) كان معه (ماء يخاف باستعماله فوات نفسه) أو نفس غيره إذا كان محترما كنفسه إذ كان خوف الهلاك علما أو ظنا قويا ولا عبرة بالشك والوهوم

(أو) خاف باستعماله (فوات منفعة) أو عطش محترم ولو حيوانا فترك الوضوء به في هذه الصور ويتيمم فإن اغتسل أو توضأ به عصى (أو) خاف باستعماله (زيادة مرض) حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه أو من خبر عارف بالطب (أو) خاف باستعماله (تأخر برء) وهو من زيادة المرض في المعنى إلا أن الأول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن (أو) خاف (حدوث مرض) وعلم ذلك بشئ مما مر من تجربة في نفسه أو إخبار عارف بالطب وكان طريق الخوف العلم أو الظن القوي ولا عبرة بالشك والوهم (ويباح التيمم من الحدث الأصغر والأكبر إذا وجد سببه) أى ما رخص فيه ويبيحه وذلك كخوف الهلاك وخوف زيادة المرض أو حدوثه وصلة يباح التيمم الخ (للمريض) (٣٧) حقيقة أو حكما وهو من يخشى

باستعمال الماء حدوث مرض مستندا في ذلك لتجربة أو إخبار عارف بالطب وكان طريق ذلك الخوف العلم أو الظن ولا عبرة بالشك والوهم (و) كذا (المسافر) يباح له التيمم إذا كان السفر مباحا بل ولو كان سفر معصية ويباح التيمم للمريض والمسافر (لكل

أَوْ فَوَاتٍ مِّنْفَعَةٍ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ ، وَيُبَاحُ التَّيْمُمُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَلِلصَّحِيحِ الْحَاضِرِ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ وَ لِفَرَضٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِشَرَطٍ أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ

صلاة) ولو جمعة وسنة وناهية (و) لا يباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة (الجنائز) إلا (إذا تعينت) عليه بأن لا يوجد مصل غيره وخشى تغيرها بوضوئه فإن وجد متوض غير لم يبيح للحدث الصحيح التيمم وكذا إن وجد مريض أو مسافر يتيممان لها لم يبيح للحاضر الصحيح أن يتيمم لها (و) يباح التيمم للحاضر الصحيح (لفرض) إذا كان الفرض (غير فرض الجمعة) أما فرض الجمعة فلا يتيمم له الحاضر الصحيح إذ له بدل وهو الظهر ولا يباح التيمم للحاضر الصحيح لفرض غير فرض الجمعة إلا (بشرط أن يخشى فوات الوقت باستعمال الماء) أى يظن ذلك وهذا الحكم الذى ذكره المصنف فيمن عنده ماء ويخاف من استعماله خروج الوقت بقى عليه صحيح حاضر لا يقدر على استعمال الماء البارد وخاف من تسخينه خروج

الوقت وحكمه إباحة التيمم وكذا صحيح حاضر عادم الماء فيتيمم ندبا أول الوقت إن أيس من وجوده ووسطه إن تردد وآخره إن رجا (ولا يعيد) الصحيح ماصلا بالتيمم المباح له أى يحرم عليه إعادته بطهارة مائة وأولى تربية (بخلاف الجنابة إذا لم تتعين و) بخلاف (فرض الجمعة) فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح (ولو خشى فواته) أى فوات الوقت باستعمال الماء لأن فرض الجمعة له بدل وهو الظهر فيتيمم له ولو فى أول الوقت وأما المريض الحاضر الذى لا يقدر على استعمال الماء ولكن يقدر على السعى للجمعة أو كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لأن تيمم المريض للفرض شامل لفرض الجمعة (و) لا يتيمم حاضر صحيح عادم للماء (٣٨) (سائر النوافل سنتها ومستحباتها)

وَلَا يُعِيدُ بِخِلَافِ الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ تَتَّعِنْ وَفَرَضِ الْجُمُعَةِ وَلَوْ خَشِيَ فَوَاتَهُ وَسَائِرِ النُّوَافِلِ سُنَّهَا وَمَسْتَحَبَّاتِهَا، وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ الْوُضُوءُ وَيُوجُودُ الْمَاءُ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَإِذَا رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَيَتِيمَمُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَهُوَ التُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالرَّمْلُ وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ مَا دَامَتْ عَلَى هَيْئَتِهَا لَمْ تُغَيَّرْ هَا صُنْعَةَ آدَمِيٍّ

أى استقلالا فمصّب النبي التيمم لها استقلالا وأما تبعا للفرض فيجوز له أن يصلى بتيممه ماشاء من النوافل إن اتصلت به ولم تكثر جدا (ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء) من حدث وسبب إلى آخر المذلات (و) يبطل أيضا (بوجود الماء) الكافى المباح إذا وجدته (قبل) الدخول فى (الصلاة) ويبطل

إذا وجدته قبل الصلاة فى كل حال (إلا أن يخشى فوات الوقت باستعماله) وإلا يبطل بتيممه ومثله وجوده قبلها فقدره المريض على استعماله قبلها (وإذا رأى الماء) أو قدر المريض على استعماله (وهو فى الصلاة) لم تبطل صلاته (ولو اتسع الوقت ويحرم عليه قطعها إلا أن يكون ناسيا له فتبطل إن اتسع الوقت وإلا فلا وترك حكم ما إذا رآه بعد الفراغ منها وحكمه أنه إذا كان ناسيا للماء تندب له الإعادة فى الوقت لتقصيره وإلا يكن ناسيا له فلا تندب له الإعادة (و) إذا كان فرضه التيمم (يتيمم بالصعيد الطيب) أى الطاهر وبه فسرت الآية (وهو التراب والحجر والرمل) أى الحجر الصغير (و) يتيمم (بجميع أجزاء الأرض) كالحصياء وهى الحجارة الكبيرة بالنسبة للرمل (مادامت على هيتها لم تغيرها صنعة آدمي

يطبخ) لبعض أنواع الرخام (ونحوه) كحرق الجص وهو الحجر الذي إذا شوى صار جيرا فلا يتيمم عليه بعد نقله على هيئته بالشئ حتى صار جيرا أو ما انفرد للحجر وكذا النحت فليس بناقل فيتيمم على للرحى والعمد وبلاط المسجد (والتراب أفضل من غيره) ولو نقل (ولا يتيمم على شئ نفيس) من المعادن فحكمه المنع مطلقا ولو كان بغير معدنه وذلك (كالذهب والفضة) والجوهر والدر والياقوت والزبرجد ونحوها من كل ما لا يقطع التواضع به لله سبحانه هذا حكم المعادن النفيسة وأما المعادن غير النفيسة كعصن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بعدئها لا بعد نقله وصبورتها (٣٩) في أيدي الناس كالعقاقير

وليس من الثقل جعل حائل بين هذه المعادن وبين أرضها فلا يمنع التيمم عليها وإن كان على غيرها أفضل (ولا) يتيمم (على لبد) وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج (ولا) يتيمم (على بساط) وهو ما نسج من الصوف (ولا) يتيمم (على حصير) وهو ما نسج من حشيش

يَطْبَخُ وَنَحْوَهُ، وَالتَّرَابُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَتِيمَمُ عَلَى شَيْءٍ نَفِيسٍ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا عَلَى لَبْدٍ وَلَا عَلَى بَسَاطٍ وَلَا حَصِيرٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا غُبَارٌ، وَيجوز للرييض إذا لم يجد من بناوله تراباً أن يتيمم بالجدار المبنى بالطوب النىء أو بالحجارة إذا كانت غير مستورة بالحير ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته أعاد في الوقت ولا يكره التيمم

الأرض المعروف بالسم إن لم يكن فيها غبار اتفاقاً (و) على المشهور (إن كان فيها غبار) ما لم يكثر الغبار جدا وإلا جاز التيمم عليها لأنه حينئذ يكون التيمم على نفس التراب لأعلى نفس الحصير (ويجوز للرييض إذا لم يجد من بناوله تراباً أن يتيمم بالجدار المبنى بالطوب النىء أو بالحجارة إذا كانت غير مستورة بالهجير) ماء يخلط بخلط نجس كثير فإن خلط به فلا يجوز لأنه يتيمم على نجاسة (ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته) حين التيمم بل شك فيها (أعاد في الوقت) أما لو اعتقد الطهارة فلا إعادة أصلا ومفهوم لم يعلم بنجاسته حين التيمم أنه لو تحقق النجاسة حين التيمم أعاد أبدأ وهو كذلك (ولا يكره التيمم

بتراب تيمم به مرة أخرى (فقد فارق التراب الماء في هذا الحكم من كراهة الماء المستعمل في طهارة أخرى كما تقدم والفرق بينهما أن الماء رافع للحدث والتراب مبيح لارافع ويحتمل أن يكون الفرق بينهما غير معقول المعنى بل أمر تعبدى ومن شروط صحة التيمم أن يكون بعد تحقق وقت الغرض الذى يتيمم لأدائه فلا يصح إن وقع قبله وإلى هذا الشرط أشار المصنف فقال (ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت) أى وقت الغرض الذى يريد أن يؤديه بذلك التيمم والوقت في كل فرض بحسبه فوقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها وقت الجنائز بعد التكفين ثم إن التيمم قبل الوقت باطل ولو أعقبه دخول الوقت بدون فصل واتصل بالصلاة والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول (٤٠) وقته وصحة الوضوء قبل الوقت أن

بِتُرَابٍ تِيمَمَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا يَصِحُّ التَّيْمُمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ وَصَفَتْهُ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَيَنْوِيَ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِنْ كَانَ مُحَدَّثًا حَدَثًا أَكْبَرَ ثُمَّ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَيَسْتَعْمِلُ الصَّعِيدَ يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَإِنْ تَمَلَّقَ بِهِمَا شَيْءًا نَفَضَهُمَا نَفْضًا حَقِيقًا،

التيمم شرع للضرورة فلا يفعل إلا عندها كأكل الميتة (وصفته أن ينوى استباحة الصلاة) التى يريد بها عند الضرورة الأولى لأنها أول الفرائض والنية تكون عند أول فرض أو ينوى فرض التيمم (وينوى من الحدث الأكبر إن كان

محدثا حدثا أكبر) أى من جنابة أو حيض وهذا ظاهر في نية استباحة ويمسح الصلاة وكذا في نية استباحة ما منعه الحدث وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه ولو لم يتعرض لنية الأكبر كما نص عليه الأجهورى في شرحه على خليل اه ويستأنس للفرق بقوة دلالة لفظ الفرض على الأكبر فكأنه من مدلوله (ثم يقول بسم الله) أى يندب لذلك (ويستعمل الصعيد يضرب عليه بيديه جميعا ضربة واحدة) المراد بالضرب هنا وضع اليدين فقط لاما هو ظاهره من كونه بقوة وشدة وكان حقه أن يعبر بوضع حتى يكون المفهوم أنه لو لم يضع يديه بالأرض ولاقى بهما الغبار من غير وضع لم يجزه (فإن تعلق بهما شيء نفضها نفضا حقيقيا) مثلا يكون بهما ما يؤذى وجهه أو يشوهه والمندوب نفضها نفضا حقيقيا بحيث لا يستوعب ما تعلق بهما من الغبار وإلا كان ناركا لسنة نقل ما تعلق بهما من الغبار للوجه واليدين وفي التعبير بنفضها نفضا

خفيفا إرشاد إلى أن مسح ماتعلق بهما من الغبار مسحا قويا لا يجزى معه المسح
 المشار إليه بقوله تعالى فتييموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فان قوله
 سبحانه فامسحوا الآية أى بما حصل من تيمم الصعيد (و) إذا نفضها نفضا خفيفا
 لم يستوعب ماتعلق بهما من الغبار ف (يمسح بها وجهه وحيثه) وبراعى الوتره
 ولا يتبع عضونه ف (يبدأ) ندبا (من أعلاه إلى أن يستوفيه) ويجرى بيده على
 ماطال من حيثه (ثم يضرب أخرى ليديه) جميعا (ثم مسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى
 حتى ينتهى إلى المرفق ثم مسح (٤١) باطنها إلى آخر الأصابع) قبل

اليسرى (ثم مسح ظاهر
 اليسرى بيده اليمنى إلى
 المرفق ثم مسح باطنها إلى
 آخر الأصابع) وهذه
 الصفة من مستحباته
 (ويجب تخليل الأصابع)
 وصفة ذلك أن مسح جوانب
 الأصابع بباطن أصبع من
 أصابعه لأنه يدخلها في
 خلال بعضها بعضا حتى
 يكون التخليل بجوانب
 الأصابع وهى لاتمس التراب
 (و) يجب عليه حال مسح
 يديه (نزع الخاتم) المأذون

وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَحَيْثَهُ، يَبْدَأُ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى
 أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ أُخْرَى لِيَدَيْهِ، ثُمَّ
 يَمْسَحُ ظَاهِرَ يَدِهِ الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى
 يَنْتَهِيَ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بَاطِنَهَا إِلَى آخِرِ
 الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْيُسْرَى بِيَدِهِ
 الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحُ بَاطِنَهَا إِلَى آخِرِ
 الْأَصَابِعِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَتَزَعُ
 الْخَاتَمِ فَإِنْ لَمْ يَنْزَعَهُ لَمْ يُجْزِهِ، وَالضَّرْبَةُ
 الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، وَكَذَا الْمَسْحُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ،

فيه وغيره سواء (فان لم ينزعه) ولو واسعا (لم يجزه) تيممه ولو حركه لأن التراب
 لا يدخل تحته ومن النزاع ما إذا أخرجه لرأس الأصبع مثلا ومسح محله ثم رجعه
 ومسح رأس الأصبع (و) من السنن (الضربة الثانية) وهى (سنة) (و) إن كان يفعل
 بها فرضا لأن فعل اليدين فى الحقيقة إتمامها بالضربة الأولى حتى إنه لو اقتصر عليها ولم
 يجدد ضربة ثانية لم يصح تيممه (وكذا المسح) من الكوعين (إلى المرفقين) سنة
 إذا علمت أن كلامنا من الضربة الثانية والمسح من الكوعين إلى المرفقين سنة فاعلم أنه
 لو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين أجزاءه وكذا لو اقتصر فى مسح يديه إلى

هذا التيمم لقوة الخلاف في مسحهما إلى السكوعين وإلى هذا أشار المصنف بالتفريع
 فقال (فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين أجزاء) (ولا إعادة عليه لعدم
 قوة الخلاف (و) كذا (لو اقتصر في مسح يديه إلى السكوعين) أجزاء (و)
 لكن لو (صلى) بهذا التيمم (أعاد) الصلاة ندبا (في الوقت للختار) فقط لقوة
 الخلاف في مسحهما إلى المرفقين (٤٣) وكذا يعيد تيممه إلى المرفقين

فَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ
 وَالْيَدَيْنِ اِجْزَاءً ، وَلَوْ اِقْتَصَرَ فِي مَسْحِ يَدَيْهِ
 عَلَى السُّكُوعَيْنِ وَصَلَّى اِعَادَ فِي الْوَقْتِ .
 ﴿ فِضْلٌ ﴾ إِذَا كَانَ فِي اِعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ
 غَيْرِهَا جُرْحٌ وَخَافَ مِنْ غَسَلِهِ بِالْمَاءِ قَوَاتَ
 نَفْسِهِ أَوْ قَوَاتَ مَنَفَعَةٍ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ
 تَأَخُّرَ بَرَاءَةٍ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ
 فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَسْحَ عَلَيْهِ مَسَحَ كُلَّ
 الْجَبِيحَةِ وَهِيَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ
 يَسْتَطِعِ الْمَسْحَ عَلَيْهَا مَسَحَ عَلَى الْمِصَابَةِ وَلَوْ
 عَلَى الزَّائِدِ غَيْرِ الْمُقَابِلِ لِلْجُرْحِ

إن لم يكن صلى به ﴿فصل﴾
 في المسح على الجبيرة (إذا
 كان في أحد أعضاء الوضوء)
 كالوجه واليدين (أو غيرها)
 من سائر الجسد (جرح وخاف
 من غسله بالماء قوات نفسه)
 بأن كان غسله يؤدي لهلاك
 (أو قوات منفعة أو زيادة
 مرض فإنه يمسح عليه)
 إن استطاع وجوباً إن خاف
 بفعله هلاكاً أو شديداً
 أذى وندبا إن لم يخف ذلك
 ويقتصر في المسح على مرة
 وإن كان المسح محل يغسل
 ثلاثاً لو كان صحيحاً (فإن لم

يستطيع المسح عليه مسح على الجبيرة وهي الدواء الذي يجعل عليه) أي على
 الجرح (فإن لم يستطع المسح عليها) أي الجبيرة (مسح على العصابة) أي الخثرة التي تنشأ
 على الجرح ولا يشترط اسمها على طهارة (ولو على الزائد غير المقابل للجرح)
 بأن انتشرت للسرورة الشد متى حصل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة
 شق عليه ذلك وأضر بالجرح فإن لم تنله مشقة حل الرباط ومسح للعصابة
 المصامة للجرح خاصة فالمراتب ثلاثة المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة

وتجرى هذه المراتب الثلاثة في (كفصد) وممرارة مباح أو محرم وتعذر قلعها وإنما
نص عليها وإن كانت داخلة تحت الجبيرة لأنهم بما يتوهم أنه لا يمسح عليها لأن بعض
الأئمة يرى أن الحرارة من المباح نجسة (و) يمسح على (عمامة خيف بنزعها) ضرر
ماتقدم فلو أمكنه مسح بعض (٤٣) رأسه فعل وكل على العمامة (ويشترط

في المسح المذكور أن يكون
جل جسده صحيحا) أى
أكثره والمراد بالجسد
جميعه في العسل وأعضاء
الوضوء في الوضوء (أو جرحا
ولا يتضرر إذا غسل
الصحيح) قيد في المستثنى
(فإن كان يتضرر بفسل
الصحيح) في المستثنى (أو
كان الصحيح قليلا جدا
كأن لم يبق إلا يد أو رجل
فإنه لا يغسل الصحيح ولا
يمسح على الجرح بل ينتقل
إلى التيمم) ويكون حينئذ
فرضه التيمم (وإذا تعذر
مسح الجرح بحيث لا يمكن
وضع شيء عليه ولا ملاقاته
بالماء فإن كان في موضع
التيمم) أى أعضائه أى
الوجه واليدين (ولا يمكنه

كفصد وعمامة خيف بنزعها ، ويشترط
في المسح المذكور أن يكون جل جسده صحيحا
أو جرحا ولا يتضرر إذا غسل الصحيح ، فإن
كان يتضرر بفسل الصحيح أو كان الصحيح
قليلا جدا كأن لم يبق إلا يد أو رجل فإنه
لا يغسل الصحيح ولا يمسح على الجرح بل
ينتقل إلى التيمم ، وإذا تعذر مسح الجرح
بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته
بالماء فإن كان في موضع التيمم ولا يمكن
مسحه أيضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل
وغسل ماسواؤه ، وإن لم يكن في أعضاء التيمم
فإنه يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح على
أحد الأقوال الأربعة ، وإذا مسح على الجبيرة
ثم نزعها لدواء أو غيره ،

مسحه أيضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ماسواؤه) غسل أو وضوء أو ان كان
غسلا أو وضوءا ناقصا لأن المائية الناقصة أولى من الترابية الناقصة (وان لم يكن في أعضاء
التيمم فإنه يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح على أحد الأقوال الأربعة) وهو الجمع بين الماء
والتيمم (وإذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء) يجعله على الجرح (أو غيره) بأن نزعها

اختياراً (أو سقطت بنفسها بطل المسح عليها) أي انتهى حكمه وطلت الصلاة إن كان متلبساً بها (وإذ اردتها فلا بد من المسح ثانياً) بنية إن نسي مطلقاً طال أولاً وإن عجز ما لم يطل إذ الموالاة ههنا كهي في الوضوء وحكم ردها من وجوب المسح ثانياً والموالاة حكم ما إذا برأ الجرح من وجوب الغسل والموالاة المعتبرة في الوضوء والغسل فصل في المسح على الخفين ﴿ أي في بيان حكمه وشروطه وبدأ ببيان شروطه فقال ﴾ (للمسح عليه) أفرد الضمير مراعاة (٤٤) للجنس وقوله (ثمانية شروط)

أَوْ سَقَطَتْ بِنَفْسِهَا بَطَلَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَإِذَا رَدَّهَا فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَسْحِ ثَانِيًا .

فصل في المسح على الخفين

لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةٌ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ جِلْدًا، فَلَا يَمَسُّحُ عَلَى غَيْرِهِ كَالخَرَقِ وَنَحْوِهَا إِذَا صُنِعَتْ عَلَى هَيْئَةِ الخُفِّ إِلَّا الْجُورَبَ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ الخُفِّ مِنَ السِّكِّتَانِ وَنَحْوِهِ مِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ جِلْدٌ مَخْرُوزٌ، الثَّانِي أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَلَا يَمَسُّحُ عَلَى النِّجَاسِ كَجِلْدِ الخَنْزِيرِ وَجِلْدِ المَاءِ كُولِ غَيْرِ المَذْكِيِّ أَوْ المَذْكِيِّ غَيْرِ المَاءِ كُولِ وَإِنْ دُبِغَ، الثَّلَاثُ

مبتدأ ومضاف إليه والمسح خبر عنه (الأول) من الشروط (أن يكون جلدا فلا مسح على غيره) أي غير الجلد وذلك (كالخرقة ونحوها) إذا صنعت على هيئة الخف (فلا يصح المسح على شيء صنع على هيئة الخف وكان من غير الجلد) (إلا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من السكتان ونحوه) كالقطن فيصح المسح عليه بشرط أن يكون (من فوقه) وهو ما يلي السماء (ومن تحته) وهو ما يلي

الأرض لا ما يلي باطن الرجل (جلد مخروز) لا ملصق بنحو سراس (الثاني) من ان الشروط (أن يكون) الجلد (ظاهرا) أو نجسا معفوا عنه ومن المعفوع عنه الخف المعمول من الكيمخت وإذا كان الشرط طهارة الجلد المصنوع خفا (فلا يمسح على النجس) غير المعفو عنه وذلك (كجلد الخنزير وجلد الماء كول المذكي أو المذكي غير الماء كول وان دبغ) وأولى غير المذكي أصلا إذ لا يطهر واحد منها بالذباغ غاية الأمر أنه يرخص في استعماله في يابس وماء (الثالث) من الشروط .

(أن يكون مخروزا) وإذا كان الشرط أن يكون الخف مخروزا (فلا يمسح عليه)
 أى الخف المعلوم من السياق (إذا كان مربوطاً أو نحوه) كصقه برسرس و صمغ
 أو عجين حتى صار على هيئة الخف (الرابع) من الشروط (أن يكون ساتراً
 محل الفرض لا مانع عنه فلا يصح المسح عليه وكذا) لا يصح المسح (إن
 كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم) لعدم ستره محل الفرض وأما الثقوب فيمسح
 عليه إن كان ثقبه صغيراً لا يمكن (٤٥) غسل مظهر منه وإلا لم

يمسح عليه لعدم ستره
 محل الفرض ولو كان أقل
 من ثلث القدم لأنه يظهر
 فيه ما يمكن غسله فلا
 يمسح عليه ولا يغسله لأنه
 لا يجتمع مسح وغسل
 (الخامس) من الشروط
 (أن يمكن تتابع المشى
 فيه) بحيث لا يكون واسعاً
 ولا ضيقاً جداً (فالواسع
 الذى لا يمكن أن يتابع
 المشى فيه) ومثله الضيق
 جداً (لا يمسح عليه)
 لعدم استقرار جميع
 قدمه أو جلها في محلها
 (السادس) من الشروط

أَنْ يَكُونَ مَخْرُوزًا ، فَلَا يَمَسُّهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ
 مَرْبُوطًا أَوْ نَحْوَهُ ، الرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا
 لِمَحَلِّ الْفَرْضِ لَا مَانِعَ عَنْهُ فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ
 وَكَذَا إِنْ كَانَ فِيهِ خَرَقٌ كَبِيرٌ قَدَرُ ثُلُثِ
 الْقَدَمِ ، وَالْخَامِسُ أَنْ يُمَكِّنَ تَتَابُعَ الْمَشْيِ فِيهِ
 فَالْوَاسِعُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَابَعَ الْمَشْيُ فِيهِ
 لَا يَمَسُّهُ عَلَيْهِ ، السَّادِسُ أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ
 فَلَا يَمَسُّهُ عَلَيْهِ إِذَا لَبَسَهُ وَهُوَ مُحَدَّثٌ ، وَيَشْتَرِطُ
 فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ أَنْ تَكُونَ مَائِيَّةً فَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ
 لَبَسَهُ لَمْ يَمَسَّ عَلَيْهِ ، وَأَنْ تَكُونَ كَامِلَةً
 فَلَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ،

(أن يلبسه على طهارة) شرعية (فلا يمسح عليه إذا لبسه وهو محدث) وكذا
 لا يمسح عليه إذا لبسه على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد أو دخول على
 سلطان أو مسجد أو سوق أو غير ذلك مما يجوز أن يفعل بغير وضوء (ويشترط
 في هذه الطهارة) المجوزة للمسح على الخف وهى الطهارة الشرعية شرطان آخران
 أشار لأولهما بقوله (أن تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه) وأشار
 إلى ثانيهما بقوله (وأن تكون كاملة فلو غسل إحدى رجليه

وأدخلها في الخُف قبل غسل الأخرى ونحو ذلك) كتتكيس وضوئه بأن قدم غسل رجليه ولبس الخُف ثم تم وضوؤه ف (لا يمَسح عليه) لأن شرط المسح عليه أن يكون بعد طهارة كاملة شرعاً ومعنى وهذه الطهارة ليست كذلك (السابع) من الشروط (أن لا يكون عاصياً بلبسه) وذلك (كالحرم غير المضطر للبسه) أما إذا اضطر للبسهما بحيث صارا ساترين محل الغرض فانه يمَسح عليهما وأما إذا اضطر لها لكن لم يضطر إلى لبسهما بتلك الحالة فانه يجب القطع ولا يمَسح (أو) عاصياً (بسفره كالعاق والآبق فلا يمَسح (٤٦) واحد منهما) وصحح سند

وَأَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى وَنَحْوُ ذَلِكَ لَا يَمَسُّحُ عَلَيْهِ، السَّابِعُ أَنْ لَا يَكُونَ عَاصِيًا بَلْبَسِهِ كَالْحَرَمِ غَيْرِ الْمُضْطَّرِّ لِلْبَلْبَسِ أَوْ بِسَفَرِهِ كَالْعَاقِ وَالْأَبْقِ فَلَا يَمَسُّحُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، الثَّامِنُ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَرَفِّهًا بَلْبَسِهِ فَمَنْ لَبَسَهُ لِتَنَوُّمٍ أَوْ نَحْوِهِ لَا يَمَسُّحُ عَلَيْهِ .

﴿ تَنْبِيهُ ﴾ إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ جَازَ الْمَسْحُ وَلَا يَتَوَقَّتُ بِوَقْتٍ وَلَا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ إِلَّا أَنْ تَحْصُلَ لَهُ جَنَابَةٌ أَوْ يَحْصُلَ فِيهِ .

القول بأنه يمَسح وذكر ابن مرزوق ضابطاً وهو أن كل رخصة لا تختص بسفر كسح خف وتيمم فتفعل وإن من عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر يوم سفر فيشترط أن لا يكون عاصياً به (الثامن) من الشروط (أن لا يكون مترفها بلبسه) وإنما كان لبسه لموافقة السنة ولذا لو انتفى هذا الغرض ونحوه

فحكمه ما أشار إليه المصنف بقوله (فمن لبسه لتنويم) أي لا تقاء براغيث (أو نحوه) خرق كلبسه لمجرد المسح أي إن عليه في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة لمسح الخُف هذا معنى لبسه لمجرد المسح ف (لا يمَسح عليه) وأما إن لبسه لا تقاء حر أو برد أو تقاء عقرب أو لا تقاء به عليه الصلاة والسلام فانه يمَسح عليه في جميع هذه الأغراض ﴿ تَنْبِيهُ ﴾ : إذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح ﴿ عليه ﴾ (و) ليس له حد مقدر بيوم وأيلة مثلاً ف (لا يتوقت بوقت) على سبيل الوجوب ينتهي إليه حكم المسح (وإنما يندب نزعه كل جمعة لاجل غسل الجمعة (ولا) يبطل المسح عليه (ولو مرة) في حال من الأحوال (إلا أن تحصل له جنابة) فيلزمه نزعه ويبطل المسح (ولو حصل له

قدمه أو أكثرها إلى ساق خفه) وهو ماستر ساق الرجل فيلزمه نزع حينه
ويبادر بفسل رجله كلبادرة الطلوبة في الوضوء المعبر عنها بالموالاة فان أخرابتدا
الوضوء (وصفة المسح المستحبة) هي (أن يضع) أى وضع (أصابع يده اليمنى على
أطراف أصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت أطراف
أصابعه من باطن خفه ويمرهما إلى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على أحد
القولين المشهورين ﴿ فصل ﴾ (٤٧) في الحيض (الحيض) لفنة

السيلان واصطلاحا (هو
الدم الخارج بنفسه) أى
بلا علاج فمن عاجته قبل
وقته بدواء فليس بحيض
ولا تحل به العدة وإنما يكون
ماخرج بنفسه حياضا إذا
كان (من قبل من تحمل
عادة) كراهقة وصغيرة
دونها يمكن حملها ولم تقطع
النساء بعدمه بأن قطعن
بإمكان حملها أو شككن
فان قطعن بعدمه فليس
الخارج دم حيض وذلك
كنت ست أو سبع إلى

خَرَقٌ كَبِيرٌ أَوْ يَنْزِعُ قَدَمَهُ أَوْ أَكْثَرَهَا إِلَى
سَاقِ خُفِّهِ ، وَصِفَةُ الْمَسْحِ الْمُسْتَحَبَّةُ أَنْ يَضَعَ أَصَابِعَ
يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ مِنْ ظَاهِرِ
قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ
أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ خُفِّهِ ، وَيَمُرُّهُمَا
إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَيَفْعَلُ بِالْيُسْرَى كَمَا كُنْتَ عَلَى
أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

﴿ فصل ﴾ الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ
مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً فِي مُدَّةِ خَمْسَةِ عَشَرَ
يَوْمًا فَدُونَهَا إِلَى سَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ وَلَا

تسع وهو منتهى الصفر هذا بيان حقيقته باعتبار الشخص الذى يتوقع منه
الحيض وأما وقوعه باعتبار الزمن الذى يقع فيه فله غايتان غاية فى القلة وغاية
فى الكثرة فغايتته فى الكثرة بالنسبة للعدة والعبادة معا تبدأ (فى مدة خمسة عشر
يوما) إلى أن ينتهى إليها أى الخمسة عشر يوما وغايتته فى القلة من المدة المذكورة
(فدونها إلى ساعة) أى جزء من الزمن ولكن هذه القاية تختص بالعبادة وأما
بالنسبة إلى العدة فلا يعتبر هذا حياضا والذى يعتبر حياضا فى بيان العدد
ما كان يوما أو بعض يوم وكان خروجه (من غير) سبب (ولادة ولا) سبب

(مرض) فما خرج بسبب ولادة يسمى نفاسا وما خرج بسبب مرض يسمى استحاضة (فأقله لاحد له) بالنسبة للعبادة (كأكثر الطهر) لاحدله أيضا (وأما أقله أي (الطهر ف) هو (خمسـة عشر يوما) فأقله خمسة عشر يوما وأكثره لاحد له (وأما أكثر الحيض ف) هو (يختلف باختلاف) النساء (الحيض) بجاء مضمومة ومثناة مشددة جمع حائض (فإن كانت) الحائض وهي من تلبست بالحيض (مبتدأة) أي لم يسبق لها حيض ولم تتقرر لها عادة فأكثره في حقها (إذا) لم ينقطع عنها الدم و (تأدت بها الحيضة) أن تكث (خمسـة عشر يوما) ثم ما أتى بعد ذلك واسترسل عليها (٤٨) فهو دم استحاضة فيحكم لها

مَرَضٌ فَأَقْلَهُ لِأَحَدٍ لَهُ كَأَكْثَرَ الطَّهْرِ، وَأَمَّا أَقْلُ الطَّهْرِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَيْضِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَيْضِ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فَأَكْثَرُهُ فِي حَقِّهَا إِذَا تَمَادَتْ بِهَا الْحَيْضَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَمَادَةً فَأَمَّا أَنْ تَخْتَلِفَ عَادَتُهَا أَمْ لَا فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ اسْتَظْهَرَتْ كُلِّي عَادَتِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،

حينئذ يحكم النقاء من الحيض فتغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ هذا حكم للبتداء، وأما المعتادة فأشار إليها بقوله (وإن كانت) الحائض أي التلبسة بالحيض (معتادة) أي تقدم لها حيض وتقررت لها عادة فلا يتخلو حالها إمام أن تكون عادتها في الحيض على نسق واحد وإما أن تختلف وإلى حكمها باعتبار هذا التفصيل

أشار بقوله (فإما أن تختلف عادتها أم لا) فلكل منهما وإن حكم يخصه (ف) حكمها (إن لم تختلف) عاداتها (استظهرت) أي أن استظهر وكان حق العبارة عليه إذ ألقى عليه إماما يتكلم على الأحكام المستقبلية ويكون استظهارها (على عادتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز) أي مدة عدم مجاوزة عاداتها (خمسـة عشر يوما) وإلا فلا استظهار ففي مثل ما إذا كانت عاداتها اثني عشر يوما فأقل أن تستظهر بثلاثة أيام وإن كانت عاداتها ثلاثة عشر يوما استظهرت بيومين وأربعة عشر بيوم وخمسـة عشر لاستظهار كما تقدم وكما يأتي للصف والإحكام المعتادة وهي التي تقدم لها حاض وتقررت لها عادة ولكن تختلف عاداتها فأقله وكثرة فمارة تكون عاداتها بثلاثة أيام

ونارة تكون أقل من ذلك أو أكثر أشار بقوله (وان اختلفت) عاداتها (استظهرت) أي تستظهر وتبني استظهارها (على أكثر عاداتها) أي على أكثر اعتيادها زمنا لا محيئا وقوله (كذلك) أي مالم تجاوز خمسة عشر يوما أي إن محل استظهارها على أكثر عاداتها مالم تسكن أكثر عاداتها في الحيض خمسة عشر يوما وإلا فلا استظهار عليها (وهي في أيام الاستظهار حائض) فتجتمع مما يمنع منه الحائض (فإن تمادى بها) الدم (إلى (٤٩) تمام خمسة عشر يوما) فما فوقها

(فحكمها حكم الطاهر في توجيه الصلاة والصوم وعدم القضاء وإتيان الزوج) ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما التي هي أقل الطهر واقفه أعلم. (فصل) في بيان علامات الطهر (وللطهر علامتان) العلامة الأولى (الجفوف وهو أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم) ولا من الصفرة ولا من الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل الفرج إذ لا يحلو غالبا من

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ اسْتَظْهَرَتْ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا كَذَلِكَ وَهِيَ فِي أَيَّامِ الْاسْتَظْهَارِ حَائِضٌ فَإِنْ تَمَادَى بِهَا إِلَى تَمَامِ خَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا فَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ فِي تَوْجِيهِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَدَمِ الْقَضَاءِ وَإِتْيَانِ الزَّوْجِ .
 (فصل) وللطهر علامتان: الجفوف وهو أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم، والقصة البيضاء وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض كماء القصة وهي الجير والقصة أبلغ للامتداد، فإذا رأت الجفوف أو لا انتظرت

(٤) - المقدمة العزبة (و) الرطوبة (و) العلامة الثانية (القصة البيضاء وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض) علامة على انقطاعه لأن دم الحيض يأتي أولا كدرا ثم لا يزال يصفو إلى أن يصير عند انقطاعه (كماء القصة) يفتح القاف وتشديد الصاد (وهي الجير) أي ماء الجير: أي الماء الموضوع فيه الجير (والقصة أبلغ للامتداد) لها فقط وكنها لعاداتهما معا فهي أبلغ مطلقا وفائدة الأبقية أن معاداتهما معا إذا رأتها أولا لا تنتظر غيرها وإذا رأت الجفوف أولا انتظرتها ولذا قال المصنف (فإذا رأت الجفوف أولا انتظرت) ندبا .

(القصة لآخر الوقت المختار) بحيث يسع الظهر مع إدراك أربع ركعات الفرض قبل فراغه هذا حكم معتادة القصة وكذا معتادتهما معا (وأما المبتدأة) فحكمها أنها (لا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف أولا) وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف أنها إذا رأت القصة أولا فهل تطهر بها أولا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران (و) يجب (على المرأة أن تنتظر تطهرها) أي علامته (عند النوم) لتعلم حكم صلاة الليل (و) يجب عليها أيضا أن تنتظر علامة تطهرها (عند وقت صلاة الصبح) لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا عند كل صلاة إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتذكر الصلاة بتامها فيجب حينئذ (٥٠) وجوبا مضيقا ولا يجب عليها

<p>وَلَا يَنْدُبُ لَهَا نَظْرُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ لِاحْتِمَالِ إِدْرَاكِ العِشَاءِ وَالصُّومِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ سَافٍ (وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الصَّلَاةَ وَالصُّومَ) صِحَّةً وَوَجُوبًا وَلَا تَقْضَى الصَّلَاةُ الَّتِي فَاتَتْهَا زَمَنُهُ وَقَضَاءُ الصُّومِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ مِنَ الشَّارِعِ أَيْ دَلِيلٍ</p>	<p>وَلَا يَنْدُبُ لَهَا نَظْرُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ لِاحْتِمَالِ إِدْرَاكِ العِشَاءِ وَالصُّومِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ سَافٍ (وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الصَّلَاةَ وَالصُّومَ) صِحَّةً وَوَجُوبًا وَلَا تَقْضَى الصَّلَاةُ الَّتِي فَاتَتْهَا زَمَنُهُ وَقَضَاءُ الصُّومِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ مِنَ الشَّارِعِ أَيْ دَلِيلٍ</p>
--	--

دل على وجوب قضاؤه ولم يدل دليل على قضاء الصلاة فبقيت والوطء على أصل المنع منها لوجود الحيض (و) يمنع الحيض أيضا (الطلاق) فيحرم أن يطلقها زمنه وإذا وقع ونزل وطلقها في الحيض أجبر على الرجعة إن كان الطلاق رجعيا ولا يتبدى فيه العدة بل مبدؤها من الطهر الذي بعده إذا أقراء عندنا بمسفرة بانطهر وأما من توفي عنها زوجها وهي حائض فتحسب الأربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاة وإنما يكون طلاق الحائض حراما إذا كان مدخولا بها أو كانت غير حامل أما غير المدخول بها وكذا الحامل فلا إذ حرمة طلاق المدخول بها في الحيض معلل بنظو بل العدة وغير المدخول بها لعدة الحمل وضع حملها على كل حال (و) يمنع الحيض أيضا (مس المصحف وقراءة القرآن) قال بهرام والشهور أنها تقرأ القرآن في غير المصحف (و) يمنع الحيض أيضا (دخول المسجد) ولو مح تمازة فلا تتكف ولا تطوف إلا

تُعذر في الدخول (و) يمنع الحيض (الوطء في الفرج) وكذا غير الفرج مما بين السرة والركبة (و) كذلك يمنع الوطء (بعده) أي بعد انقطاع الحيض و (قبل طهرها بالماء) وكذا يحرم التمتع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل غير النظر وبياح التمتع بما زاد على ما بين السرة والركبة مما فوقهما أو أسفل منهما كاستمنائه بصدرها أو بيدها ويمنع وجود الحيض أيضا ارتفاع الحدث ولو جنابة فإذا أرادت الحائض أو النفساء أن تنظف من الجنابة في زمن نزول الحيض أو في زمن النفاس فلا يرتفع حدثها . ﴿ فصل ﴾ في بيان حقيقة النفاس (النفاس) لغة ولادة الرأفة لا نفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشئ (٥١) لا يضاف لنفسه ولو كانت حقيقة

أنه نفس الدم الزم إضافة الشئ إلى نفسه وذلك باطل واصطلاحاً (هو الدم الخارج من القبل بسبب الولادة) معها أو بعدها لا قبلها فليس دم نفاس وإنما هو حيض وهذا معنى على أن معناه اصطلاحاً (دم الخارج من القبل بسبب الولادة) وأما على أنه تنفس الرحم بالولد فيجب الغسل ولو خرج الولد جافاً أو أكثر النفاس ستون

وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ زَمَنَ الْحَيْضِ وَبَعْدَهُ قَبْلَ طَهْرِهَا بِالمَاءِ .

﴿ فَصْل ﴾ النَّفَّاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْقَبْلِ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ غَيْرَ زَائِدٍ عَلَى سِتِّينَ يَوْمًا فَإِذَا زَادَ عَلَى سِتِّينَ يَوْمًا فَلَا تَسْتَظْهُرُ ، وَحُكْمُ دَمِ النَّفَّاسِ فِيمَا يَمْنَعُهُ وَفِي اقْتِضَائِهِ الْغُسْلَ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ مُطْلَقًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يوماً فهو (غير زائد على ستين يوماً فإذا زاد على ستين يوماً فلا تستظهر) بل تصير مستحاضة هذا أكثره وأما أقله فلا حد له من حيث الزمن فلا ينافي أن أقله دفعة كالحيض (وحكم دم النفاس فيما يمنعه) من صحة صلاة وصوم وجميع موانع الحيض (وفي اقتضائه الغسل) أي بعد انقطاعه وفي ترتيب الأحكام الشرعية عليها فتعمر ذمتها بالصلاة بحيث لو أخرت الظهر بعد انقطاعه كانت مطالبة بقضاء ما أدركت وقتها من الصلاة بعد الانقطاع والحكم بأنها طاهرة وقوله (حكم دم الحيض مطلقاً) أي في جميع صور المنع والأقتضاء له غسل وقوله (والله أعلم) فيه تفويض العلم إلى الله وأنه الذي يعلم الأشیاء على ما هي عليه من صواب وخطأ وأما هو فلا

﴿ الباب الثاني في بيان متعلقات (الصلاة) إما من حيث الشرطية أو الشطرية وإما من حيث الطلب على جهة السنية والاستحباب وإما من حيث المنع إما على جهة الافساد لكونها تؤثر خلالها وإما على جهة نفي الكمال وقوله (وهي أحد أركان الاسلام الخمس) محض فائدة زائدة على ما عقد له الباب وفي قوله (التي بنى عليها) الاسلام إشارة لحبر بنى الاسلام على خمس أبدل منها (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله) أي الاعتراف بأن لا إله إلا الله فلا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب (٥٢) (وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم

الباب الثاني في الصلاة

وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالصَّلَاةَ أَعْظَمَهَا بَمَدِّ الشَّهَادَاتَيْنِ. مَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ الدِّينَ، وَلَوْ جُوبِهَا خَمْسَةٌ شُرُوطٍ: الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَارْتِفَاعُ دَمِ

رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا) وفي ذكر الصلاة في ترتيب أركان الاسلام عقب الشهادتين ما يشهد بفضلها على جميع الاركان بعد الشهادتين وقد اقال (والصلاة أعظمها بعد الشهادتين من أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين) وسند الأفضلية قوله عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين

من أقامها أقام الدين ومن ضيعها فهو لساواها أضيع ثم شرع في ذكر شروطها فقال (ولو جوبها خمسة شروط) أولها (الاسلام) فمن لم يتسم بالاسلام لا تجب عليه الصلاة فعنده الاسلام من شروط الوجوب مبنى على القول بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ولكن الصحيح أنهم مخاطبون بها وعليه فالاسلام شرط صحة كطهارة الحدث والحبث والاستقبال وترك الكثير من الأفعال وستر العورة (و) الثاني من شروط الوجوب (البلوغ) فلا تجب على صبي وإن مرأها وإنا تندب له فقط ومن شروط الوجوب والصحة معا (العقل) فلا تجب على مجنون ولا تصح منه (و) من شروط الوجوب والصحة أيضا (ارتفاع دم

الحيض

الحيض والنفاس) فلا تجب على الحائض ولا تصح منها وكذا النفاس بقي من شروط الوجوب والصحة معا بلوغ الدعوة ووجود ما يكفي من الماء الطهور أو بدله من الصعيد وعدم النوم والسهو (و) أما (حضور وقت الصلاة) الذي عده المصنف من شروط الوجوب فله جهتان جهة كونه سببا في الوجوب وجهة كونه شرطاً في الصحة لا كما عده المصنف (وتجب) الصلاة (بأول الوقت) المحقق دخوله فلو دخل في الصلاة مع الشك في تحققه لم تجزوه وإن تبين أنها وقعت فيه هذا إذا كان الشك قبل الدخول فيها ومثله لو طرأ عليه الشك وهو في أثنائها وأما لو طرأ عليه الشك بعد الفراغ منها فلا يضر إذا تبين أنه أحرم بها بعد دخول وقتها وأما إذا تبين أنه أحرم بها قبل دخوله فلا يضر واضح وإما تجب بأول (٥٣) الوقت (وجوبا موسعا) بحيث

لآخرها عنه ثم مات لا يكون عاصيا إلا إذا ظن للوت لقرينة قامت عنده وذلك كالمجوس لقصاص وجب عليه وكون الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا لا يتنافى أن الأفضل للفدان يصلها أول وقتها ظهرا أو غيرها صيفا أو شتاء وكذا الجماعة إلا الظهر فيستحب

الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَحُضُورُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَتَجِبُ
بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبًا مُوسِعًا فَمَنْ جَعَلَهُ وَجُوبًا
أَوْ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
الْحُمْسَةِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يَسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ
تَابَ وَالْأَقْتُلَ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِوُجُوبِهَا وَامْتَنَعَ مِنْ
فِعْلِهَا انْتَهَرَ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِهَا الضَّرُورِيُّ
مِقْدَارٌ رَكْمَةٌ كَامِلَةٌ.

لهم تأخيرها ربع الغامة لشدة الحر ويستحب لهم أيضا تأخير العشاء قليلا (فمن حجه وجوبها) عليه أو مشروعيها (أو شيئا من واجباتها) المتقدمة (أو شيئا من أركان الاسلام الخمسة) المتقدمة (فهو كافر مرتد يستتاب ثلاثة أيام فان تاب) بأن أقرب ما حجه خلى سبيله (وإلا قتل) على رده ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت مال المسلمين (ومن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها) كسلا وطلبت منه كما يشعر بقوله امتنع لأن الامتناع فرع الطلب (انتظر) أي انتظره الامام أو نائبه وجماعة المسلمين يقومون مقامه عند فقده ووقف نائبه ومحل انتظاره إن طلبت منه بصفة لوقت فان طلبت منه بضيقة بحيث بقي منه ما يسع ركعة منهم لم يقتل وأما انتظاره مع تكرار الطلب والتهديد بالضرب والقتل (إلى أن يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة) بسجدها هذا مراده

بقوله كاملة فمعنى كالمه أن تقدر له الركعة بسجودتها فلا تقدر فيها طمأ نينة ولا اعتدال صوتا
 للدماء ما أمكن (فان) صلى حتى سبيله وان (لم يصل قتل بالسيف حدا) لا كفر أخلاقا لمن
 قال إنه يقتل كفرا كان حبيب وابن حنبل روى أن الشافعي قال إذا كفرته بتركها
 وهو يقول لا إله إلا الله فبأى شيء يرجع للإسلام فقال بغفلها فقال له إن كان إسلامه
 يحصل بعد فعلها فتكون واقعة في زمن الكفر وإن لم يترتب عليها لم يدخل بها
 فسكت اه وحكم من قال لا أتوضأ أولا أغتسل من جنابة أولا أسترعورتى لصلاة
 أولا أركع بها ولا أسجد كسلا حكم تارك الصلاة كسلا وحكم تارك الصوم كسلا يؤخر
 إلى أن يبقى من الليل ما يسع النية فان لم ينو قتل حدا وحكم من امتنع من أداء
 الزكاة أن تؤخذ منه كرها وان (٥٤) بقتال وتقوم نية الامام مقام نيته

ومن ترك الحج فآلته حسبه
 فلا تتعرض له لأنهر بما كان
 معذورا في الباطن (و) إذا
 قتل واحدا من هؤلاء الذين
 تركوا العمل كسلا وقلنا إن
 القتل حدا لا كفرا فلا
 (يصلى عليه) أهل الفضل
 والصالح أى يكره لهم ذلك
 ردعا لغيره وإنما يصلى عليه

فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ قُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَيُصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ
 أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّالِحِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ،
 وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ وَلَا يُقْتَلُ بِإِنْفِائِهِ وَيَوْمَ الصَّبِيِّ
 بِهَا السَّبْعُ سِنِينَ، وَيُضْرَبُ عَلَى رُكْبَتَيْهَا
 غَيْرَ مَبْرَحٍ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ .
 ﴿ فَصْلٌ ﴾ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ خَمْسَةٌ :
 الظُّهْرُ ، وَالْعَصْرُ ، وَالْمَغْرِبُ ، وَالْعِشَاءُ ، وَالصُّبْحُ ،

(غير أهل الفضل والصالح ويدفن في مقابر المسلمين) وترثه ورثته (ولا يطمس) ويسكن
 قبره) أى لا يخفى أى يكره ذلك بل يسلم كغيره من قبور المسلمين (ولا يقتل بالفائنة)
 التي لم تطلب منه أصلا أو طلبت بضيق وقتها (ويوم الصبي به السبع سنين) لأن
 خطاب وليه بأمره منزل منزلة خطابه هو (ويضرب ضربا غير مبرح) إن علم
 أو ظن أفادته وإفلا يضرب إذا الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها الاشرع ويضرب
 ضربا غير مبرح (إذا بلغ عشر سنين) فيباوع الصبي العشر من السنين يستأنم أمرين
 الأول الضرب على الصلاة المفروضة بشرط أن لا يكون مبرحا أى لا يكسر عظما
 ولا يهشم لحمه والثاني التفرقة بينهم في المضاجع ولو بشوب واحد يحيل بينهم (فصل)
 في بيان الصلاة المفروضة (الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح)

ومجموعها من خصائص هذه الأمة كما خصت هذه الأمة بأنهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (ولكل واحدة منها وقتان) ثنية وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعاً أحدهما (اختياري) والآخر (ضروري) الوقت (الاختياري للظهور) ينتدى* (من زوال الشمس) أي ميلها عن كبد السماء أو وسطها وينتهي (لآخر القامة) بغير ظل الزوال إن كان هناك ظل فإن لم يكن هناك ظل وذلك في الإقليم الذي في خط الاستواء وهو وسط الأرض فلا يعتبر إلا القامة خاصة (وهو) أي آخر القامة (أول وقت العصر) فينتدى* أول وقت العصر الاختياري من آخر القامة (و) ينتهى (آخره إلى اصفرار (٥٥) الشمس) أي ظهور اصفرارها

في الأرض والجدران لافي
عيناها إذ لاتزال تقيه حتى
تقرب (و) الوقت الاختياري
(للمغرب) يدخل (بغروب)
جميع (قرص الشمس)
دون أثرها وشعاعها (وهو)
أي الوقت الاختياري
للمغرب (مضيق غير ممتد)
فلا (يقدر) إلا (بفعلها
بعد تحصيل شروطها) من
طهارة خبث وطهارة من
حدث أصغراً أو كبيراً إن كان

وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَقْتَانِ اخْتِيَارِيٌّ وَضُرُورِيٌّ
فَالِاخْتِيَارِيُّ لِلظَّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِأَخْرِ
القَامَةِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ ، وَآخِرُهُ إِلَى
اصْفَرَارِ الشَّمْسِ ، وَالْمَغْرِبُ بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ
وَهُوَ مُضِيقٌ غَيْرٌ مُمْتَدٍّ يُقَدَّرُ بِفَعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ
شُرُوطِهَا ، وَالْعِشَاءُ مِنْ غَيْبِ بَوْبَةِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ
إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، وَاللَّصْبُحُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ
الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الْأَعْلَى ، وَالضُّرُورِيُّ لِلصُّبْحِ
مِنَ الإِسْفَارِ الْأَعْلَى إِلَى

عليه ومن ستر عورة واستقبال قبلة وما ذكره المصنف هو وقت افتتاحها وأما وقت امتدادها بعد الدخول فيها فأخره الشفق اتفاقاً وفي الموطأ قرأ في المغرب بالظهور والمرسلات ولا يجوز التطويل بالقراءة فيها إلى ما بعد الشفق إجماعاً ولا يجوز إدام الشفق (و) الوقت المختار (للعشاء) مبدؤه (من غيبوبة الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول) وهو محسوب من الغروب ولا ينوب عنه أنه لطلوع الفجر (و) الوقت المختار (لالصبح) مبدؤه (من طلوع الفجر الصادق) المستطير بالراء أي المنتشر ومنه قوله تعالى ويخافون يوماً كان شره مستطيراً أي منتشراً وينتهي (للاسفار الأعلى) الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزاً واضحاً (والضروري للصبح) مبدؤه (من الاسفار الأعلى إلى

طلوع الشمس و) الوقت الضروري (للظهر من أول وقت العصر المختار إلى غروب الشمس) هذا مفاده ولكنه خلاف المعروف من أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فغاية ما يمكن في الجواب عنه أن يقال قوله وللظهر إلى غروب قرص الشمس أي إلى قرب الغروب وكذا يقال فيما بعده (و) الوقت الضروري (للعصر من الاصفرار إلى وقت الغروب و) الوقت الضروري (للمغرب) ينتدى (من الفراغ منها إلى طلوع الفجر) (٥٦) أي إلى قرب الطلوع (و) الوقت

الضروري (للعشاء من آخر ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر. تنبيه: من آخر الصلاة إلى الوقت الضروري من غير عذر آثم) وإن كان مؤديا وتتصف صلاته بأنها أداء (و) من العذر الراجع للآثم (الحيض والنفس والكفر) وانما عذر الشارع الكافر ترغيبا في الاسلام ففي الحقيقة ليس المانع من الآثم الكفر بل الاسلام الذي جاء بعده لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (و)

طلُّوعِ الشَّمْسِ ، وَ اللَّطُّهُرِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْمَصْرِ الْمُخْتَارِ إِلَى غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ ، وَ لِلْمَصْرِ مِنَ الْإِصْفِرَارِ إِلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ ، وَ لِلْمَغْرِبِ مِنَ الْفَرَاغِ مِنْهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَ لِلْمِشَاءِ مِنْ آخِرِ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

﴿ تَنْبِيهُ ﴾ مِنْ آخِرِ الصَّلَاةِ إِلَى الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ آثِمٍ ، وَ الْعُدْرُ : الْحَيْضُ ، وَ النَّفَاسُ ، وَ الْكُفْرُ وَ الصَّبَا ، وَ الْجُنُونُ ، وَ الْإِعْمَاءُ ، وَ النَّوْمُ ، وَ النَّسْيَانُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ يَجِبُ عَلَى الْمَكَّافِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ .

من العذر (الصبا) وإن كان إطلاق العذر عليه مجازا إذا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الآثم (و) من العذر (الجنون) والاعماء والنوم والنسيان) فإذا زال العذر بأن طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق الجنون أو الاعمى عليه أو احتلم الصبي ولم يبق من الوقت إلا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة وإذا حصلت هذه الأعذار في وقت صلاة سقطت إلا النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة إن حصلتا في وقتها ﴿ فصل ﴾ يجب على المكاف قضاء ما فاتته .

من العذر (الصبا) وإن كان إطلاق العذر عليه مجازا إذا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الآثم (و) من العذر (الجنون) والاعماء والنوم والنسيان) فإذا زال العذر بأن طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق الجنون أو الاعمى عليه أو احتلم الصبي ولم يبق من الوقت إلا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة وإذا حصلت هذه الأعذار في وقت صلاة سقطت إلا النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة إن حصلتا في وقتها ﴿ فصل ﴾ يجب على المكاف قضاء ما فاتته .

من الصلوات المفروضة) سواء فاتته سهواً أو عمداً (مرتبة) على نحو ما فاتته فيقضى
 السرية سرية وإن قضاها ليلاً والجمهرية جمهرية وإن قضاها نهاراً والسفرية سفرية
 وإن قضاها حضراً والحضرية حضرية وإن قضاها سفراً ويستثنى من قوله على نحو
 ما فاتته من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام أصلاً فإذا قضاها صحيحاً وجب عليه القيام
 في قضاها وكذا من فاتته وهو قادر على استعمال الماء فيقضيها بمرض بيمينه وعكسه
 ولا يتحرى في القضاء أوقات النهى بل يقضى (في أى وقت كان) عند طلوع الشمس
 وعند غروبها وخطبة الجمعة وزمن سفر وحضر وإنما يتوق أوقات النهى حيث يكون
 القضاء ناشئاً عن شك من كونها في ذمته إذ القضاء حينئذ واجب عليه لبراءة ذمته
 حيث لا يكون وإنما ببراءتها إذ هي لا تبرأ إلا بإيقين ولكن يتحرى في تلك الصلاة
 التي لم يتيقن اشتغال ذمته بها وإنما نشأه ذلك من الشك أوقات النهى وجوباً في الحرم
 وندباً في المكروه (ويجب) مع الذكر (٥٧) والقدرة (ترتيب الحاضرتين

المشتركتين في الوقت)
 وذلك كظهور وعصر ومغرب
 وعشاء ومن كون الترتيب
 واجبا شرطاً ابتداءً ودواماً
 مع الذكر والقدرة بحيث
 يلزم من عدمه عدم الصحة

مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مُرْتَبَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ،
 وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْحَاضِرَتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي
 الْوَقْتِ فَإِنْ خَالَفَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَدًا ، وَيَجِبُ
 تَقْدِيمُ الْفَوَائِتِ عَلَى الْحَاضِرَةِ .

ومن وجوده وجودها لوتذكر في أثناء الصلاة الثانية أنه لم يؤد الأولى من المشتركين
 كان الحكم بطلان الثانية وجوب إعادتها أبداً بعد أن يؤدي الأولى وحيث كان
 الترتيب واجبا شرطاً ابتداءً ودواماً (فان خالف) هذا الترتيب فيما وجب فيه وجوباً
 شرطاً سواء خالف في الابتداء أو تذكر في الأثناء أنه لم يؤد الأولى من المشتركين
 أدى الأولى و (أعاد الثانية أبداً) لتركه ما هو واجب على جهة الشرطية وإنما ثبت
 هذا الحكم وهو وجوب الترتيب وجوباً شرطاً بين المشتركين مادام الاشتراك
 بينهما فان ارتفع الاشتراك بأن ضاق الوقت عن فعلهما بحيث صار الباقي منه لا يسع
 إلا الأولى فقط فلا اشتراك فلا ترتيب على جهة الشرطية بل الترتيب بينهما كهو بين
 الحاضرة ويسير الفوائت الذي أشار إليه المصنف بقوله (ويجب تقديم) يسير
 (الفوائت على الحاضرة) وجوباً غير شرط وهو ما يلزم من وجوده رفع الإثم ويلزم من
 عدمه الإثم هذا إذ لم يلزم على تقديم يسير الفوائت على الحاضرة خروج وقت الحاضرة بل

(وان) لزم من تقديم يسير الفوائت عليها خروج وقتها أى الحاضرة فان نزل
وقدم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الحاضرة ولو بوقت الضرورة ولو كانت مغرباً
صليت في جماعة أو عشاء بعد وتر ويثبت هذا الحكم للفوائت من وجوب تقديمها
على الحاضرة وإن خرج وقت الحاضرة (مالم تزد) أى مدة عدم الزيادة (على
خمس صلوات فان زادت عليها) أى الخمس صلوات (على أحد القولين) أن يسير
الفوائت خمس صلوات (أو لم تزد) (على الأربع على المشهور الآخر) أن يسير الفوائت
أربع صلوات وجواب قوله فان زادت عليها الخ (قدمت الحاضرة) وفجوى الجواب
فتغير الحكم فتقدم الحاضرة (٥٨) وجوبا (إذا ضاق وقتها) فان لم

وإن خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ مَالَمْ تَزِدْ عَلَى خَمْسِ
صَلَوَاتٍ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
الشَّهْرَيْنِ أَوْ عَلَى الْأَرْبَعِ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ
قُدِّمَتِ الْحَاضِرَةُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا ، وَمَنْ ذَكَرَ
فَائِتَةً فِي وَقْتِهَا يَجِبُ تَرْتِيبُهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ
فَدَا قَطَعَ مَالَمْ يَمْقُدْ رَكْعَةً بَوْضِعَ يَدَيْهِ عَلَى
رُكْبَتَيْهِ فَإِنْ عَقَدَهَا ضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى وَخَرَجَ
عَنْ شَفْعِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا .

يضق وقت الحاضرة قدمت
الفائتة (ومن ذكر فائتة
في وقتية يجب ترتيبها) أى
الفائتة بأن كانت يسيرة كما
ص (معها) أى الوقتية
وتفصيل قوله ومن ذكر الخ
قوله (فان كان فذا قطع
مالم يمقد ركة بوضع يديه
على ركبتيه) المشهور أن
الركة هنا كالركة في الجمعة
والجماعة والراف وأصحاب

الأعدار فلا بد أن تكون كاملة بسجودتها فلا تتحقق بمجرد وضع اليدين على
الركبتين كما هو مفاد المصنف ومفهوم مالم يمقد ركة قوله (فان عقدها) بسجودتها
على المذهب لاعلى مفاد المصنف فالحكم ما أفاده بقوله (ضم إليها أخرى وخرج عن
شفع) ويجعلها نافلة ولا يتيمها شفعا بنية الفرضية ولو صحوا وإنما أمر بالتأدى بعد عقد
ركعة لأن عقدها يؤكدها الصلاة ولأن الخروج من الصلاة بركعة لا يحسن فأمر
بالتأدى إلى صورة التقل وهو ركعتان هذا حكم الفذو أما حكم الإمام إذا تذكر فائتة في
وقية فأشار إليه بقوله (وإن كان إماما) أى وإن كان من تذكر فائتة في حاضرة إمام
فيجوز فيه التفصيل الذى ذكره فى الفذو من كونه يقطع إذا لم يعقد ركة ويتأدى وإن

عقد ركعة ويتمها شفعاً بنية النفل ولا ينصرف عن ركعة لعدم حسن ذلك فقول
 المسنف (قطع ولا يستخلف) مقيد بما إذا لم يعقد ركعة (و) إذا قطع الإمام في الحالة التي
 يسوغ فيها القطع (يسرى ذلك) القطع (صلاة المأمومين) الذين لا فائتة عليهم فإن لم
 يذكر الإمام إلا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة إعادة الوقتية في الوقت وكذا
 يندب للمأموميه أيضاً (وإن كان) من تذكر الفائتة في الحاضرة (مأموماً تآمدي
 مع إمامه) وجوباً وحرماً عليه قطع الصلاة (فإذا فرغ) من الصلاة (صلى مانسى
 ثم يعيد) على جهة الندب (ما صلى) أي الصلاة التي صلاها مع الإمام وإنما ندب
 له الإعادة في الوقت ولو الضروري فإذا حاذى الفراغ من الصلاة من الإمام خروج
 الوقت فلا إعادة عليه (فإذا) (٥٩) كانت الصلاة التي أمر بإعادتها

على جهة الندب ظهراً مثلاً
 صلاها كما هي ظهراً وإن
 (كانت جمعة) فلا يصلحها
 كما هي جمعة بل (صلاها
 ظهراً) وكان الأولى أن
 يقول فليصلها ظهراً لأن
 الفقيه إنما يتسكّم على الأحكام
 المستقبلية ويجب عليه التأمدي
 أيضاً مع إمامه إذا تذكر
 حاضرة في حاضرة يجب

قَطَعَ وَلَا يَسْتَخْلَفُ وَيَسْرِي ذَلِكَ لِصَلَاةِ
 الْمَأْمُومِينَ وَإِنْ كَانَ مَا مُؤَمَّادَى مَعَ إِمَامِهِ ،
 فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّى مَا نَسِيَ ثُمَّ يُعِيدُ مَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ
 فِي الْوَقْتِ فَإِذَا كَانَتْ جُمُعَةً صَلَّى ظَهْرًا .
 ﴿ تَنْبِيْهُ ﴾ سَيَأْتِي أَنْ عَقَدَ الرَّكْعَةَ عِنْدَ
 ابْنِ الْقَاسِمِ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ الزُّكُوعِ إِلَّا
 فِي مَسَائِلَ مَذْكُورَةٍ فِي الْمَطْوَلَاتِ .

ترتيبها معها شرطاً بأن كانتا مشتركتين وإنما وجب عليه التأمدي لكونه من
 مساجين الإمام تجب متابعتها ويحرم عليه الخروج عنه ولو سكن الإعادة في هذا
 الفرع واجبة لما علمت من أن الترتيب بينها شرط في الصحة ﴿ تنبيه سيأتي ﴾ في فضل
 سنن الصلاة (أن عقد الركعة عند) الإمام عبد الرحمن (ابن القاسم هو رفع
 الرأس من الركوع) لا مجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين كما يقول
 الإمام أئمة (إلا في مسائل مذكورة في المطولات) فينتفقان فيها على أن عقد
 الركعة يحصل بمجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين وتلك المسائل هي ترك سر
 أو جهر بوضعها وتقديم السورة على أم القرآن وتسكين عبد وسجدة تلاوة وذكر
 بعض صلاة وإقامة مغرب عليه وهو بها والله أعلم .

﴿ فصل : يحرم عليه ﴾ أى المكف (صلاة النفل) وحيث أريد به ما قبل الفرائض الخمس فيشمل الجنارة ولو طى القول بأنها فرض كقاية لأن لها شهبا بالندوب من حيث إنها جائزة الترك ويتعلق المنع به (عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت) الاختيارى والضرورى سياتن (أو بعد خروجه) أى الوقت ولكن هذا مقيد (لمن عليه فرض) ويمنع أيضا عند ابتداء إقامة لراتب مسجد (ويكرهه) النفل في أوقات منها أن يكون (بعد طلوع الفجر) ولولده اخل مسجد وأجزاه له الاخمى إلا أن تقام الصلاة الإركتى الفجر والشفع الوتر وإلا الورد الذى غلبه عنه النوم إذا لم يخف (٦٠) فوات الجماعة وفعله قبل الاسفار

﴿ فَصَلْ ﴾ يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَلَاةُ النَّفْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَعِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ ، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ طُلُوعِ النَّجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمَحٍ وَبَعْدَ فَرَضِ الْمَصْرِ إِلَى أَنْ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ وَعِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ لِلجَّالِسِ وَبَعْدَ فَرَضِ الْجُمُعَةِ فِي مُصَلَّاهَا وَلَا تُكْرَهُ عِنْدَ وَقْتِ الْإِسْتِوَاءِ .

وإلا جنازة وسجود تلاوة فيجوز ان قبل صلاة الصبح وقبل الاسفار وكرها فيه ومحل كراهة الجنازة في الاسفار إذا لم يخف تغيرها وإلا وجبت وتستمر الكراهة فيما ذكر (إلى أن ترتفع الشمس) عن محل طلوعها إلى جهة السماء (قيد رمح) وقدره اثنا عشر شبرا (و) يكره النفل (بعد فرض عصر)

لا بعد دخول وقته وقبل صلاته فلا كراهة وتستمر الكراهة (إلى أن فصل تصلى المغرب) ويستثنى من وقت الكراهة حال الطلوع وحال الغروب فانها وقتا حرمة لا كراهة كما يؤخذ من عموم كلام المصنف (و) يكرهه (عند أذان الجمعة للجالس) وأما القادم عنده والمتنفل قبل الأذان واستمر إليه فلا كراهة ومحل الكراهة للجالس إذا كان ممن يقتدى به وإلا فلا (و) يكرهه النفل (بعد فرض الجمعة في مصلاها) أى الجامع الذى صلاها فيه وتنتفى الكراهة إذا خرج من المسجد ثم عاد إليه فله أن يصلى ماشاء من النفل (ولا تكراهه) النافلة (عند الاستواء) قبل ميل الشمس عن كبد السماء وقطع وجوبا محرم بوقت نهى تحريم وقطع ندبا محرم

بوقت نهى كراهة إذ لا يتقرب إلى الله تعالى بما نهى عنه أحرم كل عمدا أو سهوا
 أو جهلا ثم تذكر الساهی فيها أو علم الجاهل أنه في وقت نهى وإذا قطعا ما أحرم
 به فلا قضاء عليهما لأنهما فعلا ما أمر به (فصل) في حكم (الأذان) أي فعله لأن
 الأذان عبارة عن الكلمات ولا يتعلق بها حكم لأنه إنما يتعلق بالأفعال وحكمه
 أنه (سنة) كفاية لفرض عيني وقتي اختياري ولو جمعة خلافا لمن قال بوجوب
 الأذان الثاني فعلا ويسن كفاية (في المواضع التي العادة أن يجتمع الناس بها) أي
 فيها (كالجوامع والمساجد) ولو (٦١) تلاصقت أو تقاربت ويدخل

في التلاصقين ما إذا كان
 أحدهما فوق الآخر ويدخل
 أيضا للتلاصقين ما لو كان
 مسجد بين قوم فتنزعوا
 فيه واقسموه وضربوا
 حائطا في وسطه فلا يجزئهم
 مؤذن واحد وإمام واحد
 وإن كان لا يجوز لهم أن
 يقسموه لأن ملكهم قد
 ارتفع عنه وحكمه في المص
 أنه فرض كفاية ويحرم
 قبل وقته (وهو) لغة مطلق
 الإعلام واصطلاحا (الإعلام
 بدخول وقت الصلاة

(فصل) في الأذان سنة في المواضع التي
 العادة أن تجتمع الناس بها كالجوامع والمساجد
 وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة
 بالألفاظ المشروعة، وهو الله أكبر، الله
 أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله
 إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن
 محمدا رسول الله، ثم يرجع الشهادتين برفع
 من صوته أولا، ثم يقول: حتى على الصلاة،
 حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح،
 الله أكبر، الله أكبر،

المفروضة) عينا (بالألفاظ المشروعة) الواردة في السنة (وهو) أي الأذان أي جملة
 الواردة في السنة يشترط فيها الترتيب هكذا (الله أكبر - الله أكبر) أي كبير أي
 عظيم فليس أفضل التفضيل على بابه إذ لا عظيمة حقيقية لغيره تعالى (أشهد أن لا إله
 إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله
 ثم يرجع) الشهادتين استئنانا وليس هو بركن كادعاه الأبى وبنى عليه بطلان الأذان
 بركه ويكون ترجيع (الشهادتين) بصوت (أرفع من صوته) بهما (والا ثم) بدرجة
 الشهادتين (يقول حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله أكبر

الله أكبر لإيه إلا الله . ويزيد في أذان الصبح بعد قوله حتى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين) والمذهب أن مجلهما بعد قوله حتى على الفلاح وقال أبو حنيفة لا يقوله إلا بعد فراغه من الأذان والحجة لنا ما في أبي داود أن أبا محذورة قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني سنة الأذان فذكر الأذان وقال بعد قوله حتى على الفلاح فإن كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر (ولا يجوز) أي يحرم (أن يؤذن ن صلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها) وأعيد في الوقت كالصلاة أيضا ان وقعت قبله (٣٢) وأشار بقوله حتى الجمعة للرد على

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ قَوْلِهِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤذَّنَ لِصَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَتَّى الْجُمُعَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يُؤذَّنُ لَهَا قَرِيبًا عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَ يُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا أَنْ يُؤذَّنَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ . ﴿ تَنْبِيهِ ﴾ وَلِيَحْذَرَ الْمُؤذَّنُ مِنْ مَدِّ

ابن حبيب القائل بأن الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولكنها لا تصلى إلا بعده وإنما استثنى من عدم جواز الأذان قبل الوقت قوله (إلا صلاة الصبح فإنه يستحب أن يؤذن لها في السادسة الأخير من الليل قبل طلوع الفجر) نور ودليل خاص فيها في الموطن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا

ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم واجماع أهل المدينة على ذلك خلفا عن سلف متواتر (ثم يؤذن لها ثانيا عند الوقت) وهو انصداع الأفق بالضياء المستطير أي المنتشر (ويستحب للمنفرد إذا كان مسافرا أن يؤذن لحديث أبي سعيد) الحدري فقد روى عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن حن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة والحكمة في هذه الشهادة مع أنه يقع عند عالم الغيب والشهادة إثمها للنسوة يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة ﴿ تنبيه : وليحذر المؤذن من مد

باء أكبر) أى مدياء أكبر الواقعة فى جملة الله أكبر (و) ليحذر من مد هزمة (أشهدو) من مد هزمة لفظ (الجلالة) لأنه يصير مستفهما فتضيغ فائدة الخبر وهو الاعتراف بعظمته سبحانه وتعالى من جملة الله أكبر والإقرار بوحدايته سبحانه من جملة أشهد أن لا إله إلا الله (و) ليحذر (من الوقف على) الهاء من (لا إله) لما فيه من الأشعار بنى الأوهية وهو كفر (ومن ترك إدغام الدال فى الراء من محمدا رسول الله) لأنه لحن خفى عند القراء (ومن فتح اللام من رسول الله) لأنه لم يشهد قط بالرسالة لأنه جعل رسول (٦٣) الله بدلا من محمد ولم يأت بخبر

أن والظاهر أن هذا إذا لم يلاحظ أن الخبر محذوف وأما إذا لاحظ أن الخبر محذوف والتقدير أشهد أن محمدا رسول الله ثابت فيكون شهادة بالرسالة قطعا (و) ليحذر (من ترك الحاء من حى على الفلاح) لخروجه لغير المقصود (ويكون الأذان مترسلا) وهو أن يكون (من غير مدمفرط ولا تخطيط) أى مفرط ويكون (موقوفا) أى (غير معرب) بل يكون ساكنا

بَاءٌ أَكْبَرُ وَأَشْهَدُ وَالْجَلَالَةَ، وَمِنَ الْوَقْفِ عَلَى لَا إِلَهَ وَمِنَ تَرْكِ إِدْغَامِ الدَّالِّ فِي الرَّاءِ مِنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَهِيَ فَتْحُ اللّامِ مِنْ رَسُولُ اللَّهِ، وَمِنَ تَرْكِ النُّطْقِ بِالْهَاءِ مِنْ حَى عَلَى الصَّلَاةِ وَمِنَ تَرْكِ الْحَاءِ مِنْ حَى عَلَى الْفَلَّاحِ وَيَكُونُ الْأَذَانُ مَتْرَسَلًا مِنْ غَيْرِ مَدٍّ مَفْرُطٍ وَلَا نَمْطِيطٍ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَعْرَبٍ مُتَوَالِيًا بَحِيثٌ لَا يَتَخَلَّلُهُ سُكُوتٌ كَثِيرٌ وَلَا كَلَامٌ سِوَاهُ كَانَ سَلَامًا أَوْ رَدًّا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَحْكِيَهُ إِلَى آخِرِ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيْعٍ

(متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام) وتقييد السكوت بكونه كثيرا دون الكلام يشعر بأن السلام يكره مطلقا كثيرا كان أو قليلا وأما السكوت فلا يكره إلا إذا كان كثيرا (سواء كان) الكلام (سلاما أو ردا) ولو بإشارة (أو غيرها) أى غير السلام والرد وذلك كتشميت عاطس (ويستحب لمن سمعه) أى الأذان الفرض أو السنة أو اللندوب لا المحرم أو المكروه فيحرم الأول ويكره الثانى (أن يحكيه إلى آخر الشهادتين من غير ترجيع) إلا إذا فاته سماع الشهادتين أو لا فيستحب له حكاية الترجيع ثم بالغ على ندب حكاية الأذان وأنه لنتهى الشهادتين فقال :

(ولو كان في صلاة نافلة) فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان يبدل الحيملتين بحوكتين والابطلت ان قالها عمدا أو جهلا لاسهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لأنه كلام أجنبي من الصلاة وتكره حكاية الأذان في الفريضة أصلية كتنذورة ويحكيه بعد فراغه منها (ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال . فشروط الصحة) أربعة (أن يكون مسلما) فلا يصح من كافر بقى ما إذا أذن الكافر هل يكون بأذانه مسلما أم لا فمن يقول إن الشرع منوط بالظاهر يحكم باسلامه بمجرد نطقه بالشهادتين ومن يحكم بعدم اسلامه يقول إن النية شرط للاسلام وهو حين نيته الأذان لم ينو الاسلام ومن شروط الصحة أن يكون للمؤذن (ذكرا) فلا يصح من امرأة (بالغا) (٦٤) لامن صبي مميز إذ غير المميز كالعدم

وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ ، وَيَشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّنِ
شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ كَمَالٍ ؛ فَشُرُوطُ الصَّحَّةِ
أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَكَرًا بَالِغًا عَاقِلًا ، وَشُرُوطُ
الْكَمَالِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عَارِفًا بِالْأَوْقَاتِ صَيِّتًا
مُتَطَهِّرًا أَقَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا لِإِسْمَاعِ ؛ وَأَنْ
لَا يَكُونَ قَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي أُذِّنَ لَهَا .
﴿ فَصَلِّ ﴾ الْإِقَامَةُ سُنَّةٌ :

فلا دخول له في موضوعنا
مالم يعتمد الصبي المميز في
أذانه على أذان بالغ وإلا
صح (عاقلا) فلا يصح من
مجنون (و) أما (شروط
الكمال) فضابطها (أن
يكون عدلا عارفا بالأوقات
صيتا) أي حسن الصوت
نديه وكونه (متطهرا) أي

متوضئا ويكره الأذان ممن ليس على طهارة وكونه (قائما) فيكره أوكد
الأذان من الجالس إلا لعذره وكونه (مستقبل القبلة إلا لإسماع) فيجوز له الاستدبار
ولو بجميع بدنه وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا لإسماع مع بقاء بدنه للقبلة (ومن)
شروط الكمال (أن لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي أذن لها) فيكره أذانه بعد صلته
وظاهره الكراهة مطلقا أي كان ذلك في المسجد الذي صلى فيه تلك الصلاة أو كان في غيره
وعبارة الخطاب صرح بالمنع فيما إذا كانت الإعادة في نفس المسجد الذي صلى فيه تلك
الصلاة فهي مخالفة للاطلاق الذي هو ظاهر مصنفنا إلا أن يؤول النع في كلامه بالكراهة
﴿ فصل ﴾ في بيان حكم (الإقامة) وحكمها أنها (سنة) عين لبالغ يصلى فريضته
وإن قضاءه إلا لحوف فوات وقت اختياري أو ضروري بفعلها فلا تسن بل يجب تركها

محافظة على الوقت وفي الخطاب يندب أن يكون المقيم متطهرا وقائما ومستقبلا وفيما نقل عن ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان ولعل وجهه أن اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولأنها أؤكد بدليل سنيها في حق المنفرد دون الأذان فندوب ويوافق ذلك قول المدونة لابن أنس بأن يؤذن غير متوضئ ولا يقيم إلا متوضئا اه وإما اشترط الوضوء فيها لأنها (أؤكد من الأذان) هذا جزء علة وتعام العلة قوله (لاتصالها بالصلاة) ولتكون الاتصال من تمام العلة قال (وان تراخي) وكان الأولى فان تراخي (ما بينهما) (٦٥) أي الإقامة والصلاة (بطلت

الإقامة واستؤنفت) وفي

إعادتها البطلان صلاتها مطلقا

طال الأمر بين البطلان

والشروع أولا أو ان طال

قولان (وقال ابن كنانة من

تركها عمدا بطلت صلاته)

والمشهور صحتها (فالاحتياط)

مراعاة لقول ابن كنانة

(أن يحترس) أي يحتفظ

(على الاتيان بها ولا يتساهل

في ذلك) وندب لامام تأخير

احرام بعدها (وهذا) الحكم

وهو سنية الإقامة ثابت

أَوْ كَدُّمِنِ الْأَذَانِ لِاتِّصَالِهَا بِالصَّلَاةِ وَإِنْ تَرَخِيَ
 مَا بَيْنَهُمَا بَطَلَتِ الْإِقَامَةُ وَاسْتُؤْنِفَتْ ، وَقَالَ ابْنُ
 كِنَانَةَ مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَالِاحْتِيَاظُ
 أَنْ يُحْتَرَسَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا وَلَا يُتَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ
 وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْإِقَامَةُ فِي
 حَقِّهَا مُسْتَحَبَّةٌ سِرًّا وَإِنْ لَمْ تُقِمَّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا
 وَلَفْظُهَا : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،
 حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتْ

٥ - المقدمة العزبية ﴿ (في حق الرجل. وأما المرأة فالإقامة في حقها مستحبة) إذا صلت وحدها فان صلت مع رجال ا كتفت باقامتهم وسقط عنها ندب الإقامة وكونها (سرا) مستحب على حدنه فتأني بمستحبين ان أقامت سرا (و) حيث كانت الإقامة في حق المرأة للاحكام لها الا الاستحباب وليس في تركه اثم (ان لم تقم) بأن تركت الإقامة (فلا اثم عليها) إذ لا يترتب الاثم على ترك المستحب (ولفظها) أي الإقامة من حيث هي أي لا بقيد كون المقيم ذكرا أو أنثى (الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت

الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (وقول المصنف) وما ذكرناه من أفراد الإقامة ماعدا التكبير (أى الاتكبير في أولها وآخرها) فإنه مثنى هو المشهور) تمهيد لقوله (فإن شفع غير التكبير) حتى قد قامت الصلاة (لا تجزئه الإقامة ولا يتكلم) المقيم (في) حالة (الإقامة) أى يكره له ذلك (ولا يرد على من يسلم عليه) للإشارة ولا لفظاً أى يكره له الرد مطلقاً سواء كان بالإشارة أو بالكلام (والمصلئ مخير بين أن يقوم (٦٦) للصلاة حال الإقامة أو بعدها) ولو

أطاق القيام حالها والله أعلم
 ﴿ فصل : شرائط الصلاة ﴾
 أربعة ﴿ أولها (طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتداء ودواماً) فالصحة منوطة برفع حكم الخبث عن الثوب والبدن والمكان فلا تصح الصلاة الا برفع حكم الخبث عنها فأى واحد منها كان متلبساً بالخبث سواء كان في ابتداء الصلاة أو في أثنائها كان مانعاً من الصحة وأشار الى الشرط الثانى بقوله (وطهارة الحدث ابتداء ودواماً) وهذا الشرط يجرى (في

الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وما ذكرناه من أفراد الإقامة ماعداً التكبير فإنه مثنى هو المشهور ، فإن شفع غير التكبير لا تجزئهُ الإقامة ولا يتكلم في الإقامة ولا يرد على من يسلم عليه والمصلئ مخير بين أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو بعدها .
 ﴿ فصل ﴾ شرائط الصلاة أربعة : طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتداء ودواماً وطهارة الحدث ابتداء ودواماً في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها ، وستر العورة بكتيف بثلاثة أى غليظ ، وعورة الرجل .

كل صلاة) لا فرق بين صلاة (ذات ركوع وسجود و) صلاة (غير) ذات الركوع والسجود أى مغايرة (لها) كجنازة وسجدة مهو وتلاوة (و) الثالث من الشروط (ستر العورة) لمكلف (بكتيف بثلاثة أى غليظ) أى لا يظهر منه البدن وأماماً لا يظهر منه البدن ولكنه يحسد العورة لرقته فتكره الصلاة به وتعاد في الوقت ثم شرع في بيان العورة فقال (وعورة الرجل) مع مثله بالنسبة لأنظر وكنا بالنسبة للصلاة أيضاً إذ الكلام في تحديد العورة الخفيفة بقريظة قوله

(من سرتة إلى ركبته) إذ المعاظة منه ليست كذلك وإنما هي السوانتان فهي من
 المقدم الذكر والاشيان ومن المؤخر ما بين أليتيه فمن صلى كاشفا شيئا من ذلك أي
 من العورة المعاظة أعاد بادا حيث كان عامدا قادرا لانا سبأ أو عاجزا في الوقت (وعورة
 المرأة الحرة مع) رجل (أجنبي) منها مسلم بالنسبة لأنظر (جميع بدنها إلا الوجه والكفين)
 وكذا بالنسبة للصلاة أيضا فتصح صلاتها بكشفهما وللأجنبي رؤيتهما الإخوف فتنة
 أو قصدلنة فيحرم (و) الرابع من الشروط (استقبال القبلة) مع الأمن والقدرة
 فالمريض الذي لا يمكنه التحول ولا التحويل والمربوط ومن تحت الهنم لا يشترط
 في حقهم الاستقبال ويجب طي من بمكة وما في حكمها بحيث تمكنه المعاينة استقبال
 عين الكعبة بحيث لا يخرج (٦٧) شئ من بدنه عن سمته وأما من

بغير مكة وما ألحق بها فيكفيه
 استقبال جهتها فقط وتعتبر
 شرطية الاستقبال في كل
 حال (إلا في القتال حالة
 الالتحام) للحرب المشاة أو
 ركبان فلا يكون الاستقبال
 شرطا كما لا يشترط ترك
 الأفعال بل يجوز طعن
 وركض دابة وإنشاد شعر
 وإمساك ملطخ بدم (و) إلا

مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَعَوْرَةَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ
 مَعَ أَجْنَبِيٍّ جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ،
 وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي الْقِتَالِ حَالَةَ الْإِلْتِحَامِ ،
 وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلْقَصْرِ لِلرَّاكِبِ
 وَمَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ نَاسِيًا فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى
 فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَعَادَ أَبَدًا وَجَاءَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ
 وَكَذًا إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ عَامِدًا .

(في النافلة) وان تراو أخرى بالجواز ركعتا الفجر وسجود التلاوة ولكن تعتبر هذه
 الرخصة (في السفر المبيح للقصر لراكب) ركوبا معتادا لدابة تركب عرفا لا ماش
 ولا لحول وجهه جهة دبر الدابة أو جنبها حيث لم يكن ركوب الجنب عرف قوم وإلا
 صح (ومن صلى إلى غير القبلة ناسيا) لجهتها أو لحكم الاستقبال (فلم يعلم حتى فرغ
 من صلاته أعاد أبدا وجاء في ذلك خلاف) موضوعه إذا تبين له ذلك بعد الفراغ
 وكان في الفرض لا إن تبين فيها فتبطل ويعيد أبدا ولا النفل فلا إعادة (وكذا إن
 كان جاهلا) جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد أبدا أو في الوقت خلاف
 ومحل ذلك في قبلة الاجتهاد والتخيير وأما من بمكة أو المدينة أو جامع عمر وبالقساط
 والأعادة أبدأ متفق عليها لبطلان الصلاة اتفاقا (أو) كان (عامدا) في عدم الاستقبال

فصلاته باطلًا اتفاقًا ﴿ فصل : فرائض الصلاة ﴾ أى أركانها التى تتقوم وتنحقق وتتكون عنها هويتها الخارجية (أربعة عشر) خبر عن قوله فرائض الصلاة. الفريضة (الأولى تكبيره الاحرام لكل مصل) فهى لازمة لكل من أراد الدخول فى حرمت الصلاة إمامًا كان أو مأومًا أو فدا (ولفظها) أى تكبيره الاحرام (الله أكبر من غير إشباع الباء) وشروطها أن تكون من قيام وأن تكون بعد استقبال القبلة وأن تعد لفظ الجلالة مدا طبيعيًا فان ترك شيئًا من هذه لم تجزه (ولا يجزى غيرها) أى غير هذه الجملة المركبة من الله (٦٨) وأكبر فلا يجزى الرحمن أكبر

﴿ فَصْلٌ ﴾ فَرَايِضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ :
 الْأُولَى تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَلَفْظُهَا
 اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ غَيْرِ إِشْبَاعِ الْبَاءِ وَلَا يُجْزَى
 غَيْرُهَا إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ . أَمَّا مَنْ
 لَا يُحْسِنُهَا فَقِيلَ بِدُخُلِ بِالنِّيَّةِ دُونَ الْعَجْمِيَّةِ
 وَقِيلَ بِدُخُلِ بِلِقْتِهِ الثَّانِيَةِ النِّيَّةِ بِأَنْ يَقْصِدَ
 بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ الْمُعِينَةَ وَيَكُونَ قَصْدُهُ
 مُقَارِنًا لِلْفِظِ التَّكْبِيرِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّعَرُّضُ
 فِي نِيَّتِهِ لِعَدَدِ الرَّكَّاتِ . الثَّلَاثَةُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ
 عَلَى الْإِمَامِ وَالْفَدْلُ بِذَلِكَ مُعْجَمَةٌ : أَيْ الْمُنْفَرِدُ .

ولا الله الكبير أو العظيم (ان كان يحسن العربية) فلا يجزىه إلا هذه الجملة وهى جملة الله أكبر (إمامان لا يحسناه) فيه خلاف (قيل يدخل بالنية دون العجمية) وهو المشهور من الخلاف (وقيل يدخل بليقته) وعلى هذا القول فلو قال خدأ أكبر انعقدت الصلاة به وصدق عليه أنه أى بتكبيره الاحرام بليقته . الفريضة (الثانية النية)

مصورة بأن يقصد بقلبه الصلاة المعينة وقوله (بأن يقصد بقلبه الرابعة الدخول فى الصلاة المعينة) غير مناسب والمناسب ماصورنا به (و يكون قصده مقارنا لفظ التكبير) فان تأخر عنه أو تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه يسير خلاف والاضافة فى قوله لفظ التكبير للبيان وأشار بقوله بأن يقصد بقلبه إلى محل النية وأن الأولى عدم النطق بما قصده واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالعتبر النية (ولا يلزمه التعرض فى نيته لعدد الركعات) والالاء أداء وضده . الفريضة (الثالثة قراءة الفاتحة على الإمام والفد بذا لمعجمة أى المنفرد) بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها

في كل ركعة أوفى الجل أو في الباقي سنة مؤكدة خلاف . الفريضة (الرابعة القيام
للأحرام ولقراءة الفاتحة) في الفرض تقادر فيجب تعلم الفاتحة إن أمكن التعلم بأن
اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعلم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه أن
يأتى بمن يحسنها فان لم يأتى به بطلت صلاته فان لم يجد إماما يحسنها سقط القيام لها
لأنه فرعا وقد سقطت ويندب الفصل بسكوت أو تسليح بين تكبيره وركوعه لكلا
تلتبس تكبيرة القيام بتكبيرة الركوع . الفريضة (الخامسة الركوع و) بين (أ كمله)
بقوله (أن ينحن بحيث يستوى ظهره وعنقه) وتقرب راحته من ركبتيه فان لم
تقرب راحته من ركبتيه لم يكن ركوعا وإما هو إمام فلا يحصل به الفرض (و) يندب
له أن (ينصب ركبتيه) مستويتين (٦٩) معتدلتين (ويضع كفيته)

مفرقا أصابعهما (عليهما)
فلو سد لها فقبل ببطلان
صلاته تمسكا بظاهر المدونة
ولكن صرفها عن هذا
الظاهر أبو الحسن ومن ثم
أفتى البرزلي وغيره بصحة
صلاة من سدل يديه ولم
يضهما على ركبتيه لأن
أصل الوضع مندوب وليس
بشرط (و) إذا ركع (يجافي)

الرَّابِعَةُ الْقِيَامُ لِلأَحْرَامِ وَلِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ
الْخَامِسَةُ الرُّكُوعُ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ
يَسْتَوِي ظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ ، وَيَنْصِبُ رُكْبَتَيْهِ ،
وَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَيْهِمَا ، وَيَجَافِي الرَّجُلَ مِرْقِيَهُ
عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَا يَمْسُكُ رَأْسَهُ بَلْ يَكُونُ ظَهْرُهُ
مُسْتَوِيًا . السَّادِسَةُ السُّجُودُ وَصَفَتُهُ أَنْ يَمَسَّ
جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ ،

أى يبعد (الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس رأسه) أى يكره له ذلك (بل
يكون ظهره مستويا) أى فيجعل رأسه مساويا لظهره . الفريضة (السادسة السجود)
والواجب فيه تمكين الجهة على أيسر ما يمكن فالتمكين مستحب وإليه أشار المصنف
بقوله (وصفته) أى السكامة (أن تمكن جبهته وأنفه من الأرض) ولا يبالغ في ذلك
حتى يؤثر في جبهته لأن مالكا رضي الله تعالى عنه كرهه وأنكره أبو سعيد الخدري
على من ظهر في جبهته أثره وقال عاماؤنا لا يفعله إلا جهلة الرجال وضعفة النساء
وقوله تعالى - سباهم في وجوههم من أثر السجود - معناه خشوعهم وخضوعهم قال
الخطاب والسجود على الأنف مستحب على الراجح وإنما الاعادة ترك السجود عليه
بالوقت الاختياري مراعاة لمن يقول بوجوده وإلا فالاستحباب لا يقرب عليه سجود

بتركه وقيل سنة فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة المعتمد منها الاستحباب (والركبتين وأصابع القدمين) وهذا سنة أى أن كل واحد منها سنة ويشهد له ما فى المختصر من قوله وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح (السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه) فهما أو فى أحدهما ولو مرة سواء تعمد الترك أو كان جاهلا حكمه أو كان ساهيا (وجبت) عليه (الاعادة) لتركه أمرا واجبا .
الفريضة (التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم) تسليمة التحليل ومازاد على ذلك إلى آخر التشهد (٧٠) سنة والجلوس بقدر الدعاء

والرُّكْبَتَيْنِ وَأَصَابِعَ الْقَدَمَيْنِ. السَّابِعَةَ وَالثَّامِنَةَ
الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّ تَرَكَهُ وَجِبَتْ
الْإِعَادَةُ. التَّاسِعَةُ الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ قَدْرَ مَا يَعْتَدِلُ
فِيهِ وَيُسَلِّمُ. الْعَاشِرَةُ تَسْلِيمَةُ التَّحْلِيلِ وَهِيَ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَلَا يَجْزِي غَيْرُهَا وَلَيْسَ عَلَى
الْإِمَامِ وَالْفَدَّيْنِ غَيْرُهَا، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَسَلِّمُهَا عَنْ
يَمِينِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ قِبَالَ وَجْهِهِ يَقْصِدُ بِهَا الرَّدَّ عَلَى
الْإِمَامِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ
يَقْصِدُ بِهَا الرَّدَّ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ
أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ تَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ

مندوب والجلوس بعد
سلام الامام مكروه .
الفريضة (العاشرة تسليمة
التحليل وهى السلام عليكم
ولا يجزى غيرها) وزيادة
ورحمة الله وبركاته إما
مكروهة أو خلاف الأولى
وشرط تسليمة التحليل أن
تكون باللسان العربى
فان عجز عنها به سقطت
عنه ووجب عليه الخروج
بالتنية (وليس على الامام
والفدئ لا وجوبا ولا ندبا

(غيرها) أى غير تسليمة التحليل (وأما المأموم فيسلمها عن يمينه ثم) يسن له أن (يسلم قبالة وجهه يقصد بها الرد على الامام) إن أدرك معه ركعة وإلا فلا يطب بالسلام عليه ثم يسن له أن يسلم جهة يساره إن كان فيها مأوم انسحبت عليه أحكام المأمومية بأن أدرك ركعة فأكثر مع الامام لأنه بأدراك الركعة فأكثر صار معه فى عداد المأمومين الذين انسحبت عليهم أحكام الامام (والأفضل فى تسليمة الرد) على الامام أو من على اليسار (أن تكون بلفظ تسليمة التحليل) وأجزأ فهما سلام عليكم وعليكم السلام

(ولا يشترط أن ينوي) المصلي إماماً أو مأموماً أو فذاً (بسلامه) للتحليل (الخروج من الصلاة على أحد القولين المشهورين، و) على (مقابله) الذي هو المشهور الآخر (لا بد من ذلك) أي من قصد الخروج من الصلاة (و) يتفرع (عليه) أي على هذا القول الذي يقول لا بد من ذلك أحكام منها بطلان الصلاة إذا سلم من الخروج من الصلاة من غير نية ومنها أنه يختلف الغرض بالنسبة للإمام والغد (يقصد الإمام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به ويقصد الغد السلام على الملائكة) ظاهر العبارة (٧١) أن الغد لا ينوي إلا السلام على الملائكة وليس كذلك بل

القصد أن الغد ينوي التحليل والملائكة كالمأموم. الفريضة (الحادية عشرة الاعتدال في الفصل بين الأركان) وهذا بناء على أرجح الأقوال من أنه فرض الفريضة (الثانية عشرة الطمأنينة في أركان الصلاة كلها قيامها) وفيه أن القيام لا يحتاج فيه لطلب الطمأنينة لأن معه الفاتحة المستلزمة لاستقرار الأعضاء ساعة ما إلا أن يقال يعتبر

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ، وَمَقَابِلُهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ يَقْصِدُ الْإِمَامُ بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْمُقْتَدِينَ بِهِ وَيَقْصِدُ الْغَدُّ السَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ الْإِعْتِدَالُ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ الطَّمَأْنِينَةُ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا قِيَامُهَا وَرُكُوعُهَا وَسُجُودُهَا، وَالرَّفْعُ مِنْهَا وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْإِعْتِدَالِ أَنْ الْإِعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ مَثَلًا أَنْتَصَابُ

ذلك فيمن لا يجب عليه فاتحة فيحتاج إلى طلب الطمأنينة فيه (وركوعها وسجودها والرفع منها) أي الأركان والمراد الركوع والسجود إذ ليس هناك غيرها يرفع منه فلذا في بعض النسخ منهما بضمير المثنى (وبين السجدين) وهو يؤول إلى فريضة الجالوس بين السجدين وليس بصرح لأن الرفع بين السجدين يتحقق ولو مع القيام وأشار إلى الفرق بين الطمأنينة وبين الاعتدال حتى يتحقق أن كلا منهما فرض على حدته فقال (والفرق بينها) أي بين حقيقة الطمأنينة (وبين) حقيقة الاعتدال أن الاعتدال في القيام مثلاً) وكذا الجالوس كما أشار له بمثلاً (انتصاب

القائمة والطمأنينة استقرار الأعضاء) زمنا ما . الفريضة (الثالثة عشرة ترتيب الأداء وهو أن يكون الإحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام) فلا تتقوم وتحقق ماهية الصلاة إلا بهذا الترتيب. الفريضة (الرابعة عشرة لثوالة فيجب إيقاع أجزاء الصلاة وأركانها يلي بعضها بعضا من غير تفريق) بين أجزائها (٧٢) بأن يكبر ويسكت زمانطويلا

بـحيث يـعده من رآه أنه معرض عن صلواته وقد انفرد المصنف بعد هذا من الفرائض فـلعله ساقه إلى ارتكاب هذا الاطلاع
﴿ فصل . في بيان سنن الصلاة . ﴾ هي أي (سنن الصلاة ثمانية عشر، الأولى قراءة سورة أو مايقوم مقامها) كالأية ولو قصيرة فيحصل بكل منهما السنة إلا أن تكميل السورة مندوب فيكره تركها كلها كما يكره تكرارها وإنما تحصل السنة بقراءتها (بعد الفاتحة) فان قدمها على

القائمة والطمأنينة استقرار الأعضاء ، الثالثة عشرة ترتيب الأداء وهو أن يكون الإحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام ، الرابعة عشرة الموالاة : فيجب إيقاع أجزاء الصلاة وأركانها يلي بعضها بعضا من غير تفريق
﴿ فصل ﴾ وسنن الصلاة ثمانية عشر الأولى قراءة سورة ، أو مايقوم مقامها بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والأوليين من غيرها من فرائض الأعيان ، الثانية القيام لذلك ، الثالثة الجهر في الأوليين من المغرب والعشاء وجملة الصبح والشفع والوتر والجمعة

الفاتحة أعادها بعدها إذ البعدية شرط في السنة وإعانتين قراءة السورة والعيدين أو مايقوم مقامها (في الصبح والجمعة والأوليين من غيرها من فرائض الأعيان) لافي فرض كفائي ولا في سنة (الثانية) من السنن (القيام لذلك) للمقروء من سورة أو آية (الثالثة الجهر في الأوليين من المغرب والعشاء وجملة الصبح والشفع والوتر) هذا ضعيف والمذهب ندبه فهما أي إن الجهر مندوب في الشفع والوتر وليس سنة فيهما كما أفاده المصنف (والجمعة) يسن فيها الجهر

(والعبدین ونوافل اللیل والاستسقاء) المذهب النذب فی ذلك كالوتر (الرابعة الإمرار فیما عدا ذلك) ولكنه یخص بالفرائض كظھر وعصر وثالثة مغرب وأخیری عشاء لأنه فی النوافل مندوب لاستیة التی السكلام فیها (والسر مالا یسمع بأذنه والجره ضده) وهو ما یسمع بأذنه وأقله فی حق الرجل أن یسمع نفسه ومن یلیه وأكثره لاحدله ﴿تنبیه: لو قرأ (٧٣) سرا فی محل الجهر أو جهرًا

فی محل السر عمدًا أو سهوا
 الآیة والآیتین لاشئ علیه
 أى لا بطلان فی العمد
 ولا سجود فی السهو ومفهوم
 الآیة والآیتین أنه لو قرأ
 أكثر من ذلك لم یکن
 الحكم أنه لاشئ علیه بل
 الحكم ما ذكره المصنف
 بقوله (أما إذا قرأ أكثر
 من آیتین وتذکر قبل وضع
 یدیه علی ركبته أعاد أم
 القرآن والسورة) إن كانت
 الصلاة فرضاً (و) أما (إن
 تذکر بعد وضع یدیه علی
 ركبته) (فلا یرجع)
 ویسجد للسهو وإما اعتبر
 عقد الرکمة بمجرد الانحناء
 ولم یعتبر برفع الرأس من

وَالْعَبْدَيْنِ وَنَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، الرَّابِعَةُ
 الْإِمْرَارُ فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ، وَالسَّرُّ مَا لَا يُسْمَعُ
 بِأُذُنٍ، وَالْجَهْرُ ضِدُّهُ .

﴿تنبیه﴾ لو قرأ سرا فی محل الجهر
 أو جهرًا فی محل السر عمدًا أو سهوا الآیة
 والآیتین لاشئ علیه، أما إذا قرأ أكثر من
 آیتین وتذکر قبل وضع یدیه علی ركبته
 أعاد أم القرآن والسورة، وإن تذکر بعد وضع
 یدیه علی ركبته لا یرجع، لأن عقد
 الرکمة عند ابن القاسم برفع الرأس من
 الركوع إلا فی مسائل منها هذه فإن عقدھا
 بوضع یدیه علی ركبته، قال بعضهم لو ترك
 الجهر عمداً فقیل یستغفر الله تعالی ولا شئ علیه

الركوع التی هو مذهب ابن القاسم لما تقرر أن ابن القاسم یوافق أشهب فی هذه
 المسئلة وأمثالها بأن عقد الركوع یكون بمجرد الانحناء ولذلك قال المصنف (لأن
 عقد الرکمة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع إلا فی مسائل منها هذه فان
 عقدھا بوضع یدیه علی ركبته) وحينئذ یترتب علیه عدم التدارك (قال بعضهم
 لو ترك الجهر عمداً فقیل یستغفر الله تعالی ولا شئ علیه) أى لا یترتب علیه

سجود ولا تبطل صلاته (وقيل تبطل صلاته لأن هذا من التهاون بالسنن كما يتهاون بالفريضة) ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا في الصلاة فهانذا القولان .
 (الخامسة كل تكبير) أى جميع التكبير (سنة) واحدة (ماعدات تكبيره الاحرام)
 فانها فرض فلم تدخل في الكلية (السادسة إلى التاسعة) أى فالسنة السادسة (الجلوس الأول
 الأول فيما فيه جلوسان) وأما ما فيه أكثر فلا تختص السنة بالجلوس الأول
 (و) السنة السابعة (التشهد الأول، و) السنة الثامنة التشهد (الثانى) بأى لفظ
 كان سواء كان تشهد ابن مسعود (٧٤) الذى أخذ به أبو حنيفة وأحمد

وَقِيلَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّهَوُّنِ
 بِالسَّنَنِ ، كَمَا يَتَهَوَّنُ بِالْفَرِيضَةِ ، الْخَامِسَةُ كُلُّ
 تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٍ مَاعِدَاتُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ،
 السَّادِسَةُ إِلَى التَّاسِعَةِ : الْجُلُوسُ الْأَوَّلُ فِيهَا
 فِيهِ جُلُوسَانِ ؛ وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِاللَّفْظِ
 الْوَارِدِ فِيهِ ، وَهُوَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَاةُ لِلَّهِ
 الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ ،

أو كان تشهد ابن عباس
 الذى أخذ به الشافعى أو كان
 تشهد عمر الذى قاله على
 المنبر معلما له الناس بحضرة
 المهاجرين والأنصار من غير
 تكبير عليه فكان إجماعا
 سكتوا ولذا أخذ به الامام
 مالك رضى الله تعالى عنه
 ولكون التشهد بهذا
 اللفظ الوارد عن عمر
 رضى الله تعالى عنه سنة
 تاسعة على حدتها لم تعتبر
 من تمام سنة التشهد جزم

المصنف بقوله (باللفظ الوارد فيه) وقيل إن خصوص هذا اللفظ الوارد أشهد
 عن عمر رضى الله تعالى عنه فضيلة (و) على كل من القول بالسنية والقول بالفضيلة
 اللفظ الوارد عن عمر (هو التحيات لله) أى الألفاظ الدالة على الملك مستحقة لله
 (الزكيات) أى الناميات وهى الأعمال الصالحات (لله الطيبات) أى الأقوال
 الحسنة (الصلوات) الخمس المهدودة أو جنبها (لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله)
 أى إحسانه (وبركاته) أى خيراته المترابدة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)
 أى أمان الله علينا وعلى عباده الصالحين فيشمل كل عبد لله صالح

(أشهد أن لا إله إلا الله وحده له شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) السنة
 (العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير) دون الأول
 (وهي) باللفظ الوارد (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
 وعلى آل إبراهيم وبارك على (٧٥) محمد وعلى آل محمد كما باركت

على إبراهيم وعلى آل
 إبراهيم في العالمين إنك حميد
 مجيد) السنة (الحادية عشرة
 قول سمع الله لمن حمده للإمام
 والفد) على ما فيه من
 الخلاف من أن جميع
 سمع الله لمن حمده سنة
 واحدة أو كل واحدة سنة
 السنة (الثانية عشرة و)
 السنة (الثالثة عشرة الرد
 على الامام والرد على من
 على يساره) ذكرها في
 السنن تنميا لها وإن تقدم
 له ذكرها. السنة (الرابعة
 عشرة الجهر بتسليمة
 التحليل) في أي صلاة فرضا
 كانت أو نفلا سرا كانت
 أو جها من امام ومأموم
 وفذ واحترز بقوله (فقط)
 عن تسليمة غيرها فلا يسن

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْعَاشِرَةُ:
 الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّشِيدِ
 الْأَخِيرِ، وَهِيَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
 آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى
 آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي
 الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُ
 سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلْإِمَامِ وَالْفَدِّ، الثَّانِيَةَ
 عَشْرَةَ وَالثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ الرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِ وَالرَّدُّ
 عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ، الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْجَهْرُ
 بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ، الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ
 الْإِنْصَاتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، السَّادِسَةَ
 عَشْرَةَ السُّتْرَةُ.

الجهر فيها وإنما يتصور ذلك من المأموم فالأفضل له في تسليمة الرد السر بها. السنة
 (الخامسة عشرة الانصات) أي السكوت (الامام) فلا يخرج عليه بالقراءة معه
 وإنما يسن له الانصات (فيما يجهر فيه) ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام فالقراءة
 معه مكروهة. السنة (السادسة عشرة السترة) فعداها من السنن إنما هو على ظاهر

للدونة واعتمد جمع أنها مستحبة وهو العتمد وإنما تطلب السترة (للإمام والغد)
وأما المأموم فسترة الامام سترة له وتكون السترة بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ
رمح وطول ذراع فلا يجوز أن يتخذ النائم سترة وكذا للأبون ولا تكون
إلى ظهر امرأة أجنبية وكذا زوجته أو أمته ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل ودره
المار جهده (ويأثم المار) ومناول آخر شيئاً أو مكلمه (بين يدي المصلي إذا كان له)
أى الماروم في حكمه (مندوحة) أى سعة في ترك ذلك صلى المصلي استرة أو غيرها
فان لم يكن له مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدي من له سترة وانظر لم سكت عن إثم
المصلي إذا تعرض مع أن المختصر (٧٦) جمع بينهما بقوله وأثم مارة له

مندوحة ومصل تعرض
فتارة يأتان وتارة لا يأتان
وتارة يأت المار وتارة يأت
المصلي فالقسم الأول مصل
لغير سترة ومار له مندوحة
والثاني مصل لها ولا مندوحة
للمار والثالث مصل لها والمار
مندوحة والرابع مصل
لغيرها ولا مندوحة للمار .
السنة (السابعة عشرة
الزائد على ما يسمع السلام

لِلْإِمَامِ وَالْغَدِّ وَيَأْتُمُّ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا
كَانَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ، السَّابِعَةَ عَشْرَةَ. الزَّائِدُ عَلَى
مَا يَسْمَعُ السَّلَامَ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي، التَّامِنَةَ
عَشْرَةَ الزَّائِدُ عَلَى مِقْدَارِ الطَّمَأْنِينَةِ .

﴿ فَصْل ﴾ وَمُسْتَحَبَاتُ الصَّلَاةِ تَزِيدُ عَلَى
ثَلَاثِينَ فَضِيلَةً . الْأُولَى قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ مَعَ
الْإِمَامِ فِي السَّرِيَّةِ، الثَّانِيَةُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ
الشَّرُوعِ فِي تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ فَقَطْ .

من الجلوس الثاني) أو الأولى في صبح أو جمعة. السنة (الثامنة عشرة الزائد على يحاذي
مقدار الطمأنينة) الفرض وهي استقرار الأعضاء مناما ولا حد لهذا الزائد إلا أنه ينهي
عن المفرط منه ولا سيما إذا كان من الامام ﴿ فصل ﴾ . ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين
فضيلة ﴿ الفضيلة ﴾ (الأولى قراءة المأموم مع الامام في) الصلاة (السرية) و يندب له أن يسمع
نفسه إن قصد الخروج من خلاف الشافعي . الفضيلة (الثانية رفع اليدين) حدو
المنكبين مصورتين بصورة الناخذ بحمل رهوس أصابعهما السماء ويكون هذا الفعل
(عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط) لاقبله ولا في غيرها ثم بين صفة الرفع
الذي عده من فضائل الصلاة بقوله :

(يحاذى بهما منكبويه قائمتين) أى اليدين مكشوفتين لما في كشفهما من الدلالة على النشاط والقيام إلى الصلاة بعزم قوى حتى لا يكون في عداد من ذمهم الله تعالى بقوله وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى أى متباطئين كالمكره على الفعل فان ستر اليدين قرينة على التباطؤ كما أن إرسالهما عقب تكبيرة الاحرام إلى جنبه بعنف قرينة على عدم الخشوع فاذا المطلوب في هيئة الصلاة كشف اليدين عند تكبيرة الاحرام وإرسالهما إلى جنبه عقب تكبيرة الاحرام بوقار حتى يكون موفيا بالهيئة المقصودة للشرع (و) من فضائل الصلاة (تطويل القراءة في الصبح والظهر لسكن) ليس التطويل في الصبح والظهر على نسق واحد بل هو (في الصبح (VII) أطول) منه في الظهر فاذا

كان المطلوب فهما طول القراءة فيقرأ فيهما من طوال المفصل وأوله من الحجرات على القول المشهور (و) من الفضائل (تقصيرها) أى القراءة (في العصر والمغرب) فيقرأ فيهما من قصار المفصل وأوله من والضحي إلى سورة الناس (و) من الفضائل (توسطها) أى القراءة (في العشاء) فيقرأ فيها من وسط المفصل وأوله

يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكَبِيهِ قَائِمَتَيْنِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، لَكِنَّ فِي الصُّبْحِ أَطْوَلُ، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْمَغْرِبِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوْسُطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَقْصِيرُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى وَتَقْصِيرُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي، وَقَوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، وَلِلْفَذِّ بَعْدَ مَا يَقُولُهَا، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ،

من عبس وآخره سورة والليل إذا يغشى (و) من فضائل الصلاة (تقصير) قراءة (الركعة الثانية عن الأولى) (ولسكن في الزمن وإن قرأها أطول مما قرأ في الأولى) (و) من فضائل الصلاة (تقصير الجلوس الأول) (أى الزائد (عن) الجلوس (الثاني) (الذي يعقبه السلام) (و) وقت (قول ربنا ولك الحمد للمأموم) (متحقق) (عند قول الامام سمع الله لمن حمده) (و) وقتها (للفذ) (متحقق) (بعد مايقولها) هو فالفضيلة في حق الفذ أن يقول ربنا ولك الحمد بعد قوله هو سمع الله لمن حمده (و) من الفضائل (التسبيح في الركوع والسجود) لم يتعرض لحكم الدعاء فيه مع أن أدنى مراتبه أن يكون مستجبا للإشارة الواردة فيه منها قوله عليه الصلاة

والسلام» أما الركوع فعضموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم « فيستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام فإنه قمن أن يستجاب لكم أى حقيق أن يستجاب لكم أن الدعاء فيه مطلوب حيث إنه من مواطن الاجابة قال شارح هذا الكتاب وقد عده شيخ شيوخنا من المستحبات اهـ (و) من فضائل الصلاة (التأمين سرا) وجعل في المختصر الاسرار به لمن أمر به مندوباً مستقلاً أى زائداً على مندوبيته وقوله (وهو قول آمين بعد الفراغ من الفاتحة بالمدمع التخفيف اسم الله تعالى) لم يصح نقله (٧٨) على أنه اسم من أسمائه تعالى بل هو

اسم فعل لطلب الاجابة فقوله (ونونه مضمومة على النداء التقدير يا آمين استجب دعاءنا) بناء على مدعاها من أنه اسم من أسمائه تعالى وقد علمت أنه لم يصح نقله فالمعول عليه أنه اسم فعل لطلب الاجابة ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اهـ فان فحوى الحديث لا يصدق

والتَّائِمِينَ سِرًّا ، وَهُوَ قَوْلُ آمِينَ ، بَعْدَ الْفَرَاغِ
مِنَ الْفَاتِحَةِ بِاللَّدِّ مَعَ التَّخْفِيفِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى
وَنُونُهُ مَضْمُومَةٌ عَلَى النَّدَاءِ ، التَّقْدِيرُ يَا آمِينَ
اسْتَجِبْ دُعَاءَنَا ، وَلَا يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ
فِي الْجَهْرِيَّةِ إِلَّا إِذَا سَمِعَ قِرَاءَتَهُ ، وَالْقُنُوتُ فِي
الصُّبْحِ فَقَطُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ سِرًّا ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ :
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ
وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ .

إلا على مادة اسم الفعل (ولا يؤمن المأموم) والنفي منصب على قوله ونثني (إلا إذا سمع قراءته) أى قوله ولا الضالين ، دليله خبر إذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا آمين الحديث (و) من فضائل الصلاة (القنوت) فكونه من مندوبات الصلاة حكم ثابت له في نفسه (وكونه في الصبح فقط) مندوب ثان وكونه (بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع) مندوب ثالث وكونه (سرا) مندوب رابع (ولفظه) الخاص الآتي وهو اللهم إنا نستعينك الخ مندوب خامس (وهو) أى القنوت باللفظ الخاص (اللهم إنا نستعينك) أى نطلب معونتك (ونستغفرك) أى نطلب مغفرتك (ونؤمن بك وتوكل عليك) أى نطلب موكلنا

(ونثنى عليك الخير كله) لعل هذا لم يرد إذ ليس في وسع شخص أن يثنى على الله بكل ثناء كيف وقد قال أكل الخلق سبحانه لا أحصى ثناء عليك الحديث (نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك) أى نخضع ونذل (ونخلع) الأديان كلها لآقرارنا بربوبيتك وشهادتنا بوحدايتك (وترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى وسجد وإليك نسعى ونحفد) بكسر الفاء ومعناه نسرع في العمل (نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد) أى الثابت الحق (إن عذابك بالكافرين ملحق) أى لاحق بهم ولا مناص لهم عنه ولا يتخطاهم بل هم فيه مبلسون مقيمون دائمون. ربنا الأمان الأمان (و) من فضائل الصلاة (الدعاء بعد التشهد الثانى)

وُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْضَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرَكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِيدَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الثَّانِي ، وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ حِينَ يَهْوِي بِهِمَا لِلسُّجُودِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَتَقْدِيمُ رُكْبَتَيْهِ عَلَى يَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ ، وَعَقْدُ الْخِنْصَرِ وَالْمِنْصَرِ وَالْوُسْطَى مِنَ الْيَمِينِ مَاذَا السَّبَابَةُ وَالْإِبْهَامَ مِنْهَا فِي التَّشَهُدَيْنِ وَيُحْرَكُ السَّبَابَةُ وَيَعْتَقَدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّهَا مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَيَبْسُطُ الْبِيسْرَى ،

بهما وإنما ينزل بيديه والبعير يقوم أولاً بمؤخره والمصلى يقوم بركبتيه فهو عكس في الجملة (و) من الفضائل (عقد الخنصر والبنصر والوسطى) على الأحمة التي تحت الإبهام (من اليد اليمنى ماذا السبابة والإبهام منها في التشهدين ويحرك السبابة) دُعَاءُ عَيْنَا وَشِمَالًا فِي تَشَهُدِيهِ (ويبسط) ندبا أصابع اليد (اليسرى) ولا يحركها أى ولا يحرك سبابتها لأنها التي شأها التحريك .

(و) من الفضائل (وضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حدواذنيه أو قريبا في السجود) ويندب ضم الأصابع في السجود وتفريقها في الركوع (و) من الفضائل (محافة الرجل) أى لالمرأة فانها تكون منضمة منزوية لطاقفه من الصلابة دونها وتكون المحافة (في السجود) (٨٠) حاصلة (بين ركبتيه وبين مرفقيه وبين

فخذيته . و) من الفضائل (التكبير عند الشروع في أفعال الصلاة إلا في تكبيرة القيام من اثنتين فإنه يكبرها بعد ما يستوى قائما) إماما كان أو فردا أو مأموما (و) من الفضائل (التورك في الجلوسين وبين السجدين وهو أن يفضى بوركه الأيسر إلى الأرض ويخرج رجله جميعا من جانبه الأيمن وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهام اليمنى إلى الأرض) (و يثنى اليسرى . و) من الفضائل أن يضع كفيه على فخذيته بعد رفعهما عن الأرض فان لم يرفعهما بين السجدين فليل

وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ،
وَوَضَعَهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا فِي السُّجُودِ ،
وَمُحَافَاةَ الرَّجُلِ فِي السُّجُودِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ
وَبَيْنَ مِرْفَقَيْهِ وَجَنْبَيْهِ وَبَيْنَ فَخْذَيْهِ ، وَالتَّكْبِيرُ
عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ
الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُهَا بَعْدَ
مَا يَسْتَوِي قَائِمًا ، وَالتُّورُكُ فِي الْجُلُوسَيْنِ ، وَبَيْنَ
السُّجْدَتَيْنِ وَهُوَ أَنْ يُفْضِيَ بَوْرِكَه الْأَيْسَرَ إِلَى
الْأَرْضِ ، وَيُخْرِجَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا مِنْ جَانِبِهِ
الْأَيْمَنِ ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَبَاطِنَ إِبْهَامِ
الْيُمْنَى إِلَى الْأَرْضِ ، وَ يَثْنِي الْيُسْرَى ، وَيَضَعُ
كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ الْمَقْرُوضِ
لِكُلِّ مُصَلٍّ ، وَهُوَ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْسِهِ قِبَالَ
وَجْهِهِ وَيَتَيَّمَنَ بِهَا قَلِيلًا ،

لا يجزى وقيل يجزى وهو الراجح (و) من الفضائل (التيامن بالسلام المقروض بحيث لكل مصلى) إماما كان أو مأموما أو منفردا (وهو) أى التيامن (أن يشير برأسه قبالة وجهه) أى جهة وجهه (ويتيامن بها) أى بالتسليمه أى ببعضها بأن يحتم بالسكاف واليمين عن يمينه (قليلا) مصور ذلك القليل بقوله :

(بحيث ترى صفحة وجهه) فقط ولا يبالي جدا حتى يكون مستديرا بوجهه (و) من الفضائل (النظر إلى موضع السجود في قيامه) هذا التخصيص الذي درج عليه مصنفنا طريقة مرجوحة والمعلول عليه أن النظر إلى الإمام عام في جميع أعمال الصلاة (و) من الفضائل (مباشرة الأرض أو ما تنبته بالوجه والكفين) أي لا يغيرها فلو فرض أن قدميه على (٨١) حصر مثلا وكان إذا سجد سجد

بوجهه وكفيه على الأرض
 لكان آتيا بالمطوب (و)
 من الفضائل (المشي إلى
 الصلاة بوقار وسكينة
 واعتدال الصفوف وترك
 التسمية في الفريضة) وكذا
 التعوذ وجازت التسمية
 والتعوذ بنقل ومحل كراهة
 التسمية إذا لم يقصد الخروج
 من خلاف الشافعي وإلا
 فلا كراهة (و) من الفضائل
 (الذكر بعد السلام من
 الصلاة بالأذكار الواردة
 كقراءة آية الكرسي)
 لما رواه ابن حبان وغيره أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من قرأ آية الكرسي

بِحَيْثُ تَرَى صَفْحَةَ وَجْهِهِ وَالنَّظَرَ إِلَى مَوْضِعِ
 السُّجُودِ فِي قِيَامِهِ وَمُبَاشَرَةَ الْأَرْضِ أَوْ مَا تُنْبِتُهُ
 بِالْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ وَالْمَشْيَ إِلَى الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ
 وَسَكِينَةٍ، وَاعْتِدَالَ الصَّفُوفِ وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ فِي
 الْفَرِيضَةِ وَالذِّكْرُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ
 بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ كَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ،
 وَالتَّسْبِيحِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالتَّحْمِيدِ ثَلَاثًا
 وَثَلَاثِينَ وَالتَّكْبِيرِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتْمِ الْمَائَةِ
 بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ
 الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

﴿ فصل ﴾ يُكْرَهُ الدُّعَاءُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ

الْإِحْرَامِ،

﴿ ٦ - المقدمة العزبية ﴾ دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت
 أي لإعدام الموت زاد الطبراني وقل هو الله أحد (و) أدخل بالكاف (التسبيح
 ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم المائة بإله إلا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ﴿ فصل ﴾ في بيان ما يكره في الصلاة
 (يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام) وقيل القراءة وظاهره أي دعاء كان وأجيز
 سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذي

فطر السموات والأرض حنيفاوما أنا من المشركين اللهم باعد بيني وبين خطاياي
 كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
 واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد . وروى عن مالك رضى الله تعالى عنه
 استحسانه وصححه ابن عبد السلام وقال ابن حبيب يقوله بعد الإقامة وقبل الاحرام
 (و) يكره الدعاء (فى الركوع وفى التشهد الأول و) من المكروه (التعموذ وبالسمة
 فى الفريضة) قبل الفاتحة أو بعدها وكذا من المكروه القراءة خلف الامام فى الجهر
 (و) من المكروه (السجود على البساط) ما لم يكن محبسا بالمسجد وإلا انتفت
 الكراهة (و) يكره السجود (٨٢) (على المنديل ونحوه وعلى طرف

السم) إلا لخر أو برد (و)
 من المكروه فى الصلاة
 (الالتفات لغير ضرورة)
 ومحل كراهة الالتفات لغير
 ضرورة حيث بقيت رجلاه
 إلى القبلة ولو التفت
 بجميع جسده فان استدبر
 أو شرف أو غرب بجسده
 ورجليه أيضا بطلت صلاته
 (و) من المكروه (تشبيك

وَفِي لِرُكُوعٍ وَفِي التَّشَهُدِ الأوَّلِ ، وَالتَّموُذِ
 وَالتَّبَسُّمَةِ فى الفَرِيضَةِ ، وَالسُّجُودِ عَلَى البَسَاطِ
 وَالمُنْدِيلِ وَنحوه وَعَلَى طَرَفِ السِّكِّمِ وَالاَلْتِفَاتِ
 لغيرِ ضَرُورَةٍ وَتَشْبِيكِ الأَصَابِعِ وَفَرَقَمَتِهَا
 وَالعَبَثِ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِإِحْمِيَّتِهِ وَتَعْمِيضِ بَصَرِهِ
 وَرَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَضَمِّ القَدَمَيْنِ ، وَوَضْعِ اليَدِ
 عَلَى الحَاصِرَةِ ، وَتَحْدِيثِ النَّفْسِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا ،

الأصابع) فهو مكروه فى الصلاة (و) كذا (فرقتها) مكروه مستعمل زائد على وحمل
 كراهة التشبيك (و) من المكروه أيضا فى الصلاة (العبث بخاتمه) أى اللعب
 بخاتمه (أو بلحيته) من المكروه أيضا فى الصلاة (تعميض بصره) إلا لحوف
 نظر المحرم فيجب إذا ذكره أيضا قيام منكس الرأس وقال عمر رضى الله تعالى عنه للمنكس
 رأسه ارفع رأسك فانما الخشوع فى القلب (و) من المكروه فى الصلاة (رفع)
 بصره إلى السماء (و) من المكروه أيضا فى الصلاة (ضم القدمين) معتمدا عليهما
 سوية دائما والذى يخرج من الكراهة أن يفرق بينهما (و) من المكروه أيضا
 (وضع اليدين على الحاصرة) إذ هو من فعل اليهود (و) من المكروه أيضا (تحديث
 النفس بأموال الدنيا) والتعبيد بالدنيا يخرج تحديث نفسه بأموال الآخرة فلا كراهة فيه

(و) من المكروه أيضا (حمل شيء بكم أو فم) لا يمنع عن شيء من أركان الصلاة وإخراج الحروف فلا تبطل بحمله أي مع الكراهة (و) من المكروه (الصلاة بطريق) ولكن لمن يخشى أن يمر بين يديه أحد (و) من المكروه لا يقيد كونه في الصلاة (قتل البرغوث والقملة في المسجد) لأنه نزه عن ذلك ﴿فصل﴾ في بيان مبطلات الصلاة (تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها) المتقدمة وظاهر قوله (مع الذكرو القدرة) أن جميع الشروط يعتبر فيها ذلك وليس كما قال إذ منها ما لا يعتبر فيه ذلك كطهارة الحدث ومنها ما يعتبر فيه ذلك كستر العورة وطهارة الخبث واستقبال القبلة (و) من الشروط التي تبطل الصلاة بتركها تكبيرة الإحرام أو النية فتبطل الصلاة (بترك تكبيرة الإحرام أو النية) ولا يتأتى في هذين (٨٣) التقييد بالطول لعدم الدخول في

الصلاة بالسكينة وإنما يعتبر

الطول في غيرها من الأركان

كالركوع والسجود وإليه

أشار المصنف بقوله (أو)

كان الترك (غيرها) أي

غير تكبيرة الإحرام أو النية

(من أركانها) كالركوع

والسجود إذا طال الترك

بحيث لا يمكن التدارك وفي

وَحَمَلُ شَيْءٍ بِكُمِّ أَوْ فَمٍ ، وَالصَّلَاةُ بِطَرِيقٍ
مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَتْلُ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمَلَةِ
فِي الْمَسْجِدِ .

﴿فصل﴾ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ شَرْطٍ
مِنْ شَرَايِطِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَبِتَرْكِ تَسْكِيرَةِ
الْإِحْرَامِ أَوْ النِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَرْكَانِهَا ،

اعتبار الطول طريقتا ابن القاسم وأشهب فابن القاسم يعتبره بالعرف وأشهب يعتبره بالخروج من المسجد وموضوعنا أن الترك حصل على سبيل السهو أما مع العمد فلا يتقيد بالطول ، إذا علمت أن الطول مقوت للتدارك وعدمه يمكن معه التدارك فلنذكر لك كيفية التدارك فنقول الترك إما أن يكون من الركعة الأخيرة أو من غيرها فإن كان من الأخيرة وتذكر قبل أن يسلم أو بعد أن سلم معتقدا السكالم والفرض أنه لم يطل في هاتين الحالتين يأتي بركعة بدل التي بطلت وإن كان من غير الأخيرة فلا يخلو إما أن يعقد ركوع التي تليها أولا فإن لم يعقد ركوع التي تليها أتى بالمتروك لئتم له الركعة ويلغى ما بعده أي بعد الركن المتروك ويبقى عليها فتارك الرفع من الركوع يرجع محدودا ثم إذا وصل إلى حد الركوع واطمأن برفع منه وتارك السجدة الأولى ينحط لها من قيام فاذا تذكرها وهو في الركوع خر ساجدا ولا يرجع

ليأتي بهامن قيام وتارك الفاتحة يرجع قائما وكذا تارك الركوع يرجع قائما فان
 كان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك منها ركن وصارت التي عقدها عوضا
 عنها وانقلبت ركعاته فتصير الثانية أولى والثالثة ثانية وهكذا (و) تبطل الصلاة
 (بترك سنة واحدة عمدا على أحد القولين) المشهورين والمشهور الآخر لا بطلان وقد
 تقدمت هذه المسئلة في سنن الصلاة بما لها وما عليها (و) تبطل الصلاة (بالكلام
 لغير إصلاحها) ولو أكره عليه أو وجب لإنقاذ أعمى والمراد به الصوت سواء اشتمل
 على حروف أم لا فاذا نهق كالجار (٨٤) أو نطق كالغراب بطلت صلاته

(و) تبطل الصلاة (بالفعل
 الكثير من غير جنس
 الصلاة كالمشي الكثير
 بخلاف القليل جدا كالمشي
 لسترة أو فرجة) الصفتين
 والثلاثة (و) مما لا تبطل
 به الصلاة (العمزة وحك
 الجسد) ما لم يكن جسدا
 ويكره القليل لغير ضرورة
 (والأكل والشرب مبطل
 مطلقا) عمدا أو نسيانا على
 أحد التأويلين على المدونة

وَبِرْكَ سُنَّةٍ وَاحِدَةٍ عَمْدًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
 وَبِالْكَلَامِ لَغَيْرِ إِصْلَاحِهَا، وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ
 مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، كَالْمَشْيِ الْكَثِيرِ
 بِخِلَافِ الْقَلِيلِ جِدًّا، كَالْمَشْيِ لِسِتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ
 وَالْعَمَزَةِ وَحَكِّ الْجَسَدِ، وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ
 مُبْطِلٌ مُطْلَقًا وَبِزِيَادَةِ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ
 عَمْدًا أَوْ جَهْلًا مُطْلَقًا وَسَهْوًا إِنْ كَثُرَ، وَهُوَ
 رَكْعَتَانِ فِي الصَّبْحِ وَأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ فِي الظُّهْرِ
 وَالْعَصْرِ وَالْمِشَاءِ،

والآخر عدم البطلان كما إذا اقتصر على أحدهما ناسيا (و) تبطل صلاة الفرض ومن
 (بزيادة فعل من جنس الصلاة) كركوع أو سجود (عمدا أو جهلا مطلقا) قل أو أكثر
 (وسهوا إن كثروا) حدالكثير الذي يبطل سهوه (هو ركعتان في الصبح) ومثلها
 الجمعة (و) حده في الرباعية (أربع ركعات) فزيادة أربع ركعات سهوا مبطل
 (في) كل من (الظهر والعصر والعشاء) فلا يبطل الرباعية إلا زيادة أربع ركعات
 سهوا وأما زيادة ثلاث ركعات سهوا في الرباعية فلا تبطلها وترك المغرب لا يخلف فيها
 فقيل كالثمانية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات
 وزاد شيخ التتاني قولا ثالثا وهو بطلانها بثلاث قال التتاني ولم أره لغيره

(ومن صلى صلاة تامة) بأن (أتى بها على نظامها) أي لم يترك شيئا منها لامن فرانضها ولا من سننها (و) ولكنه (لا يعرف) أي لا يعبر (الفرض) فيها (من السنة ولا) يعبر (السنة من المستحب) (و) صلاته هذه مطروحة على بساط البحث فرقيل إن صلته (هذه) (باطلة و) القول (الصحيح أنها صحيحة ان) كان (أخذ وصفها عن عالم) إما بأن قال له العالم افعل كذا وكذا وإما بأن رأى العالم يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي والوضوء كالصلاة في هذا والله أعلم (٨٥) ﴿فصل﴾ في بيان حكم السجود المترتب

على السهو بقوله (سجود السهو سنة) بيان لحكمه وإنما يترتب سجود السهو على المصلي (لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة) أو سنتين خفيفتين بشرط الدخول في هيئة الصلاة فلا يسن ترك أذان ولا ترك إقامة مما ليس داخل في هيئة الصلاة ثم لافرق بين كون النقص محققا أو مشكوكا فيه لقولهم الشك في النقص كتحققه (وهي) أي السنن

وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً تَامَةً أَتَىٰ عَلَىٰ نِظَامِهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْفَرَضَ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا السُّنَّةَ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ، فَقِيلَ إِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ إِنْ أَخَذَ وَصَفَهَا عَنْ عَالِمٍ .
﴿فصل﴾ سَجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُّؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ :
قِرَاءَةُ مَاسُوِيٍّ أَوْ الْقُرْآنِ وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ
وَالتَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالتَّحْمِيدُ
وَالشَّهْدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ لَهُ ،

المؤكدة التي يترتب السجود على نقص كل واحدة منها بانفرادها سواء كان السجود قبلها أو بعدها كما يأتي تفصيله (ثمانية) فيترتب السجود القبلي على ترك (قراءة ماسوي أم القرآن) يترتب السجود القبلي أيضا على ترك (الجهر) بأن قرأ في محله سرا (و) يترتب السجود البعدي على ترك (الاسرار) بأن قرأ في محله جهرا (و) يسجد القبلي لترك (التكبير) مرتين أو أكثر (سوى تكبيرة الاحرام) فإن تركها مبطل للصلاة (و) يسجد القبلي لترك (التحميد) الأولى التسميع أي قول سمع الله بان حمده إذا ترك ذلك مرتين أو أكثر (و) يسجد القبلي لترك (الشهد الأول) لترك (الجلوس الأول) له) أي للشهد ويلزم من تركه ترك الشهد ولا يلزم

من ترك التشهد تركه (و) يسجد لترك (التشهد الأخير) هذه هي السنن المؤكدة التي يسجد لها وأشار لغير المؤكد بقوله (ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة كتكبيرة واحدة) إذا تركها (مرة) واحدة (غير تكبيرة الاحرام ولا) يسجد (لترك فضيلة كالفنوت في الصبح فان سجد (٨٦) لهما) أى للتكبيرة الواحدة

والتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ ، وَلَا سُجُودَ لِتَرْكِ سُنَّةٍ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَكْبِيرَةِ وَاحِدَةٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْأِحْرَامِ وَلَا لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ كَالْفَنُوتِ فِي الصُّبْحِ ، فَإِنْ سَجَدَ لهُمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا لِفَرِيضَةٍ كَتَكْبِيرَةِ الْأِحْرَامِ ، أَوْ لِرِزَايَةِ قَوْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ لِلصَّلَاةِ كَالصَّلَامِ الْقَلِيلِ سَهْوًا أَوْ فِعْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ ، كَرِزَايَةِ رَكْعَةٍ فِي الرَّبَاعِيَّةِ سَهْوًا وَالْإِنْصِرَافِ الْقَرِيبِ مِنَ الصَّلَاةِ سَهْوًا ، وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ مُخْتَلَفٌ ، فَإِنْ زِيَادَةٌ فَقَطْ يَسْجُدُ لَهَا بَعْدَ السَّلَامِ وَالنَّقْصُ فَقَطْ أَوْ النَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ يَسْجُدُ لهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ، وَصِفَتُهُ سَجْدَتَانِ يُكَبِّرُ لهُمَا فِي ابْتِدَائِهِمَا وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا أَوْ يُعِيدُ التَّشَهُدَ فِي الْقَبْلِيِّ ثُمَّ يَسْلَمُ ، فَإِنْ شَهِدَ الْمَأْمُومَ	أو الفنوت قبل السلام (بطلت صلواته ولا) يسجد (لفريضة كتكبيرة الاحرام أولزيادة قول غير مبطل للصلاة كالصلاة القليل سهوا أو فعل غير مبطل) للصلاة (كزيادة ركعة في الرباعية سهوا و) كذا (الانصراف القريب من الصلاة سهوا) لا يبطلها . كمن نسي السلام وتذكره بعد أن انحرف عنها وقد قرب الانحراف من غير طول ولا مفارقة موضعه فإنه يعتدل للقبلة ويسلم ويسجد بعد السلام فان لم ينحرف والحالة هذه
--	---

سلم فقط ولا سجود عليه (ومحل سجود السهو مختلف فالزيادة فقط خلف يسجد لها بعد السلام والنقص فقط أو النقص والزيادة يسجد لها قبل السلام، وصفته) أى (السجود) سجدة تان يكبر لهما في ابتداءهما) بأن سهوى بالتكبير ساجدا إلا أنه يأتي بتكبيرة غير تكبيرة الهوى (و) يكبر في (الرفع منهما أو يعيد التشهد في القبلي ثم يسلم فان سجد (المأموم) عن سنة مؤكدة أو عن جميع السنن حالة كونه

(خلف الامام) لاحالة مفارقتة للامام لقضا ماعليه لأن قوله (فان الامام يحمله عنه) خاص بحالة القدوة وأما سهوه حالة المفارقة فلا يحمله عنه الامام كما أنه لا يحمله عنه شيئاً من الأركان سوى الفاتحة سواء حصل الترك له عمداً أو سهواً أو جهلاً لا مفهوم لقوله فان سها المأموم عن سنة الخ إذ لو تعمد ترك جميع السنن حالة القدوة لاشيء عليه وإنما التقييد بالسهو لكون الفصل معقوداً للسهو (ويلزم المأموم) ولو مسبوفاً أدرك ركعة (سهو الامام) أي السجود عن سهو الامام قبلها أو بعدها (وإن لم يسه) المأموم (معه ولا حضر سهوه) بأن كان مسبوفاً لكن مع شرط أن يكون أدرك معه ركعة كاملة وإذا كان يلزمه سهو الامام فيسجد القبلي معه والبعدي بعد القضاء فان قدمه على القضاء بطلت صلاته (٨٧) إن قدمه عمداً أو جهلاً لاسهوا

كما تبطل صلاته إن سجد القبلي معه مع كونه لم يدرك معه ركعة ثم إن المأموم مطالب بالسجود ولو تركه الامام أو لم يدرك المأموم وجبه فان كان مترتباً على ثلاث سنن وتركه الامام ولم يسجد له وسجده المأموم بطلت صلاة الامام دون

خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُهُ عَنْهُ وَيَلْزَمُ
 الْمَأْمُومَ سَهْوُ الْإِمَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ ، وَلَا
 حَضَرَ سَهْوَهُ .

﴿فصل﴾ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ

وَلَا يَحْتَصِلُ فَضْلُهَا إِلَّا بِأَدْرَاكِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا
 فَمَنْ أَدْرَكَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ

صلاة المأموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه والله أعلم ﴿فصل﴾ في بيان حكم (صلاة الجماعة) أي فعل الصلوات الخمس في جماعة فحكم الصلاة في جماعة أنه سنة في غير الجمعة فرض في الجمعة وإلى بيان حكم الصلاة في جماعة حال كون الصلاة غير جمعة أشار المصنف بأنه (سنة مؤكدة) وهذا الفضل العظيم الذي وردت به السنة من مشكاة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً وفي رواية سبع وعشرين درجة (لا يحصل) هذا الفضل أي (فضلاً) أي الجماعة (إلا بأدراك ركعة بسجديتها) فلا يحصل بأدراك مادون ركعة (فمن) حصله أي هذا الفضل بأن (أدركها) أي الركعة بسجديتها ولو مع واحد أو مع زوجته وولي أكثر من ركعة وأولى الصلاة كلها (ليس له أن يعيدها في جماعة

أخرى) أى يحرم للنهى عن صلاتين في يوم (والجماعة اثنان) ولو أحدها الامام
 (فصاعدا) فأقل ما يتحقق به الجمع اثنان فلا يتحقق بواحد إذ لا يطلق عليه جمع
 لالفة ولا عرفا عاما أو خاصا (ومن صلى وحده) وكان المناسب الفاء بأن يقول فمن
 صلى وحده (أو لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة فإن له) أى فيندب له وكان الأولى التعبير
 به حتى يرتبط بقوله (أن يعيدها في جماعة) أتم ارتباطا وندب الإعادة في جماعة ليس خاصا
 بالوقت الاختياري بل نندب الإعادة في جماعة عام ولو في الوقت الضروري لأن علة طلبها أفضل
 الجماعة لأفضل الوقت ومن ثم طلبت في البلد وفي كل مسجد في فرض عيني حاضر أو فائت
 لا كما في مستحبة على المشهور وتسمن أيضا في كسوف واستسقاء على ملاحظطاب والذى
 غيره ندها بما يعيد وترأوح وتكره لجمع كثير ينقل أو يمكن مشتهر وقوله (أو مع واحد)
 تبع في هذا المختصر كابن الحاجب وأنكره (٨٨) ابن عرفة فإثبات أقل الجماعة

التي يعيدها اثنان أو إمام
 راتب وتقل ابن الحاجب
 تعاد مع واحدا لا عرفه اه
 ثم نندب الإعادة مشروطان
 يعيدها (مأموما) لا إماما
 لأن صلاة المعيد تشبه النقل
 والمتنفل لا يؤم مفترضا وإذا
 صلى منفردا أو أراد أن يحصل فضل الجماعة كما هو المطلوب منه يعيدها في جماعة وكذا
 حالة كونه (ناويا بذلك) المذكور من الإعادة (التفويض) إلى الله تعالى في قبول
 أهمها شاء ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض وفائدة نية الفرضية مع كونه أداها
 أنه إن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأته هذه فإن لم ينو الفرض صحت المعادة إن
 لم يتبين عدم الأولى أو فسادها فإن تبين عدم الأولى أو فسادها بطلت المعادة أيضا
 وإنما تندب الإعادة حيث لا يترتب عليها تفويت أمر شرعى من كونها توتر عدد
 ركعات اليوم والليلة كما في فرض المغرب ولذا قال المصنف (إن كانت تلك الصلاة)
 التي يريد إعادتها (غير المغرب) لا إن كانت مغربا فتجرم الإعادة لثلاثين ركعة وهي
 إنما شرعت لثلاثين ركعة لثلاثين ركعات اليوم والليلة ولأنه يلزم أيضا من إعادتها التنفل
 بثلاث ولم يعهد في الشرع .

أخرى ، والجماعة اثنان فصاعدا ، ومن صلى
 وحده أو لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة
 فإن له أن يعيدها في جماعة ، أو مع واحد
 ما مؤمما ناويا بذلك التفويض إن كانت تلك
 الصلاة غير المغرب .

(وكذا) أى ومثل ذا أى فى نلغ مالو ترتب على الإعادة مخالفة ماوردت به السنة فلا يعيد (العشاء بعد وتر صحيح) لأنه يلزم من إعادتها إعادة الوتر على أحد القولين فيخالف لا وتران فى ليلة وإن جرى على عدم إعادته على القول الآخر خالف اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (ومتى) حصل فضل الجماعة ثم (أقيمت عليه) للراتب (تلك الصلاة) بعينها (وهو فى المسجد فإنه لا يبدأ بتلك الصلاة) المقامة التى حصل فضلها أى يحرم عليه ذلك للنهى عن صلاتين فى يوم (ولا غيرها فرضا أو نفلا) أى يحرم عليه ذلك فصل: فى بيان شروط الإمامة. شروط الإمامة تسعة (الشرط الأول) منها (الطهارة) وفى عد الطهارة من شروط الإمامة نظر إذهى شرط فى صحة الصلاة مطنقا بإمام أم لا ولا يمد من شروط الشئ إلا ما كان خاصا به (٨٩) فقوله (فلا تصح إمامة من صلى محدثا

متعمدا) لامن حيث إن الطهارة شرط خاص بالإمامة بل من حيث إن من دخل الصلاة عالما بالحدث فصلاته باطله فنبطل إمامته إذ من شرط الإمامة أن يكون ما تلبس به صحيحا ولا صحة لما تلبس به مع اتقاء شرطه وهو الطهارة ومفهوم قوله متعمدا أنه إن لم يتعمد

وَكَذَا الْمَشَاءُ بَعْدَ وَتْرٍ صَاحِحٍ، وَمَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرَهَا فَرَضًا أَوْ نَفْلًا .

فصل فى شروط الإمامة تسعة. الأول الطهارة فلا تصح إمامة من صلى محدثا متعمدا الثاني أن لا يكون مأموما، فمن اقتدى بمسبوق أو بما مؤوم ظنه إماما بطلت صلاته

بل تبين له بعد فراعته من الصلاة حدث نفسه فان صلاة من خلفه صحيحة فلا يلزمه إعادتها لان مفردا ولا جماعة وأما صلاته هو فإنه يعيدها بعد أن يتطهر. الشرط الثالث من شروط الإمامة (أن لا يكون) هو أى الامام (مأموما) بأن أدرك مع الامام ما أى مقداراً من الصلاة به ينسحب عليه حكم المأمومية وينتفى عنه حكم الإمامة إذ الشخص الواحد لا يكون مأموما وإماما فى عمل واحد وعلى هذا يتفرع قول المصنف (من اقتدى بمسبوق) أدرك مع الامام ركعة (أو بما مؤوم ظنه إماما بطلت صلاته) وأما لو اقتدى بمأموم لم يدرك ركعة صح الاقتداء به قطعا لعدم انسحاب حكم المأمومية عليه إذ بادره ما دون ركعة لا يعطى أحكام المأمومية من حرمة الإعادة فى جماعة فمن اقتدى به فى هذه الصلاة صح صلاته نعم نوصى هذه الصلاة (وإن أدان يعيدها مرة أخرى لا يجوز

أن يقضى به في هذه الصلاة بعينها لأن الإعادة حينئذ تصير نفلا ولا يصح اقتداء المفترض بالتنفل الشرط (الثالث) من شروط الامامة (الاسلام) فلا تصح إمامة الكافر الشرط (الرابع) من شروط الامامة (الذكورة فلا تصح إمامة المرأة مطلقا) حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة في فريضة أو نافلة لرجال أو نساء هنا حكم إمامتها وأما صلاتها هي فصحيحة ولو نوت الأمانة عمدا ومثل المرأة في عدم صحة الامامة الخنثى المشكل .
 الشرط (الخامس) من شروط الامامة (البلوغ فلا تصح إمامة غير البالغ في الفرض) وأما في النفل فتصح وإن لم تجز ابتداء قال ابن رشد إنما لم تجز إمامة الصبي للبالغين إذ لا يؤمن أن يصلى بغير طهارة إذ لا حرج عليه في ذلك . الشرط (السادس) من شروط الامامة (العقل فلا (٩٠) تصح إمامة مجنون) سواء كان

مطبقا أو كان يفيق أحيانا
 ولعل عدم الصحة حال الأفاقة
 لاحتمال طرود الجنون
 (و) كذا (لا تصح) إمامة
 (السكران) الطافح بخلاف
 المميز فتصح خلفه من حيث
 التميز لكنها تبطل من
 حيث تحمله بالنجاسة إذا

الثالث الإسلام، الرابع الذكورة فلا تصح
 إمامة المرأة مطلقا، الخامس البلوغ فلا تصح
 إمامة غير البالغ في الفرض إلا إمامته
 السادس العقل فلا تصح إمامة المجنون ولا
 السكران السابغ الحرة وهي شرط في الجمعة
 الثامن السلامة من الفسق بالجارية فلا تصح
 إمامة الزاني وشارب الخمر .

قد رعى إزالتها. الشرط (السابع) من شروط الامامة (الحرية وهى شرط في التاسع
 الجمعة) إذ الرق لاجمة عليه ، وكذا لا تصح إمامته في العيدين على ظاهر المدونة عند
 بعضهم ولكن رده الخطاب قائلا الذي في التهذيب والأم صحة إمامته في العيدين
 مع الكراهة اه والذي غر بعضهم حتى قال بعدم الصحة في العيدين ظاهر قول
 المدونة لا يؤم في الجمعة لأنه لاجمة عليه ولا عيد اه وتصح في غير ذلك لكن
 يكره أن يكون إماما راتبا في الفرائض بخلاف النوافل كقيام رمضان فإنه يجوز
 أن يكون العبد راتبا فيها . الشرط (الثامن) من شروط الامامة (السلامة من
 الفسق بالخارجة فلا تصح إمامة الزاني وشارب الخمر) ونحوها ممن ارتكب كبيرة لم
 تنكف - الشرط

(التاسع) من شروط الامامة (القدرة على الأركان) من قيام وقراءة ونحو ذلك (فلا تصح إمامة العاجز عن الركوع مثلا) أو السجود أو القيام أو عن أي ركن من أركان الصلاة قولي أو فعلي في كل حال (إلا أن يكون المأموم أيضا عاجزا عنه) مساويا له فلا تصح إمامة جالس بفرض عاجز مثله وعموم كلام المصنف يشمل اقتداء الأخرس بالأخرس إذ الركن يشمل القولي والفعلي وفي المواق ما يفيد ولا يشمل المومى بالمومى فقها وإن كان ظاهر العبارة الشمول فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر على المشهور خلافا لقول ابن عرفة إن مفهوم المازرى ومثله لابن رشد جواز اقتداء المومى بالمومى اه إلا أن المشهور خلافه اه (وكذلك) أي ونظير العاجز عن الأركان (العاجز عن أحكام الصلاة) من وجوب النية والركوع والسجود وسنية السورة وندب التسبيح وما يترتب (٩١) عليه السجود وحيث فسرنا كلام

المصنف هذا حسن الاستثناء وأما لو كان جاهلا بالأحكام فالصلاة منه ومن مأمومه المساوي له باطلة فقوله (فلا تصح إمامته إلا مثله) مبني على ما أسلفناه من التفسير الذي يبيناه مراده (واختلف هل تصح إمامة من لم يميز بين الضاد والطاء) أو الصاد

التَّاسِعُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْأَرْكَانِ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ مِثْلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ أَيْضًا عَاجِزًا عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا لِمِثْلِهِ، وَاخْتِلافَ هَلْ تَصِحُّ إِمَامَةٌ مِنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الضَّادِ وَالطَّاءِ وَإِمَامَةُ اللَّاحِنِ ،

والسين في الفاتحة كما في نقل المواق أو غيرها كما هو ظاهر المصنف وموضوع الخلاف هل تصح إمامته لمن يميز بينهما ولم يجد إماما سواه إماما بأن قدم وحده يصلي ولم يجد غيره أو قام بذلك المأموم مانع بمنه الإمامة وهو الراجح لكن مع شرط أن لا يجد إماما غيره يميز أو لا يبطان متفق عليه أو تبطل صلاة المقتدى به ولو لم يجد معاما ولو ضاق الوقت وعليه كثير من العلماء وحيث كان مقابله هو الراجح فليس لهذا مرتبة إلا الضعف (و) اختلف أيضا هل تبطل (إمامة اللاحن) عجزا عن تعلم الصواب إما لضيق وقت أو لعدم معلم مع قبوله للتعلم فيهما وانتم به غير لاحن لعدم وجود غيره سواه كان لحنه في الفاتحة أو غيرها أو تصح في غيرها وتبطل بلاحن فيها غير المعنى على هذين القولين أم لا تبطل إن غير المعنى كضم ناه أنعمت لأن لم يغيره كضم لام الحمد لله أو تصح مطلقا أي في الفاتحة أو غيرها غير المعنى أولا

ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد أو تمنع ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي أقوال (وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية) ولورآه يأتي بمناف يتعلق بصحة الصلاة كعدم الدلك أو مسح بعض الرأس أو تقبيل زوجته بفمها أو مسها وعلى هذا يحمل قول من قال بصحة الصلاة خلف المخالف ويحمل قول من قال بعدم الصحة إذا رآه يأتي بمناف على ما يتعلق بصحة الائتمام كعيد لصلاته لا ما يتعلق بصحة الصلاة فحينئذ يكون قائلاً بصحة صلاة المالكي خلف الشافعي ولو أتى بمناف كعدم ذلك أو مسح بعض رأسه أو خلف الحنفي ولو أتى بمناف كتقبيل زوجته بفمها أو مسها وقد مثل المصنف لذلك بقوله (كالمالكي خلف الشافعي) أو غيره كالحنفي

(فصل) في بيان شروط صحة (٩٢) الاقتداء وإليها أشار المصنف بقوله

شروط صحة صلاة المأموم
خمس () . الشرط (الأول
الاقتداء) وهو أن يكون
متابعا لغيره في صلاته فقول
المصنف (وهو أن ينوي)
ليس على ما ينبغي إذ ليس
الاقتداء هو أن ينوي الخ
بل الاقتداء أن يكون

وَصَحَّ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُخَالَفِ فِي الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ
كَالْمَالِكِيِّ خَلْفَ الشَّافِعِيِّ .

(فصل) شروط صحة صلاة المأموم
خمس () الأول : الاقتداء وهو أن ينوي أنه
مأموم بالإمام ، وأن صلاته تابعة لصلاته
فإن تابعه من غير نية بطلت صلاته ،

الشخص تابعا لغيره في صلاته من أول صلاته و (أنه مأموم بالإمام وأن صلاته الثانية تابعة لصلاته) بحيث تحصل له ثمرة المتابعة فيحمل عنه الفاتحة والسنن المبطل تعمد تركها لغير المأموم وقوله (فان) تأخرت نية مأموميته عن مبدأ صلاته أو (تابعه من غير نية) متابعة مع إخلاله بما يحمله الامام عند حصول نية المتابعة فجوابه قوله (بطلت صلاته) فالباطلان مترتب على المتابعة من غير نية المتابعة مع الإخلال ببعض ما يطلب منه ومفهوما أنه لو تابعه ومع عدم نية المتابعة ومع عدم الإخلال بشيء مما يطلب منه فلا تبطل صلاته وهو كذلك وكثيرا ما يقع ذلك ممن يعلم في الامام شيئا يقدح في صلاته وخشى بصلاته منفردا عنه الضرر أو من أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم ولا يتخلو الزمان عن معصوم عنددهم وأشعر كلام المصنف بأن الامام لا يشترط في صحة إمامته نية الامامة وهو كذلك لئلا يحصل له فضل

الجماعة الا ببيتها فلو صلى إنسان خاف إنسان ولم يعلم به أو علم به ولم ينو الامامة فلا يحصل له فضل الجماعة وأما لو نوى الامامة حين علمه بمن صلى خلفه لحصل له فضل الجماعة ولو في الأثناء لأن نية الإمامية لا يشترط أن تكون في الأول بخلاف نية للمأمومية فيشترط أن تكون في الابتداء ولكن تعقب هذا المذهب ابن عبد السلام وابن عرفة بأنه يلزم على قولهم أن يعيد في جماعة اه قال بعض العلماء وما أظن أحدا يقوله اه واختار الأحمي حصولها له وإن لم ينوها ومورد الخلاف بين من نفى فضلها عند عدم النية ومن أثبت فضلها ولو مع عدم النية في غير الجمعة والجمع ليلة المطر خاصة وفي صلاة الخوف وفي صلاة الاستخلاف وأما هن فلا بد من نية الامامة قطعا.

الشرط (الثاني) من شروط الاقتداء (أن لا يأتى مفترضا بمنقل) فالذي يلزمه أن لا يأتى إلا بمفترض مثله وأما (٩٣) عكس كلام المصنف وهو انتمام

منقل بمفترض فجائز بناء على جواز النفل بأربع أو كانا في سفر أو خلف من صلى الصبح بعد الشمس أو خلف جمعة ليست على المأموم . الشرط (الثالث) من شروط الاقتداء (أن يتعد الفرضان في الصفة

الثاني أن لا يأتى مفترضا بمنقل ، الثالث أن يتعد الفرضان في ظهرية أو غيرها فلا يصلى ظهرا خلف عصر ولا العكس . الرابع : أن يتعدا في الأداء والقضاء فلا يصلى ظهرا قضاء خلف من يصليها أداء ولا العكس .

ك(ظهريه أو غيرها) فلا يجوز الاقتداء مع اختلاف فرض الإمام وفرض المأموم (فلا يصلى ظهرا خلف عصر ولا العكس) وهو صلاة العصر خلف الظهر . الشرط (الرابع) من شروط الاقتداء (أن يتعدا) أى يتفقا في ثلاثة أشياء فتتعد الصلاتان (في الأداء والقضاء) ويتعدا في زمنهما وفي موجهما بكسر الجيم (فلا يصلى ظهرا قضاء خلف من يصليها أداء ولا العكس) ولو اختلف الأداء والقضاء بالنسبة للإمام والمأموم كالسكنى صلى الظهر خلف شافعى بعد دخول وقت العصر فلا يصح لأنه أداء عند المالكي قضاء عند الشافعى ولا يصلى ظهر يوم أحد مضى خلف من يصلها عن يوم السبت قبله ولا يصلى ظهرا اختلف موجهها بأن كانت عن ظهر يوم أحد مضى لمن يتيقن أنها في ذمته خلف ظهر يوم الأحد بعينه لسكنى ان يتيقن الترتيب تحقيقا فصار متيقن الترتيب مفترضا حقيقة خلف منقل حكما . الشرط

(الخامس) من شروط الاقتداء (المتابعة في الاحرام والسلام) بأن يفعل كلاهما بعد فراغ إمامه منه لقوله عليه الصلاة والسلام إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا الحديث (فإن أحرم أو سلم) بأن ابتداء أحدهما وأولى إذا ابتدأها (قبل الإمام أو ساواه) في أحدهما وأولى ساواه (فيهما) في الابتداء (بطلت صلاته) فرغ قبله أو بعده أو معه فإن ابتدأهما أو بأحدهما بعده وأتم معه أو بعده صححت فإذا ابتدأ بعده وختم قبله بطلت على المعتمد في كل من الإحرام والسلام تسع صور تجرى في العامد والجاهل مطلقا أى في الإحرام والسلام وتجرى في الساهى في الإحرام لعدم انسحاب المأمومية عليه وأما في السلام فقد انسحبت عليه المأمومية فيحمل عنه الإمام سهوه فلو سلم ساهيا قبل الإمام أو معه فإن الإمام يحمله (٩٤) سهوه ولكن لا بد من سلامه

بعد سلام الإمام فلو ترك السلام بعد الإمام أو سلم بعده لكان بعد أن طال ما بين سلامه وسلام الإمام بطلت صلاته لترك ماوجب عليه وهو سلامه بعد سلام الإمام إذ هو ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه رأسا أو بقله في غير

الخامس: المتابعة في الإحرام والسلام فلو أحرم أو سلم قبل الإمام أو ساواه فيهما بطلت صلاته، وأما غيرهما فالسبب فيه غير مبطل لكنه حرام والمساواة فيه مكروهة.

﴿فصل﴾ الأفضل أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام،

موضعه هذا حكم الاحرام والسلام بالنسبة للمأموم وأما غيرهما بالنسبة والائتان له أيضا فأشار المصنف بقوله (وأما غيرها) من أركان الصلاة فتحكمها مختلف فمنها ما يكون السبب فيه حراما ويؤمر بالعودة إلى الامام ولا تبطل الصلاة به وذلك في الأفعال كالركوع والسجود والرفع منها ومنها ما يكون السبب فيه مكروها وذلك في الأقوال والمساواة في جميعها مكروهة وإلى هذه الأحكام أشار المصنف بالتفريع فقال (فالسبب فيه غير مبطل لكنه حرام والمساواة مكروهة) فالأفضل أن تكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام بعد فصل لطيف والله أعلم. ﴿فصل﴾ في بيان موقف المأموم من الإمام وبيان ماهو الأفضل الأكل و (الأفضل أن يقف الرجل الواحد) ومثله الصي الذي عقل القرية (عن يمين الإمام) وينبغي أن يتأخر عنه قليلا وتكره المخاداة ومصدر هذا فعله صلى الله عليه وسلم حيث أدار ابن عباس إلى يمينه حين كان واقفا على يساره

(و) يقف (الاثنان فصاعدا خلفه) وتقف المرأة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما أو خلفهم ومع رجل معه عن يمينه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه لا خلف من على يمينه فقط وأخلف الامام فقط (وتصح صلاة المأموم إذا تقدم على الامام لكن يكره) وتكره أيضا محاذاته ولو تكن محل الكراهة إذا كان (لغير ضرورة) من ضيق ونحوه أما مع الضرورة فلا كراهة وعلى كل حال فالصلاة صحيحة (وتجوز الصلاة) من مقتد بإمام (منفردا خلف الصف) إن عسر عليه وقوفه به وتحصل له فضيلة الصف لنية الدخول فيه لولا التسرفاذا لم يتعسر عليه ذلك كره وقوفه خلف (٩٥) الصف وفاتته فضيلة الصف،

ولكن فضيلة الجماعة حاصله في قسمي التعسر وعدمه (ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة) ويحصل ذلك بانشاء صف آخر قبل إكمال الصف الأول وهكذا (ويجوز أن يصلي المأموم في مكان أعلى من مكان الامام) ولو علوا كثيرا كالسطح إذا كان يضبط أحوال الامام عن غير عسر ويكره إذا تعسر عليه

وَالْاِثْنَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ وَيُكْرَهُ تَفْرِيقُ الصَّفُوفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْمُومُ فِي مَسْكَانٍ أَعْلَى مِنْ مَسْكَانِ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ السَّكْبَرَ فَتَسْكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ فِي مَسْكَانٍ أَرْفَعَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ،

ذلك ويستمر له هذا الحكم الذي هو الجواز إذا كان يضبط أحوال الامام في كل حال (إلا أن يقصد بذلك) العلو الترفع و (السكب) المنافي للتذلل والتواضع الذي هو روح العبادة ومدرك مشروعيتهما إذ لا سبب لمشروعية العبادة إلا أفراد المعبود بالعبادة ولا يكون ذلك ولا يحصل إلا بالتذلل والخضوع بين يديه والسكب ينافي هذا (و) حينئذ تعطل حكمة المشروعية و (تكون الصلاة باطلة) إذ بذلك تخرج عن حكمة المشروعية ولا نتيجة له إلا الفساد (ولا يجوز أن يصلي الامام في مكان أرفع مما عليه أصحابه) والمنع في كلام المصنف خاص بمن يصلون بغير السفينة أما إن كانوا يصلون بسفينة فلا يكون حكم صلاة الامام في مكان أرفع يصل فيه أصحابه المنع

بل يكره فقط ولذلك أخرجه المصنف بالشرط فقال (إن كان في غير سفينة) أما في السفينة فلم يكون الشان فيها عدم التحكن بسبب الضيق فلا يكون الحكم بالمنع بل يكره فقط (ف) الحكم بالمنع في غير السفينة والحكم بالكراهة في السفينة (إن كان العلو كثيرا) فإن كان (يسيرا كالشبر) ومثله الذراع (ولم يقصده الكبر) بل إما أن يقصد به التعليم ولو كان أكثر من الشبر والذراع كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر أو كان في مبدأ الأمر لم يكن معه من يطلب أن يساويه في المكان فله حينئذ أن يصلي في أي مكان شاء فاختر أرفع مكان فصلى فيه فدخل إنسان فاقتدى به في مكان أسفل من مكانه الذي صلى فيه فلم تكن صلته في المكان العالي أمرا مدخولا عليه ابتداء فحيث كان (٩٦) العلو مقيدا باليسير ولم يكن

هناك داعية الكبر فالحكم ما أفاده المصنف بقوله (فإن الصلاة صحيحة) وإن كان الأولى في مقابلة قول أولا ولا يجوز الخ أن يقول فإن الصلاة جائزة ويلزم من الجواز الصحة ثم أفاد مفهوم إن كان يسيرا كالشبر فقال (وإن كان أكثر) من ذلك ولم يكن

إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ سَفِينَةٍ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا كَالشَّبْرِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْكِبْرَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ صَاحِبَةٌ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ﴿ فَصَلِّ ﴾ الْجُمُعَةُ قَرَضُ عَيْنٍ ، وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا وَاجِبٌ عَلَى الْبَعِيدِ قَبْلَ النَّدَاءِ بِمَقْدَارِ مَا يُدْرِكُ وَعَلَى الْقَرِيبِ بَزْوَالِ الشَّمْسِ ، وَقِيلَ بِالْأَذَانِ ، وَلَوْ جُوبِهَا سَبْعَةٌ شُرُوطٌ :

لواحد ثامن (بطلت عليه وعليهم) ﴿ فصل ﴾ في بيان الأول حكم صلاة (الجمعة) وحكمها أنها (فرض عين) على كل مكلف حر (و) حكم (اتسعى إليها واجب على البعيد) المنزل ولو بسة أميال إذا كان بمصرها ويجب عليه السعي (قبل النداء بمقدار ما يدرك) الصلاة فقط إن علم أن عدد الجمعة يتم بدونه أو بمقدار ما يدرك الخطبة والصلاة إن علم أن العدد لا يتم إلا به (و) يجب السعي (على القريب) المنزل إلا (بزوال الشمس وقيل بالأذان) الثاني والامام جالس على المنبر هو الذي يحرم به البيع ونحوه ويفسخ إن وقع بين اثنين نزمهما الجمعة أو بين من نزمه ومن لا نزمه (ولو جوبها سبعة شروط) اعلم أن لفرض الجمعة شروط وجوب وشروط أداء ، فشروط الوجوب هي ما أعمرها ولا يجب على

المكلف تحصيلها أى تصير الذمة عامرة بالوجوب بسببه وذلك كالبلوغ فالصبي قبل بلوغه ذمته خالية عن وجوب الجمعة مثلا فإذا بلغ استقر الوجوب فيها أى تعلق الوجوب بها وشروط الأداء ما تبرأ منها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها فالشرط الأول من شروط الوجوب ما أشار له المصنف بقوله (الأول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما) كالغنى عليه . الشرط (الثانى الحرية فلا تجب على عبد) كامل الرق (و) كذا (لا) تجب على (من فيه شائبة حرية) كمكاتب ومدبر ومعتق وبعضه ومعتق لأجل ومقاطع لأن كل واحد منهما مشغول بخدمة سيده (ولكن يستحب له والصبي حضورها) وتسقط الظهر عن حضورها من لا يجب عليه الحضور إلا أنهم في ندب الحضور مختلفون فمنهم من (٩٧) لا يحتاج إلى إذن ومنهم من يحتاج

إليه فالمكاتب يندب له الحضور مطلقا والرق والمدبر إن أذن السيد وأما للمبعض فالיום الذى يكون لسيده يذهب فيه بأذنه واليوم الذى لنفسه يذهب فيه بلا إذن . الشرط (الثالث) الكورية فلا تجب على امرأة) بل يحرم حضور شابة ينحسب منها الفتنة فان

الأوّل التّكليفُ ، فلا تجبُ على صبيٍّ ، ولا مجنونٍ ونحوهما ، الثّاني الحرّيةُ فلا تجبُ على عبيدٍ ولا من فيه شائبةُ حرّيةٍ ، ولكن يستحبُّ له والصّبيُّ حضورُها ، الثّالث الكوريةُ فلا تجبُ على امرأةٍ ، الرّابع الإقامةُ ، فلا تجبُ على مسافرٍ إلاّ أن ينوى إقامةَ أربعةِ أيّامٍ ، الخامسُ الاستيطانُ بموضعٍ يستوطنُ فيه ،

٧ - المقدمة العزبة ﴿ لم تكن خشية الفتنة كره فقط وجاز للمتجالة لا أرب للرجال فيها، الشرط (الرابع الإقامة فلا تجب على مسافر إلا أن ينوى إقامة أربعة أيام) صحاح فتجب عليه تبعا لأهل البلد فلا يصح عنده من انعقد بهم الجمعة فان كان عدد الجمعة لا يكمل إلا به فسدت. الشرط (الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه) فان كان داخلا في كفر سخ من بلدها وجبت عليه فقط وان كانت لانعقد به وان كان الاستيطان لنفس بلد الجمعة فهو من شروط الوجوب والصحة معا أى لا من شروط الوجوب كما هو مفاد المصنف فالتحقيق أن استيطان بلدها من شروطها معا كما أفاده التقاى فقد قال ما حاصله إن الاستيطان بمعنى العزم على الإقامة على التام بيد من شروط الصحة والتوطن بالفعل من شروط الوجوب فهو شرط وجوب وصحة باعتبار بن فالعزم

على التأييد لاجتماع فيه الشرطان باعتبار العزم وباعتبار الاقامة والقيم لاعلى التأييد
ليس فيه إلا شرط الوجوب . الشرط (السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها)
أى لا يكون من بلد الجمعة في وقت الجمعة وهو وقت دخول الأذان الثاني (على أكثر
من ثلاثة أميال) ور بع أو ثلث ميل (وهو القدر الذى يبلغه الصوت الرفيع إذا
كانت الرياح ساكنة والأصوات هادئة والمؤذن صيتمًا) فمن أدرك النداء على قدر
ثلاثة أميال ور بع أو ثلث ميل فانه (٩٨) يجب عليه الرجوع حيث

السَّادِسُ الْقُرْبُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مِنْهَا فِي وَقْتِهَا
كَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي
يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الرَّفِيعُ إِذَا كَانَتْ الرِّيحُ سَاكِنَةً ،
وَالْأَصْوَاتُ هَادِئَةً ، وَالْمُؤَذِّنُ صَيِّمًا ، وَمَبْدَأُ
الْأَمْيَالِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَنَارِ ، وَقِيلَ مِنْ طَرَفِ
الْبَلَدِ ، وَالْمِيلُ كَلَى الشَّهْرُ كَمَا سَمَّيْنَا فِي أَلْفَاذِ ذِرَاعِ ،
وَالتَّحْدِيدُ بِالسَّافَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ
الخَارِجِ عَنِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهَا
فَتَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ كَلَى سِتَّةِ
أَمْيَالٍ . السَّابِعُ الصَّحَّةُ فَلَا تَجِبُ كَلَى مَرِيضٍ ،
وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ لِرِمَّتِهِ .

علم أو ظن إدراك ركعة
(و) قولهم (مبدأ الأميال
الثلاثة) في حق الخارج
عن بلد الجمعة (من المنار)
هو الراجح (وقيل من
طرف البلد) ضعيف (والميل
على المشهور كما سيأتى)
أول باب السفر (ألفاذراع)
ومقابل المشهور أنه ألف
ذراع وفيه أقوال أخر فقد
قيل إنه ثلاثة آلاف ذراع
وخمسة ذراع وقيل إنه
اثنا عشر ألف خطوة
والخطوة ثلاثة أقدام
(والتحديد بالسافة المذكورة)

في قوله ومبدأ الأميال الخ (إنما هو في حق الخارج) عن بلد الجمعة (وأما من هو
فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال) ذكرها تسميًا للشرط السادس
والخامس والافقد أفادنا فيما تقدم أول الباب من أن من كان في النهر يجب عليه
السعى ولو على أكثر من ستة أميال . الشرط (السابع الصحة فلا يجب على مريض)
لا يقدر على الاتيان إليها (وإن صح قبل أن تقام) صلاتها (لزمته) إن كان يمكنه
أن يتطهر ويدرك ولو ركعة وكذا كل من زال عنده قبل أن تقام لزمته فله عتق العبد قبل

أن تقام لزمته ولو صلى الظهر لعذره بالرق وكذا المسافر يقدم من سفره والصي يبلغ
 ثم ذكر شروط صحة الجمعة فقال (ولأدائها) أي صحتها (أربعة شروط) فمن شروط
 أدائها (الأول الإمام المقيم) وإذا اعتبر في صحتها الإمام بوصف كونه مقبياً (فلا
 تصح أفذاذاً ولا بإمام مسافر) ما لم يكن الخليفة فلا يشترط كونه مقبياً فلو صبح بقرية
 جمعة فيخطب لهم فتصح الجمعة له ولهم ولو حضر ولو بعد الاحرام ولو صلى ركعة
 بطلت ويتبدى الصلاة هو أو بإذنه . الشرط (الثاني) من شروط الأداء (الجماعة)
 فهي شرط في الأداء كما أنها شرط في الوجوب فلا تجب الجمعة على أهل قرية إلا إذا
 كانوا جماعة تتقرب بهم القرية (٩٩) ولا تصح الجمعة ولا تتأدى إلى الجماعة

فالجماعة شرط في الوجوب
 والصحة معا (وهي غير
 محدودة بعدد مخصوص)
 فيطلق على الثلاثة جماعة
 وعلى الأربعة جماعة وهكذا
 ولكن المدار على جماعة
 تتقرب بهم القرية بأن
 تستكمل الشروط التي
 سيذكرها المصنف وهي غير
 موجودة في الثلاثة والأربعة
 إلى الأحد عشر لعدم التقرب
 بهم غالبا ولذا استدرك

وَلَا دَأْبَهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ: الْأَوَّلُ الْإِمَامُ الْمُقِيمُ
 فَلَا تَصِحُّ أَفْذَاذًا وَلَا بِإِمَامٍ مُسَافِرٍ ، الثَّانِي
 الْجَمَاعَةُ وَهِيَ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ
 وَاسْكِنَ لَا تَجْزِي مِنْهَا الثَّلَاثَةُ ، وَلَا الْأَرْبَعَةُ ،
 وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْكُونُوا عَدَدًا
 تَقْرَبُ بِهِمْ قَرْيَةً مُسْتَعْتَبِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ آمِنِينَ
 عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَهَذَا الْمَدَدُ شَرْطٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ
 لِأَنَّ الدَّوَامَ ،

المصنف على قوله غير محدودة بعدد مخصوص فقال (ولكن لا تجزى منها الثلاثة
 ولا الأربعة وما في معنى ذلك) كالثمة والستة والعشرة والأحد عشر لعدم التقرب بهم
 غالبا (بل لا بد أن يكونوا عددا تتقرب بهم قرية) ولا يكونون كذلك إلا إذا كانوا
 (مستعنين عن غيرهم آمينين على أنفسهم) بأن يمكنهم الإقامة والدفع عن أنفسهم (وهذا
 العدد) الذي ليس بمحدود (شرطي الابتداء) أي فشرط خطابهم بها في الابتداء
 استيطان البلد كونهم ممن تتقرب بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضرهما ولذا قال
 للمصنف (لافي الدوام) وفقه المسئلة أنهم لا مخاطبون بإقامة الجمعة في ابتداء الأمر إلا
 إذا وجد عدد تتقرب به القرية به بأن استكمل الشروط المعتبرة فيه وبعدها فالمعتبر

في أدائها وإقامتها أن يوجد عدد من أول الخطبة إلى أن يفرغ الامام من الصلاة أقل ما يبلغ هذا العدد غير الامام اثنا عشر رجلا ذكورا أحرارا مستوطنين ناوين الاستيطان على التأييد (فان) حضر جماعة أهل البلد كلهم أو أكثرهم في محل إقامة الجمعة ثم (انقضوا من خلف الامام) فلم يبق معه إلا ما هو شرط في أدائها وهو ما أفاده المصنف بقوله (وتى) معه (اثنا عشر لسلامه صحت) صلاتهم جمعة (وإلا) أى وإن لم يبق هذا العدد لفرغ الامام من الصلاة بأن يبق معه قبل تمام الصلاة أقل من اثني عشر رجلا (فلا) تصح والله أعلم . الشرط (الثالث) من شروط أداء الجمعة (الجامع) واعتبر الامام مالك رضى الله تعالى عنه كونه داخل المصر أو القرية لأن الجمعة عندنا لا تختص بالمصر وألحق ابن عمرو الأفهسى ما كان خارجه ولكنه متصل به بحيث ينعكس عليه دخان المصر أو القرية (١٠٠) ويشترط فيه أن يكون مبنيا

البناء المعتاد لأهل تلك البلد وأن يكون متحدا فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق التى أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه وللحکم بالصحة في العتيق

فَإِنْ انْقَضُوا مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ وَبَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ لِسَلَامِهِ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا. الثَّانِي الْجَامِعُ فَلَا تَصِحُّ فِي غَيْرِهِ وَلَا عَلَى سَطْحِهِ وَلَا فِي بَيْتٍ قَنَادِيلِهِ وَفِي مَعْنَى الْجَامِعِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ :

دون الجديد غاية وهى أن لا يهجر العتيق وينفرد الجديد بالصلاة فيه وأن لا يحكم رحابه حاكم يرى جواز التعدد من غير شرط فتصح في الجديد أيضا وأن لا يحتاجوا للجديد لسكوتهم وضيق العتيق بهم وإلا صحت في الجديد أيضا وإذا كان شرط أداء الجمعة أن يكون الجامع مبنيا البناء المعتاد لأهل تلك البلد (فلا تصح) الجمعة في ذى بناء خفف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا مابنى بعض حوائطه وترك البعض الآخر أو بنى جميع حوائطه وترك غير مسقف ابتداء على ما قال الشيخ على السهورى واستظهر الحطاب قول ابن رشد وشيخه وكذا ابن الحاج عدم اشتراط ذلك ابتداء ودواما وكذا لا تصح الجمعة (في غيره) من البيوت المجاورة له والحوائط المحجورة وتصح برحاب المسجد والطرق المتصلة به (و) كذا (لا) تصح (على سطحه ولا في بيت قناديله) ولو ألجأهم إلى ذلك الضيق (وفى معنى الجامع في حق غيره) أى غير الامام وغير الامام هم المأمومون فتصح صلاتهم .

في ك (رحابه) الخارج عنه (والطرق المتصلة به) وأما الإمام فلا تصح صلاته في شيء من ذلك لا في رحاب المسجد ولا في الطرق المتصلة به فان نزل وصلى في شيء من ذلك بطلت عليه وعليهم وأما المأمومون فتصح صلاتهم في رحاب المسجد وفي الطرق المتصلة به اسكن مع الشرط الذي أشاره المصنف بقوله (إذا اتصلت الصفوف) برحبته وإن لم يضق المسجد (وضاق المسجد) الواو بمعنى أو أى أو ضاق المسجد أحدهما كاف في الصحة وأما سخن المسجد فتصح فيه بغير شرط. الشرط (الرابع) من شروط الأداء (الخطبة) أى جنسها لأن لها خطبتين يجلس أولها وبينهما والأفضل تقصيرها وكون الثانية أقصر واشتغالها على آيات من القرآن وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وابتدؤها بالحمد لله وكونهما على (١٠٩) المنبر ويشترط في صحة الخطبة

كونها مما تسميه العرب خطبة بأن تكون مشتملة على تحذير وتبشير وكلام مسجع مخالف للنظم والنثر وكونها بعد الزوال فان فعلت أو بعضها قبله أعيدت وفي وجوب قيامه لها وسنيته تردد وكونها (قبل الصلاة) فان خطب بعدها أعاد

رِحَابُهُ وَالطَّرِيقُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ إِذَا اتَّصَلَتِ الصَّفُوفُ
وَضَاقَ الْمَسْجِدُ . الرَّابِعُ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ،
وَلَا تَصِحُّ الْخُطْبَةُ إِلَّا بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي
تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَيَسْتَحَبُّ الزَّيْنَةُ بِأَحْسَنِ
الثِّيَابِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأظْفَارِ ،
وَالسَّوَاكِ ، وَمَسُّ الطَّيِّبِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ،

الصلاة وشرط صحتها أن تكون بالعربي وأن تكون جهرا فاسرارها ككونها بالعجمية كعدمها ويشترط اتصال الصلاة بها ويسير الفصل معتقرا ولا يصلح إلا الخاطب مالم يعذر فان حصل له عذر انتظر في القريب واستخلفوا في البعيد قال الأجهوري والظاهر أن يكون من استخلف عن الإمام ممن يصح أن يكون إماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والدكورية والاستيطان (ولا تصح الخطبة إلا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة) فحضورها على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية (ويستحب) لمن يريد حضور الجمعة (الزينة بأحسن الثياب) وهى البيض ولو قديمة والمستحب في العيد الجديد ولو أسود فلو اتفق أن يوم الجمعة يوم عيدتين في كمل وقت بما يناسبه (و) يستحب في يوم الجمعة (قص الشارب وتقليم الأظفار والسواك ومس الطيب ونحو ذلك) المذكور من استجداد وتنف لإبطال احتياج

لذلك ويسن غسل لها متصلا بالروح ويعاد للفصل الكثير (ويسقط فرض الجمعة
 بمرض يتعذر معه الإتيان أو لا يقدر إلا بمسقة شديدة) وإن لم يكن المرض نفسه
 شديدا كاعشى لا يجد قائدا ولا مهتديا للوصول بانفراده فلو وجد الأعمى قائدا بأجرة
 وجب عليه حيث كانت أجرة الثلث وإلا فلا (و) يسقط فرضها أيضا (بتمر يض
 قريب) اشتد مرضه أو احتضر وليس هناك من يقوم به وخشى عليه الضيعة ومحل
 هذا الشرط إن لم يكن المريض أبا أو ولدا أو زوجا وإلا فاشرافهم عذر وإن لم يخش
 عليهم الضيعة وأولى موتهم (و) يسقط فرضها أيضا (بخوف ظالم يؤديه في ماله)
 إذا كان يخف به (أو) خوفه (١٠٢) منه على (نفسه أو خوف نار

أوسارق أو) خوف (حبس
 العراء له وهو معسر) ولو
 كان يقدر على إثبات
 عسره لأنه يحبس لإثباته
 (و) يسقط فرضها أيضا
 (بالوحد الكثير) الذي
 يمنع أواسط الناس بالمشى
 بدماسهم (و) يسقط فرضها
 أيضا (بالمطر الشديد) الذي
 يحمل أواسط الناس على
 نطفية ردهوسهم (و) مما

وَيَسْقُطُ فَرْضُ الْجُمُعَةِ بِمَرَضٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْإِتْيَانُ
 أَوْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا بِمَسَقَّةٍ شَدِيدَةٍ وَبَتَمَرٍ يَضُّ قَرِيبٍ
 وَيَخَوْفُ ظَالِمٍ يُؤْذِيهِ فِي مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَوْفِ
 نَارٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ حَبْسٍ الْغُرْمَاءِ لَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ
 وَبِالْوَحْلِ الْكَثِيرِ وَالطَّرِ الشَّدِيدِ وَأَكْلِ
 الثُّومِ وَالْعُرْيِ .

﴿ فِصْلٌ ﴾ صَلَاةُ السَّفَرِ سُنَّةٌ وَلَهَا سَبَبٌ
 وَشُرَائِطٌ وَمَحَلٌّ فَأَمَّا سَبَبُهَا فَسُكُّ سَفَرٍ طَوِيلٍ

يبيح التخلف عن الجمعة (أكل الثوم) لأنه يحرم على آكله إتيان وهو
 للمساجد وألحق به السكرات والبصل (و) مما يبيح التخلف عنها أيضا (العرى) أى
 ليس عنده ما يستر به عورته إذ هو الواجب فقط لجميع البدن فإن وجدته باجارة
 أو إغارة وجب عليه ذلك ووجب عليه حضور الجمعة والله اعلم . ﴿ فصل ﴾ في بيان
 حكم صلاة المسافر وحكمها أى (صلاة السفر) أنها سنة مؤكدة ودليل السنية قوله
 صلى الله عليه وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » إذ قوله صلى الله عليه
 وسلم صدقة الحديث يرشدنا إلى أنها ليست عزيمة لأن مصدر الصدقة غير مصدر
 العزيمة إذ مصدر الصدقة الإحسان والامتنان ومصدر العزيمة الإلزام وإنما تسن للمبالغ
 العادل فلا تسن نصي (ولها سبب وشرائط ومحل فأما سببها فسكك سفر طويل

(وهو) محدود بالمسافة (أربعة برد) ومحدود بالسير بسفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال على المعتاد وتعتبر هذه المسافة في حق كل مسافر إلا المكي ومنوي ومزداني ومحصي فيسن لكل واحد منهم القصر إذا خرج للنسك اتباعا للسنة إذ المسافة ليست مسافة قصر ولما استشعر المصنف أن يقال ماهو البريد آجاب بقوله (والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع فهي ستة عشر فرسخا) هذه كيتها بالفراسخ وأما كيتها بالأميال (فهي ثمانية وأربعون ميلا) حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة عشر هذا بيان للمسافة التي تكون سببا في القصر وأما شرائطها التي لا تتحقق شرعا إلا بها فأشار (١٠٣)

فأربعة (أشار للأول منها بقوله) أن يكون السفر وجها واحدا (أي دفعة واحدة بأن لا يقيم فيما بين المسافة إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام صحاح فلو خرج للسفر ونيته أن يقيم أربعة أيام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ويقوم وهكذا إلى أن يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ ، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةٌ فَرَسَخٌ
وَالْفَرَسَخُ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ ، وَالْمِيلُ أَلْفَا ذِرَاعٍ فَهِيَ
سِتَّةٌ عَشْرَ فَرَسَخًا فَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مَيْلًا
وَأَمَّا شَرَايِطُهَا فَأَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ
وَجْهًا وَاحِدًا ذَهَابًا فَقَطْ ، فَلَا يُحْسَبُ مَعَ ذَلِكَ
الرُّجُوعُ بَلْ يُعْتَبَرُ الرُّجُوعُ وَحْدَهُ ، الثَّانِي الْعَزْمُ
عَلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَوَّلِهِ مِنْ غَيْرِ
تَرَدُّدٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، الثَّلَاثُ الشَّرُوعُ فِيهِ

كطلب رعى وأبق وتعتبر المسافة التي تجوز القصر أن تكون (ذهابا فقط فلا يحسب مع ذلك) الذهاب (الرجوع) أي لا يضمه بل يعتبر الرجوع منفردا (وحده) أي فالخفصرى على خدته فان كان أربعة برد قصر وإلا فلا لاتتفاءسبب القصر الشرط (الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة من أوله من غير تردد دفعة واحدة) فلو سافر بغير قصد لها لم يقصر فهذا الشرط أخص مما قبله وجه الأخصية أن الشرط الذي قبله ما أفاد إلا أنه دفعة واحدة أعم من أن تكون مقصودة أم لا وهذا أفاد كونها دفعة واحدة وأنهما مقصودة فقطرت الأخصية بزيادة قيد الشرط (الثالث الشروع فيه) أي السفر من عزم على السفر ولم يشروع فيه بالفعل لم يقصر لأن الأصل الإتمام والنية إذا لم يتغيرها من لا يخرج عن الأصل فإذا وجدت الأسباب وتوفرت الشروط وشرع في السفر بالفعل

(فالحضري) أى ساكن الحاضرة (ب) متبر المسافة التى يبتدىء (القصر) منها (إذا) عدى البساتين المنسوبة إلى تلك البلد) وأما كنى البلد الخراب التى خلت من السكان الكائنة فى طرف البلد إذا كانت قائمة البنيان وأشار بقوله (المعمورة بعمارتها) أى أنه لا عبرة بالبساتين المنفصلة عن البلد التى لا ترتفق سكانها بمرافق المتصلة من معاونة بعضهم لبعض فإنه لا معنى لقوله المعمورة بعمارتها إلا أنهم يرتفقون ويتعاونون ويتقاضون فيقضى بعضهم من بعض ما يحتاج إليه فى الحال (و) للمسافة التى يبتدىء القصر منها (العمودى وهو ساكن البادية) (فيقصر إذا) سافرو (جاوز حلتها) بكسر الحاء المهملة (١٠٤) (وهى البيوت التى ينصبها ليأوى

إليها) ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحى والدار أو الدار فقط أو الحى فقط إن ارتفق بعضهم ببعض لأنهم حينئذ كأهل الدار الواحدة (وساكن الجبل أو قرية لانباء فيها ولا بساتين) كرابغ بطريق مكة (يقصر إذا انفصل عن منزله) أمار جوع قوله يقصر إذا انفصل عن

فَالْحَضْرَى يَقْصُرُ إِذَا عَدَّى الْبَسَاتِينَ الْمَنْسُوبَةَ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدِ الْمَعْمُورَةِ بِعِمَارَتِهَا، وَالْعَمُودَى وَهُوَ سَاكِنُ الْبَادِيَةِ يَقْصُرُ إِذَا جَاوَزَ حِلَّتَهُ وَهِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي يَنْصِبُهَا لِيَأْوِي إِلَيْهَا وَسَاكِنُ الْجَبَلِ أَوْ قَرْيَةٍ لَا بِنَاءَ فِيهَا وَلَا بَسَاتِينَ يَقْصُرُ إِذَا انفصلَ عَنْ مَنْزِلِهِ، وَمُنْتَهَى الْقَصْرِ فِي الدُّخُولِ هُوَ مَبْدَأُ الْقَصْرِ فِي الْخُرُوجِ؛ الرَّابِعُ إِبَاحَةُ السَّفَرِ فَالسَّافِرُ لِلَّهِوَ كَالصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ

منزله لساكن الجبل إذا كان منفردا فظاهر وأما رجوعه لقوله أو قرية حاجة لانباء فيها ولا بساتين فغير ظاهر لأنهم أناس مجتمعون فى محل لانباء فيها ولا بساتين فهم أهل عمود أو مثلهم فيجربى فيهم ماجرى فى العمودى فلا يظهر قوله إذا انفصل عن منزله إلا أن يقال أراد منزله القرية بتامها وعليه مؤاخذه من جهة أخرى وهى أنه إذا لم يكن فيها بناء ولا بساتين فكيف يقال لها قرية (ومنتهى القصر فى الدخول) أى العود إلى وطنه الذى خرج منه أو الدخول إلى بلد يريد بها إقامة تقطع حكم السفر (هو مبدأ القصر فى الخروج) على التفصيل المتقدم. الشرط (الرابع) من شروط القصر (إباحة السفر) بأن يكون سفرا مباحا كسفر التجارة والحج وطلب العلم (فالسافر للهو كالصيد من غير

حاجة) لا يقصر على المشهور ومقابله يقصر وهما مبنيان على كراهة صيد اللهب وإباحته (والعاصي بسفره) سواء وقع ذلك في مبدئه أو في أنثائه ومثله بقوله (كلا بيق والعاق) فهؤلاء الثلاثة المسافر للهو والآبق والعاق (لا يقصرون) أى يحرم عليهم القصر اتفاقا في الثانى وهو العاصى وعلى الأصح فى الأول وهو المسافر للهو ، هذا الذى تقدم فى بيان أسباب القصر وشرايطه وما يذكره الآن فى بيان محله من الصلوات المفروضة وإليه أشار بقوله (وأما محله) أى المحل الذى يسن فيه القصر فى السفر من الصلوات الخمس (ف) هو (كل صلاة رباعية أدرك وقتها فى السفر) فأل فى السفر للعهد والمعهود السفر المباح وهو المستجمع للشرايط المتقدمة مع انتفاء الموانع وحيث كانت الرخصة لاتتعدى الرباعية (١٠٥) إلى الثنائية والثلاثية (فلا يقصر

الصبح ولا المغرب) وفى كون الصلاة فرضت ركعتين ثم زيدت فى الحضر ركعتان أو فرضت أربعين ثم نقصت فى السفر ركعتان أو فرضت كماهى على وضعها الآن أقوال (ويقصر فائتة السفر) أى التى فاتته فيه (سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر) فقصر فائتة السفر لازم على كل

حَاجَةٌ ، وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَالْآبِقِ وَالْعَاقِ لَا يَقْصُرُونَ . وَأَمَّا مَحَلُّهُ فَكُلُّ صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ أَدْرَكَ وَقْتَهَا فِي السَّفَرِ فَلَا يَقْصُرُ الصُّبْحَ وَلَا الْمَغْرِبَ ، وَيَقْصُرُ فَائِتَةَ السَّفَرِ سِوَا قِضَائِهَا فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ كَأَيْمِ الْحَضَرِيَّةِ الَّتِي تَرْتَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَيَقْطَعُ الْقَصْرَ نِيَّةً إِقَامَةً أَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ بِمَوْضِعٍ .

حال (كما) أنه (يتم) الصلاة (الحضرية التى ترتبت فى ذمته فى الحضر) أربعين ركعة فى الحضر اتفاقا (و) كذا إن قضاها فى (السفر) على المشهور (ويقطع القصر نية إقامة أربع أيام صحاح بموضع) مع وجوب عشرين صلاة فى مدة الإقامة التى نواها من دخل قبل فجر يوم السبت ونوى أن يقيم إلى غروب الشمس من يوم الثلاثاء ويخرج قبل أذان العشاء فلا يقطع حكم سفره لأنه لم يجب عليه فى هذه المدة عشرين صلاة وأفاد بقوله نية إقامة الخ أنه إذا أقام المدة المذكورة مجردة عن نية الإقامة فلا يقطع السفر ولو أقام شهرا أو أكثر وأما العلم بإقامة أربع أيام فأكثر بموضع فى طريقه فإنه يقطعه إلا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو نواها إقامة المدة الطويلة لأنه عليه الصلاة والسلام أقام على الطائف تسعة عشر يوما وهو

يقصر الصلاة فلودخل في الصلاة ثم بدا له في أنائها أن يقيم فنوى الإقامة فالمشروع في حقه أن ينصرف عن شفع فإن صلاته إذا لم تجزه حضرة إن أتمها أربعا لعدم دخوله عليها ولا سفرية إن أضاف إليها ركعة لأن فرضه إذا الأمام ﴿ مسألة ﴾ لو دخل الصلاة بلا نية قصر ولا أتم في صحة صلاته و بطلانها قولان محلها إن صلاها سفرية وإلا صحت اتفاقا (فائدة : اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكن يكره) في الحالتين (وتنأ كدالكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم) لمخالفته سنة فانه يتم خلفه ولذا قال (فان (١٠٦) اقتدى للمسافر به) أى بالمقيم (لزمه

اتباعه ولا إعادة عليه) أى إن نوى الأمام ولو حكما كاحرام بما أحرم به الامام فان نوى القصر فلا يصح الأمام وتكون صلاته حينئذ باطلة لمخالفته لنية إمامه المقضية لا لتقال عنه (وان اقتدى المقيم به) أى بالمسافر (فكل) منهما (على سنته) فبصلى المسافر فرضه فإذا سلم أتى المقيم بما بقى عليه من صلاته ﴿ فصل ﴾

﴿ فَايْدَةٌ ﴾ اِقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ وَبِالعَكْسِ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ وَتَنَاءُ كَدُّ السَّكْرَاهَةِ فِي اِقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ فَإِنْ اِقْتَدَى بِهِ لَزِمَهُ اِتِّبَاعُهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اِقْتَدَى الْمُقِيمُ بِهِ فَسَكَّلَ عَلَى سُنَّتِهِ فَيُصَلِّي الْمَسَافِرُ فَرَضَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ أَى الْمُقِيمُ بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ .
﴿ فَصْل ﴾ وَصِفَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ رُخْصَةٌ إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّ دُونَ الْبَحْرِ

في بيان كيفية جمع الصلاتين المشتركتين من كونه جمع تقديم أو جمع تأخير والمواطن التي يقع فيها هذا الجمع عرفه ومزدلفة والمطر والسفر (وصفة) هذا (الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت) أنها (رخصة) أى جائزة والأولى تركها وإنما خص هذا الجمع بالمشتركتين لأنهما اللتان يمكن فيهما إيقاع كل صلاة في وقتها الاختياري فغيرها لا يجمع هذا الجمع لعدم هذه العلة فلا يجمع عصر ومغرب ولا عشاء وصبح وإنما يباح هذا الجمع للمسافر (إذا كان في البر دون البحر) قصرا لارخصة على . . . ودها وهو اتباع السنة ولأن إباحته في البر لشقة النزول والركوب وذلك . . . في البحر . . .

(فإذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل) بفتح الميم والهاء هو في الأصل الماء الذي ترده الإبل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا كان به ماء أولا (أو) زالت عليه (وهو راكب) أى سائر (ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا) بأن (يوقع الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها) وإنما سمي جمعا صوريا لأن صورته صورة جمع وهو في الحقيقة ليس بجمع لأن كل صلاة وقعت في وقتها الاختياري (وكذا إذا نوى) الركب أو السائر (النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب) فإنه يجمع هذا الجمع هذا إذا زالت عليه الشمس وهو في المنهل أو وهو راكب وأما إن زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الارتحال فنسكون الأولى في وقتها (١٠٧)

الضروري الذي هو قبل مختارها لأن ضرورة السفر أبحاث له إيقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل أن يرتحل وأخر العصر وجوبا فان قدمها أعيدت في الوقت مراعاة لخاصة السفر في الجملة فان نوى النزول بعد اختياري العصر وهو من

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْمَسَافِرِ وَهُوَ فِي الْمَنْهَلِ أَوْ وَهُوَ رَاكِبٌ وَنَوَى النَّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ جَمْعًا صُورِيًّا يُوقِعُ الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَذَا إِذَا نَوَى النَّزُولَ بَعْدَ الْإِصْفِرَارِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ وَحَدَهُ، أَوْ مَعَ الظُّلْمَةِ وَالطَّيْنِ لِأَمْعِ الظُّلْمَةِ وَحَدَهَا وَفِي جَمْعِهِ لِلطَّيْنِ وَحَدَهُ

الاصفرار إلى الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير في العصر لأنه إن صلاها قبل الارتحال أوقعها في وقتها الضروري وإن أخرها إلى وقت نزوله أوقعها في الضروري أيضا فهي على كل حال واقعة في الوقت الضروري (ويجمع) جمع تقديم على سبيل الندب (بين المغرب والعشاء للمطر وحده) أى الواابل وهو الذي يحمل أو اسط الناس على تعطية ربه ومهم إذا حضر قبل صلاة المغرب فلو حدث بعد الشروع فيها وأولى بعد الفراغ منها فاتهم لا يجمعون لأن نية الجمع قد فاتت بناء على أن محلها أول الصلاة الأولى ومثل المطر الواقع المتوقع القرينة تدل عليه (أو) كان المطر (مع الظلمة والطين) المانع من المشى بالمد لأواسط الناس (لا مع الظلمة وحدها) أى لا يجمع للظلمة وحدها وكان ينبغي للصنف أن يحذف مع ويقول (لا للظلمة وحدها) (وفي جمعه للطين وحده) أى من غير مطر ولا ظلمة

(قولان مشهوران) أحدهما يجمع لوجود المشقة والآخر لا يجمع لحفتها وهو المعول عليه (وصفة الجمع لذلك) أى للطير وما يندب له الجمع وهو الطين والطامة (أن يؤذن للمغرب على المنار أول وقتها) على حسب العادة (ويؤخر صلاتها) بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها (ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد إذا نأ منخفا) لأنهم لا يظلمون غيرهم (ثم يصلونها) بإقامة (قبل مغيب الشفق ثم) بعد فراغهم منها (ينصرفون) إثر الصلاة قبل مغيب الشفق (١٠٨) (و) لكن (لا يصلون الوتر إلا

قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ، وَصِفَةُ الْجَمْعِ لِذَلِكَ أَنَّ
يُؤذَّنُ لِلْمَغْرِبِ عَلَى الْمَنَارِ أَوَّلَ وَقْتِهَا وَيُؤخَّرُ
صَلَاتُهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُؤذَّنُ لِلْعِشَاءِ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ
أَذَا نَأْمُنْخَفِضًا . ثُمَّ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ
ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ ، وَلَا يُصَلُّونَ الْوِتْرَ إِلَّا بَعْدَ
مَغِيبِ الشَّفَقِ .

﴿فصل﴾ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ مِنَ الصَّلَاةِ
أَرْبَعَةٌ ، الْأُولَى : وَهِيَ أَوْ كَدُّهَا الْوِتْرُ ، وَهِيَ
رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا الْاِخْتِيَارِيُّ
بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَيَكُونُ
مَسْبُوقًا بِشَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا بِسَلَامٍ ،

بعد مغيب الشفق) لأن وقته لا يدخل إلا بمغيبه فان صلوه قبله أعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشاءين بمزدلفة جمع تأخير وكل منهما سنة وصفة الجمع بينهما أن يكون بأذنين وإقامتين ويجمع أيضا الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه الاغناء أو الحمى أو الجنون أو النفاض أو الميذ وهو الدوخة التي لا يتمالك نفسه معها من قيام أو جلوس وقت العصر فان قدم ثم سلم

أعاد الثانية في الوقت والله أعلم ﴿فصل﴾ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ ﴿العيد للبيان الواقع ويستحب إذ ليس عندنا سنن غير مؤكدة (من الصلوات أربعة) . السنة الأولى وهي أوكدها الوتر) خبر عن قوله الأولى وما بينهما جملة معترضة (وهي ركعة واحدة ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء الأخيرة) إن صليت بعد الشفق وإلا أخرج إليه ويستمر اختياره للفجر ويكره تأخيره بعده لقبر عنده (ويكون مسبوفاً بشفع) ويكره وتر بواحدة لاشفع قبلها (منفصل عنها بسلام) ندبا وكره وصله به

(ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وفي ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين) هذا هو المأثور من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاث بما ذكر (ومن نسي الوتر أو نام (١٠٩) عنه ثم استيقظ) من غفلته

أو من نومه (وقد بقي لطاوع الشمس مقدار ركعة أو ركعتين فإنه يترك الوتر) وجوبا (ويصلي الصبح) (و) أما (إن اتسع الوقت لثلاث ركعات أو أربع فإنه يصلي الوتر) (تاركا ما عداه) (ثم) يصلي (الصبح) ويقضى الفجر بعد حل النافلة ويستمر وقتها إلى الزوال (وإن اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر) لأنه يقضى من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضى ومرعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الشَّفْعِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ يَقُلُ بِأَيِّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي رَكْعَةِ الْوُتْرِ يَقُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، وَمَنْ نَسِيَ الْوُتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ بَقِيَ لَطَاوِعُ الشَّمْسِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الْوُتْرَ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، وَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْوُتْرَ ثُمَّ الصُّبْحَ ، وَإِنْ اتَّسَعَ لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَالْوُتْرَ وَالصُّبْحَ وَتَرَكَ الْفَجْرَ ، وَإِنْ اتَّسَعَ لِسَبْعِ رَكْعَاتٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَالْوُتْرَ وَالصُّبْحَ وَالْفَجْرَ وَالصُّبْحَ . الثَّانِيَةُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ ،

لأنه رغبة والشفع نافلة ولأنه أقعد بالوقت مع الشفع لأنها من توابع الصبح وإذا كان الصبح أولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه (وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح) . السنة (الثانية) من السنن المؤكدة (صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة) عينية (في حق من تلتزمه الجمعة) وهو الحر الذكر المتوطن إذا كان غير حاج لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها ،

(مستحبة في حق) من لانزاهه الجمعة من (العبد والسافر والمرأة) ووقفها من حل النافلة لازوال (وصفتها ركعتان بغير أذان ولا إقامة) ولا ينادى الصلاة جامعة أى يكبره لعدم ورود ذلك فيحرم بصلاة العيد ويكبر التكبير المشروع في كل ركعة فيكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات) ثم يقرأ الفاتحة وسورة (و) يكبر (في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام) أى غيرها فليس تكبير القيام معودا من الخمس (ولا يستحب رفع اليدين في شئ من التكبير) بل هو خلاف الأولى (سوى تكبيرة الاحرام) (١١٥) فرفع اليدين فيها مستحب ويندب

مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالسَّافِرِ وَالرَّأَةِ، وَصَفَتْهَا
رَكْعَتَانِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى
بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ،
وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ
الْقِيَامِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ
التَّكْبِيرِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ
نَسِيَ التَّكْبِيرَ رَجَعَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيُسْتَحَبُّ
الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ،

للإمام أن يتابع التكبير ولا يسكت إلا بقدر تكبير للمأموم (وإن نسي التكبير) كله أو واحدة منه لأن كل واحدة سنة مؤكدة في العيد (رجع إليه مالم) يركع و (يضع يديه على ركبتيه) وإلا عادى (وسجد بعد السلام) وفي حالة ما إذا تذكر قبل أن يركع وفعل ماطلب منه وهو الرجوع إلى التكبير فيكبر استئناوا ويعيد القراءة ندبا

ومن أدرك الإمام في الركعة الأولى وقد فرغ من التكبير وشرع والتنظير في القراءة فانه يكبر مستاعب تكبيرة الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير مع الامام فانه يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد أن يفرغ الامام من التكبير يكبر ما فاته (ويستحب) يوم العيد أمور منها خروجه لها بعد طلوع الشمس وذلك لمن قرب منزله وإلا قبلها بقدر ما يكون وصوله الأصلي قبل الامام ومنها تكبيره عند خروجه من خارج بعد طلوع الشمس لا (إن) خرج قبل الطلوع لبعده منزله ونحوه في غير التكبير إلى أن تطلع الشمس ومنها (الجهر بالتكبير) نزل فقط وحدا الجهر أن يسمع نفسه ومن يديه وفوق ذلك فبإظهار الشريعة ونسب من فاته الصلاة إلا أن يسمع نفسه

أو بالمسجد (و) يستحب (التطيب) أي طيب كان (و) يستحب (الترين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها) وان تغير مصل ولا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والتطيب في الأعياد نقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع (و) يستحب (الرجوع من طريق غير) الطريق (التي جاء منها) (و) يستحب (الفطر قبل الرواح إلى المصلى في عيد الفطر) ويندب أيضا كونه على تمرات وكونها وترا إن يسرله ذلك وإلا حنا حسوات (١١١) من الماء (و) يندب (تأخيرها)

أي الفطر (في عيد النحر) حتى يرجع فيفطر على كبد أضحيمته إن كان مضحيا بأن قدر على التضحية (و) يندب (التكبير فيه) أي عيد النحر (عقب خمس عشرة فريضة مبدؤه بعد ظهر يوم النحر وآخره بعد صبح اليوم الرابع منه) فإن نسيه ثم تذكر بالقرب كبر وإلا فلا (وصفة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثا (لا إله إلا الله والله أكبر) والله أكبر الله أكبر الله أكبر (الله أكبر) ويكره التنفل قبلها وبعدها مصلى لا بمسجد

وَالنَّطِيبُ وَالتَّرِينُ بِالثِّيَابِ الْجَدِيدَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَالرَّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي جَاءَ مِنْهَا، وَالْفِطْرُ قَبْلَ الرَّوَّاحِ إِلَى الْمَصَلَّى فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُهُ فِي عِيدِ النَّحْرِ وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ عَقِبَ خَمْسِ عَشْرَةَ فَرِيضَةً. أَوْ لَهَا ظَهْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُهَا صُبْحُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ. وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ. الثَّلَاثَةُ: صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَرَ الْأُرْأَشِي، وَيُسْتَحَبُّ إِيقَاعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالْجَمْعُ لَهَا

فلا يكره لأقلها ولا يعطو وإنما كره التنفل بالمصلى لعدم ورود ذلك. السنة (الثالثة) من السنن المؤكدة (صلاة كسوف الشمس) وهو ذهاب ضوءها كله أو حله (وهي) أي صلاة الكسوف (سنة) عين (في حق كل مكلف ذكر أو أنثى) فيحاطبها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصلها المسافر والمرأة في بيتها (ويستحب إيقاعها في المسجد) عفاة انحلالها قبل وصول المصلى فتفوت السنة (و) يستحب (الجمع لها) بأن ينادى لها الصلاة جامعة ناصح أنه عليه الصلاة والسلام نادى فيها الصلاة

جامعة ومن الوجوه المقررة في هذه الجملة أن صدرها مفعول لفعل محذوف وعجزها مرفوع على أنه خبر لمحذوف والتقدير احضروا الصلاة وهي جامعة (ووقتها) الذي يقع فعلها فيه يتبدى* (من حل النافلة) وينتهي (للزوال) فلو طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقا بل إجماعا (وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير أذان ولا إقامة) أي يكره ذلك (و) يندب أن (يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة البقرة) ثم يركع ركوعا مقاربا بقدر البقرة طولا مسجحا لا فارثا أو داعيا ثم يرفع (و) يقرأ (في القيام الثاني منها) أي من الركعة (١١٢) الأولى (بعد الفاتحة آل عمران)

<p>وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ، وَصَفُّهَا رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا بِإِقَامَةٍ وَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنْهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَفِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ النَّسَاءِ وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْمَائِدَةَ وَصَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ وَصَفُّهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ</p>	<p>ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسجحا لا فارثا أو داعيا ثم يرفع ولا يطول في ذلك الرفع تطويلا زائدا على الطمأنينة ثم يسجد ويطيل فيه كالركوع الثاني وتكون السجدة الثانية اقصر من الأولى ولا يطيل الفصل بين السجدين إجماعا ثم يقوم للركعة الثانية (و) يقرأ (في القيام الأول من</p>
--	--

الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء) ثم يركع ويطيل فيه كالنساء مسجحا ركعتان ثم يرفع (و) يقرأ فيه أي (في القيام الثاني) من الركعة الثانية (بعد الفاتحة المائدة) ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسجحا ثم يرفع ولا يطيل فيه طولا زائدا على الطمأنينة ثم يسجد ويطيل فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الأولى في الطول ولا يطيل الفصل بين السجدين ولا في التشهد ثم يسلم ويعنع أن تعاد في يومها إن لم تنجل ولكن يشتغلون بالدعاء (وسلاة خسوف القمر سنة) على المشهور والأكثر على أنها فضيلة هذا حكمها من كونها سنة أو فضيلة (و) أما (صفتها) فهي (كسائر النوافل)

ركعتان) بدون تطويل و (بركوع واحد وقيام واحد) لسكل ركعة وكان يعنى عن هذا قوله كسائر النوافل فان مطلقها لم يعهد فيه إلا ركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة وغير هذا كما في الكسوف فانما كان لدليل خاص وهو فعله صلى الله عليه وسلم (والقراءة فيهما جهرا) لأنها صلاة ليلية (ولا يجمع لها) أى يكره أن تصلى جماعة والأفضل كونها في البيوت لافى المساجد. السنة (الرابعة) من السنن المؤكدة (صلاة الاستسقاء) فالسنة الصلاة لطلب السقيا لاطلب السقيا فانه مندوب (وتكون) صلاة الاستسقاء (لأجل إصلاح الزرع أو لأجل (شرب حيوان آدمى أو غيره ووصفها) أنها (كسائر النوافل ركعتان) من حل النافلة للزوال (يجهر فيهما بالقراءة) ندبا وصفة الذهاب إلى صلاة (١١٣) الاستسقاء أن يخرجوا ضحى مشاة

بعد أن يصوموا ثلاثة أيام ويتصدقوا بما تيسر وبعد أن يتوبوا ويردوا التبعات لعل الله أن يرفع عنهم ما نزل بهم من البلاء والقحط والتعين للخروج للشايخ والمتجالة والصيبة الندين يعقلون القربة لامن لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض ويكره منع أهل النعمة من

رَكْعَتَانِ بَرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَقِيَامٍ وَاحِدٍ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا جَهْرًا وَلَا يُجْمَعُ لَهَا، الرَّابِعَةُ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ وَتَكُونُ لِأَجْلِ إِصْلَاحِ الزَّرْعِ، أَوْ لِشُرْبِ حَيَوَانَ آدَمِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، وَصِفَتُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

﴿فصل﴾ رَكْعَتَا الْفَجْرِ رَغِيْبَةٌ تَقْتَرُ

﴿٨ — المقدمة العزبية﴾ الخروج ولكن يندب انفرادهم عنا بموضع لا يوم خشية سبق القضاء فيحصل السقي فيه فيقتتن بذلك ضعفاء المسلمين ثم إذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد إلا أنه يبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعاء آخر الثانية ومصدر هذا خبر الموطأ كان صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمنتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداءه فيجعل ماعلى اليمين على اليسار وما عن اليسار على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون النساء وظاهر النقل تأخير الدعاء عن التحويل فيخطب ، ثم يستقبل ثم يحول ثم يدعو فهذه الأربعة على هذا الترتيب والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم ﴿فصل ركعتا الفجر رغبة﴾ (تفتقر

إلى نية تخصصها) عن مطلق النافلة فان صلاحها ولم ينو بهما ركعتي الفجر لم يجزياه
 عنها (ووقتها بعد طلوع الفجر) فان أوقتهما قبله ولو مع الشك لم يجزيا وندب
 إيقاعهما في المسجد ونابتا عن التحية ويحصل له الثواب إن نوى نيابتهما عن
 التحية (ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما) ولو لم يخف فوات
 الركعة الأولى (و) إذا تركهما كما هو المطلوب منه (يدخل معه) في صلاة الصبح
 هذا حكم ما إذا دخل المسجد فوجد (١١٤) الامام يصلي الصبح الخ (و)

أما (إن أقيمت عليه الصلاة
 وهو خارج المسجد) وخارج
 أفنيته التي تصلى فيها
 الجمعة (فانه يركعهما)
 خارج الأفنية المذكورة
 (ما لم يخف فوات ركعة فان
 خاف ذلك تركهما) (دخل
 مع الامام) على طريق
 السنة لتحصل له فضيلة
 الجماعة وقضاهما بعد طلوع
 الشمس وبعد ارتفاعها
 قدر رمح (ويستحب أن
 يقرأ فيهما بأم القرآن فقط)
 ويؤثر عن الغزالي أن من
 قرأ في ركعتي الفجر بأم

إِلَى نِيَّةٍ تَخْصُهَا، وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَنْ
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّي الصُّبْحَ
 تَرَكَهُمَا وَدَخَلَ مَعَهُ، وَإِنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَهُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَرُكِعُهُمَا مَا لَمْ يَخَفْ
 فَوَاتَ رَكْعَةٍ فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ.
 ﴿فصل﴾ صَلَاةُ الضُّحَى مُسْتَحَبَّةٌ،
 وَأَكْثَرُهَا ثَمَانُ رَكَعَاتٍ، وَنَحْوِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَهِيَ
 رَكَعَتَانِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَلَا تَقُوتُ بِالْجُلُوسِ
 وَقِيَامُ رَمَضَانَ وَهُوَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً

نشرح وأم ترك كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيل بالشفع
 ﴿فصل: صلاة الضحى مستحبة﴾ استحبابا مؤكدا (وأكثرها ثمان ركعات)
 وأوسطها ست وأقلها ركعتان (و) من المستحب أيضا (تحية المسجد وهي) لا تندب إلا لمن
 يريد الجلوس به وهو على طهارة والوقت وقت جواز وصفتها أنها (ركعتان) فليصلهما
 (قبل أن يجلس) فيكره جلوسه به قبل أن يصليهما (و) لكم (لا تقوت بالجلوس)
 وتأتد بفرض (و) من المستحب أيضا (قيام رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة)

بالشفع والوتر) ويندب الانفراد فيها إن لم تعطل المساجد ونشط لفعالها منفردا (و) من المستحب أيضا (الصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعده المغرب و) بعد صلاة (العشاء وليس في ذلك تحديد) بل هذا أمر موكول لاختيار الشخص إن شاء صلى اثنتين وإن شاء صلى أكثر وهو معنى قول المصنف (بل يصلى ما يتيسر له و) هل (سجدة التلاوة) سنة أو فضيلة خلاف وشروط سجدة التلاوة (للقارىء) أن يكون متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر وأن يكون مستورا العورة وأن يكون طاهر الثوب (و) أما شروطها (١١٥) (قاصد الاستماع) فتأتى

في قول المصنف إن كان القارىء صالحا للامامة إلى آخر ما قال وكان الأولى وقاصد السمع لأن الاستماع قصد السمع ويشترط في قاصد السمع زيادة على ما اشترط فيه شروط القارىء من كونه متطهرا نقي الثوب من الخبث مستورا العورة وليس لها إحرام زائد على تكبيرة الهوى ولا تحتاج أيضا لسلام وينحط لها القارىء من قيام ولا يجلس

بِالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ
وَقَبْلَ العَصْرِ وَبَعْدَ المَغْرِبِ وَالمِشَاءِ وَلَيْسَ فِي
ذَلِكَ تَحْدِيدٌ ، بَلْ يُصَلَّى مَا تَيْسَّرَ لَهُ ، وَسَجْدَةُ
التَّلَاوَةِ للقَارِئِ ، وَقَاصِدِ الاستِمَاعِ ، إِنْ كَانَ
القَارِئُ صَالِحًا لِلْإِمَامَةِ بِأَنْ كَانَ ذَكَرًا أَبَالِغًا
مُتَوَضِّعًا غَيْرَ قَاصِدِ إِسْمَاعِ النَّاسِ حُسْنَ قِرَاءَتِهِ
وَعِدَّةُ السَّجَدَاتِ الَّتِي يُسْجَدُ لَهَا إِحْدَى عَشْرَةَ
سَجْدَةً وَهِيَ مَاعِدَا الَّتِي فِي النَّجْمِ وَالْإِنْشِقَاقِ
وَالْقَلَمِ وَثَانِيَةِ الْحَجِّ .

ليأتى بها منه . ثم ذكر شروط سجود قاصد الاستماع بقوله (إن كان القارىء صالحا للامامة بأن كان ذكرا) محققا (بالغا) عاقلا (متوضعا) على المشهور خلافا لمن قال وإن لم يكن متوضعا فلا يسجد مستمع امرأة ولا صبي ولا ختنى مشكل ولا مجنون ومن شروط سجود المستمع أيضا أن يكون القارىء (غير قاصد إسماع الناس حسن قراءته) فإذا لا يطلب المستمع بالسجود وإذا توفرت الشروط طلب به قاصد السمع ولو ترك القارىء السجود (وعدة السجديات التي يسجد لها إحدى عشرة سجدة) ليس في المفصل منها شيء ولذا أخرجه بقوله (وهى ماعدا التي فى النجم والانشقاق والقلم و) كذا (ثانية الحج) ولم يذكر مواضعها لشهرتها وأخصرها قول ابن عرفة

آخر الأعراف والآصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في سبحان و بكنيا في مریم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة وأتاب في ص وقيل حسن مآب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسأمون ﴿ فصل : صلاة الجنائزة ﴾ على ميت مسلم استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد قيل إنها (فرض كفاية وقيل) إنها (سنة) وإنما يصلى على من يفصل فالفصل والصلاة متلازمان فيحرم تفصيل الشهيد والكافر ويكره تفصيل السقط وكذا من لا يوجد جله والتيميم قائم مقام الماء عند عدمه أو خشية تقطع جسده منه أو تزلعه ويفصل كالجنابة تعبدا بلانية (١١٦) ويجب ستره عند الفصل من سرته

ركبته وإن كان للفصل زوجا وأركانها خمسة .
(الأول) منها (النية) أى قصد الصلاة على الميت .
(الثانى) من أركان صلاة الجنائزة (القيام) لالركوب أو الجلوس (الثالث) من أركان صلاة الجنائزة (التكبير وهو أربع تكبيرات) فكل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة وإنما

﴿ فَصْلٌ ﴾ صَلَاةُ الْجَنَائِزَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَقِيلَ سُنَّةٌ ، وَأُرْكَانُهَا خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ النِّيَّةُ ، الثَّانِي الْقِيَامُ ، الثَّلَاثُ التَّكْبِيرُ وَهُوَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ خَامِسَةً لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَتَّبِعُهُ مِنْ خَلْفِهِ وَيُسَلِّمُونَ ، وَلَا يَنْتَظِرُونَ ، وَيَسْتَجِبُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَقَطْ ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، الرَّابِعُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ بِأَيِّ دُعَاءٍ تَبَسَّرَ

كانت بمنزلتها فى الجملة لامن كل وجه لأن نقص تكبيرة واحدة ولا يبطل بخلاف زيادتها وأما زيادة الركعة فمبطلة وإلى كون الزيادة غير مبطله أشار المصنف بقوله (وإذا زاد الامام خامسة) عمدا أو سهوا (لم تبطل صلاته و) لكن (لا يتبعه من خلفه) فى تلك الزيادة (و) إذا كانوا لا يتبعونه ف (يسلمون ولا ينتظرونه) ولو زاد سهوا (ويستحب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى فقط) والهيئة المطلوبة من المصلى على الجنائزة وقوفه عند وسط الرجل ومنكبى الأثى (و) يستحب (الابتداء) بعد تكبيرة الاحرام وقبل الدعاء (بالحمد لله) والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو . (الرابع) من أركان الصلاة على الجنائزة (الدعاء للميت) ومحلّه (باثر كل تكبيرة بأى دعاء تبسّر) فان والى التكبير ولم يدع أعاد الصلاة لأن الدعاء باثر كل

تسكيرة ركن حتى من المأموم فليس كالفاتحة في حق المأموم لأن الفصد تكثير الدعاء
 للميت (ولا يستحب دعاء مخصوص) نعم قال الإمام في اللوطأ أحسن ما سمعت من
 الدعاء على الجنائز دعاء أبي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه
 وسلم ثم يقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا
 أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان
 محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا
 تفتنا بعده هذا في الدعاء للذكر البالغ الذي يقوله بعد كل تسكيرة وأما الدعاء للصغير
 فيقول بعد الشاء على الله والصلاة على رسوله اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت
 خلقته ورزقته وأنت أمته (١١٧) وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه

سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً
 وثقل به مواز بينهم وأعظم به
 أجورهم ولا تحرمنا وإياهم
 أجره ولا تفتنا وإياهم بعده
 اللهم ألحقه بصالح سلف
 المؤمنين في كماله إبراهيم
 وأبدله داراً خيراً من داره
 وأهلاً خيراً من أهله وعافه
 من فتنه القبر وعذاب جهنم
 تقول ذلك إثر كل تسكيرة

وَلَا يَسْتَحَبُّ دُعَاؤَ مَخْصُوصٍ، الْخَامِسُ السَّلَامُ
 وَيُسَلِّمُ الْإِمَامَ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ يُسْمِعُ نَفْسَهُ
 وَمَنْ بَلِيهِ، وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومَ وَاحِدَةً يُسْمِعُ نَفْسَهُ
 قَطُّ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ .

الباب الثالث في الزكاة

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ مَالٍ مَخْصُوصٍ

من الثلاث الأول وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفرادنا ومن سبقنا بالإيمان
 اللهم من أحببته منا فأحبه على الإيمان ومن توفيته منا فوفه على الإسلام واغفر
 للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. الركن (الخامس) من أركان صلاة
 الجنائز (السلام) بعد فراغه من التسكيرات الأربع فإن سلم بعد ثلاث بنى إن
 قرب وإن طال أعاد الصلاة وإن دقن فعلى القبر لأنه دقن بغير صلاة ولا يخرج من
 قبره ليصلي عليه (ويسلم الإمام) من صلاة الجنائز تسليمة (واحدة) خفيفة (عن
 يمينه بسمع) بها (نفسه ومن بليته) ليقبدي به في السلام (ويسلم المأموم واحدة بسمع
 نفسه فقط ولا يرد على الإمام) سواء سمع سلامه أم لا (الباب الثالث في الزكاة :
 وهي في عرف الشرع (عبارة عن مال مخصوص) وهو ربيع العشر مثلاً

(يؤخذ من مال مخصوص) وهو الذهب والفضة والأنعام من إبل وبقروغنم ومن أنواع الحرت (إذا بلغ قدره خصوصا) وهو النصاب (في زمان مخصوص) أي عند تمام الحول (يصرف في جهات مخصوصة) وهي الأصناف الثمانية التي في آية - إنما الصدقات - الآية وإلى بيان حكمها أشار المصنف فقال (تجب على الحر) فلا تجب على الرقيق (المسلم) فلا تجب على الكافر بناء على أنه غير مخاطب ولكن العول عليه أنه مخاطب وعليه فلا مفهوم لمسلم في كلام المصنف ثم عمم فيمن تجب عليه الزكاة بلا فرق بين ذكر وأنثى صغير أو كبير إلا أن الخطاب (١١٨) بها قد يكون خطاب تكليف

وذلك في الكبير البالغ وقد يكون خطاب وضع وذلك في الصغير والمجنون وإلى هذا التعميم أشار بقوله (ذكرنا) كان من تجب عليه (أو أنثى صغيرا أو كبيراعاقلا أو غيره) ثم أشار إلى مقدار النصاب في الذهب فقال (فنصاب الذهب عشرون دينارا) شرعية وهو أكبر من الدينار المصري المسكوك (ونصاب

يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ إِذَا بَلَغَ قَدْرَهُ مَخْصُوصًا فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ يُصْرَفُ فِي جِهَاتٍ مَخْصُوصَةٍ. تَجِبُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا عَاقِلًا أَوْ غَيْرَهُ، فَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَنِصَابُ الْوَرِقِ مَا تَنَادَرَهُمْ، وَالْوَرِقُ جِبٌّ فِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ مِلْكًا كَامِلًا

فصل في زكاة النعم

وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ مَعْلُوفَةٌ أَوْ سَائِمَةٌ

الورق ما تنادروهم) شرعية وهو أصغر من دراهم مصر فالنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمان درهم (والمقدار الواجب في ذلك ربع العشر) وما زاد فبحسابه إذا لاقص في العين (إذا بلغ) النصاب (حولا كاملا وكان ملكا كاملا) فقبل الحول لا تجب الزكاة ولو كان المالك عنده أضعاف أضعاف النصاب وكذا لا تجب على الغاصب والمودع والملتقط لعدم الملك وكذا لا تجب على العبد والمدين لعدم تمام الملك فالغاصب والمودع والملتقط محترز المالك والعبد والمدين محترز المالك ملكا كاملا أي تاما (فصل: في زكاة النعم وهي الإبل والبقرة والغنم) فتجب فيها الزكاة مطلقا أي سواء كانت (معروفة أو سائمة) فهي لا تخرج عن هذين الوصفين فالعروفة

هي التي يعلفها رباها من عنده والسائمة هي التي تأكل من المرعى وسواء كانت
 (عاملة) في حرث أو دواليب (أو مهملة) متروكة بلا عمل (فلا تجب) الزكاة
 (في غيرها) أي غير هذه الثلاثة (و) بين غير هذه الثلاثة بقوله (من الخيل
 والبغال والحمر والرقيق) لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
 صدقة (ولا) أي وليس في (١١٩) (المتولد من الظباء والغنم) زكاة

(وشروط وجودها أن تكون
 نصابا كاملا ملكا كاملا

حوالا كاملا مع مجي الساعي
 إن كان) وأما إن لم يكن
 فالزكاة تجب بمرور الحول
 ثم أشار إلى تفصيل أنواع
 النعم وإلى بيان ما يؤخذ
 عند بلوغ كل كمية
 من أعداد أصنافها فقال
 (أما الإبل) يؤخذ (في
 كل خمس) عن واجبها
 (شاة جذعة) ذكر
 أو أثنى (وهي ما أوفت سنة
 ودخلت في الثانية)
 وتخرج (من الضأن إن
 كان في البلد الضأن
 والغز سواء أو الضأن
 أغلب) و (أما إن كان

عَامِلَةٌ أَوْ مُهْمَلَةٌ، وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْخَيْلِ
 وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالرَّقِيقِ، وَلَا فِي الْمَتَوْلَدِ مِنَ
 الظُّبْيَاءِ وَالغَنَمِ، وَشُرُوطُ وَجُوبِهَا أَنْ تَكُونَ
 نَصَابًا كَامِلًا مِلْكًا كَامِلًا حَوْلًا كَامِلًا مَعَ مَجِي
 السَّاعِي إِنْ كَانَ، أَمَّا الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خُمْسِ شَاةٍ
 جَذَعَةٌ وَهِيَ مَا أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ
 مِنَ الضَّأْنِ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ سِوَاءِ
 أَوِ الضَّأْنِ أَغْلَبَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعَزُ أَغْلَبَ فَالشَّاةُ
 مِنْهُ إِلَى تِسْعٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى
 أَرْبَعَةِ عَشْرٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشْرٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ
 شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشْرٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ فَفِيهَا
 أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ

المعز أغلب فالشاة منه) ويستمر هذا الواجب (إلى) أن تبلغ الإبل عدد
 (تسعة) ثم يتغير الواجب إن زاد عددها عن تسعة (فإذا بلغت عشرا ففيها
 شاتان إلى أربعة عشر) ثم يتغير الواجب إذا زاد عددها عن أربعة عشر
 (فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر) ثم يتغير الواجب
 إن زادت عن هذا العدد (فاذا بلغت العشرين ففيها أربع شياه إلى أربع

وعشرين) ثم يتغير واجبها إن زادت عن هذا العدد (فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمسة وثلاثين ففيها) حينئذ (بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة للثانية) إن كانت عنده (فإن لم تكن له) أي توجد عنده بنت مخاض (و) الواجب عليه (ابن لبون وهو ما) أو في سنتين و (دخل في السنة الثالثة) ويستمر هذا الواجب إلى أن تزيد عنه (١٢٠) (فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس

وَعَشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ
وِثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ
فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فابْنُ لَبُونٍ
وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا
وِثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ
وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى
وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدْعَةٌ وَهِيَ الَّتِي
دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ
إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى
وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ فَإِذَا
زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ تَغْيِيرَ الْوَاجِبِ ، فَفِي كُلِّ
أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ ،

وأربعين) تغير الواجب
(ففيها) حينئذ (بنت لبون
فإذا) زادت عن ذلك بأن
(بلغت ستا وأربعين إلى
ستين ففيها حقة) بكسر الحاء
سميت بذلك لأنها استحقت
الحمل وطروق الفحل
(وهي التي دخلت في)
السنة (الرابعة فإذا) زادت
عن ذلك بأن (بلغت
إحدى وستين إلى خمس
وسبعين ففيها) حينئذ
(جدعة وهي التي دخلت
في) السنة (الخامسة فإذا)
زادت عن ذلك بأن (بلغت
ستا وسبعين إلى تسعين
ففيها) حينئذ (بنتا لبون

فإذا) زادت عن ذلك بأن (بلغت إحدى وتسعين إلى
عشرين ومائة ففيها) حينئذ (حقتان فإن زادت على ذلك تغير الواجب ففي
كل أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة) فیتغير في كل عشرة في مائة
وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقات

(وأما) الواجب في (البقر) ومنه الجاموس (ففي كل ثلاثين منها يتبع جذع أوجذعة وهو ما أوفى سنتين) سمي تبعا لأنه يتبع أمه (و) الواجب (في كل أربعين) منها (مسنة) (ولسكن) (لاتؤخذ إلا أنثى وهي الموقية) (أى التى أوفت (ثلاث سنين ثم) الواجب (١٢١) (في الستين) منها (تبعان ثم

في كل ثلاثين) منها (تبع) (وفي كل أربعين) منها (مسنة) (ففي سبعين يتبع) (ومسنة) (وفي ثمانين مسنتان) (وفي تسعين ثلاثة أتبعه) (وفي مائة تبعان) (ومسنة) (وفي مائة وعشرة مسنتان) (وتبع (إلى عشرين ومائة) (فيخبر الساعى) (في أخذ ثلاث مسنتان) (أو أربعة أتبعه) (وأما) الواجب (في) (الغنم) (ففي) (كل) (أربعين) (منها) (شاة) (جذع) (أوجذعة) (من الضأن) (أو المعز) (وهو ما أوفى) (سنة) (وفي مائة) (وإحدى) (وعشرين) (شأن) (وفي مائتين) (وشاة) (ثلاث) (شياه) (وفي أربع مائة) (أربع) (شياه) (ثم) (في كل) (مائة) (شاة) .
 ﴿ تَنْبِيْهُ ﴾ لَا تَوْخَذُ كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ
 كَالْأَكُوْلَةِ وَالْفَحْلِ وَذَاتِ اللَّبَنِ وَلَا شِرَارُهَا
 كَالسَّخْلَةِ وَالتَّيْسِ وَالْعَجُوزِ وَالْعَوْرَاءِ

في خمسمائة خمس شياه وهكذا) (تنبية) (لاتؤخذ كرائم الأموال) (أى خيارها) (لما فيه من الضرر على ربه) (وذلك) (كالأكولة) (والفحل) (وذات اللبن) (ولاشرارها) (كالسخله) (لما فيه من الضرر على الفقراء) (ولامفهوم للسخله) (إذ كل ما لا يبقى سنة لا يجزى) (و) (دخل بالكاف) (التيس) (وهو ذكر المعز الصغير) (الذى ليس معد للضراب) (والعجوز) (والعوراء)

ولا تنافي بين كون العيبة لا تجزى وبين كونها تعد على أرباب اللاشية فتعد للاشية كلها على أربابها معيها وسليمها سواء والله أعلم. (فصل : في زكاة الحرث) والحرث في كلامه بمعنى المحرث بدليل قوله (وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا) فخرج ما اقتيت واسكنه لم يتخذ للعيش غالبا وذلك نحو التين ثم شرع في بيان ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه فقال (فتجب الزكاة في الحنطة والشعير والأرز ونحوها) من كل مقتات مدخر من دخن وعلس وذرة وسلت وهو حب يوجد باليمن يشبه خلقة البر فهذه السبعة تجب فيها الزكاة (١٢٢) (و) تجب أيضا (في القطاني)

فصل في زكاة الحرث

وَهُوَ الْمُقَاتَاتُ الْمُتَّخَذُ لِلْعَيْشِ غَالِبًا ، فَتَجِبُ
الزَّكَاةُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأُرْزِ وَنَحْوِهَا ،
وَفِي الْقَطَانِي كَالْمَدَسِ وَالْبَسْمِلَةِ وَالْقَوْلِ
وَالْحِمَصِ ، وَفِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالزَّيْتُونِ ، وَلَا
تَجِبُ فِي الْقَصَبِ وَالْبَقُولِ وَالتَّيْنِ ، وَالْفَوَاكِهِ
كَالرُّمَّانِ ، وَنِصَابِ الْحَرْثِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفُ
رِطْلٍ وَسِتْمِائَةَ رِطْلٍ بِالْبَعْدَادِيِّ كُلُّ رِطْلٍ مِائَةٌ
دِرْهَمٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا بِالدَّرْهَمِ

السبعة التي صرح المصنف ببعضها وأدخل بقيتها بالكاف في قوله (كالمدس والبسيلة والقول والحمص) فأدخل بالكاف اللوبيا والترمس والجلبان فجعلت هذه الحبوب الأربعة عشر تجب فيها الزكاة (و) تجب أيضا (في التمر والزيب) في حب (الزيتون) وحب السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزيب فجعلت

هذه عشرون صنفها التي تجب فيها الزكاة فقط (ولا تجب في) غيرها المكي من (القصب) من (البقول) الورد والياسمين والقرع والقناء والبطيخ والعصفر (و) مما لا تجب فيه الزكاة على المشهور (التين) وظاهر المدونة وجودها فيه (و) لا تجب في (الفواكه كالرمان) ذل إلى بيان النصاب الذي يترتب عليه وجوب الزكاة أشار بقوله (ونصاب الحرث) أي مقداره شرعا (خمسة أوسق) والوسق مقداره ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بعمده عليه الصلاة والسلام وهو بالكيل مل اليدين المتوسطتين لاقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلاث بالبعدي (وهي) أي الخمسة أوسق بالوزن (ألف رطل وستائة رطل بالبعدي كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم

للسكى وهو) أى الدرهم (خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط) ومقدار الخمسة أوسق بالكيل أربعة أراب وويبة بكيل مصر (وإنما تعتبر الأوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات) فيقال ما ينقص هذا الرطب مثلا إذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقى نصاب زكاة وإلا فلا وهكذا العنب إذا كان يترب فان كان العنب لا يترب والرطب لا يتنمر كعنب مصر ورطبا فيقدر جفافه كغيره ويخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ (١٢٣) حبه نصابا ومنه القول الأخضر

وإذا بلغ حب الزيتون خمسة أوسق أخرج من زيته عشرة أو نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه وأما ما لازيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنه كعنبها ورطبا (والمخرج من زكاة الحرث العشر) وإن بأرض خراجية (فيما سقى من غير مشقة كما اشترى السبيح أو أنفق عليه لقلة المؤنة) ونصف العشر فيما سقى بآلة كالدواليب) وإن سقى بهما وتساوى السقيان مدة فكل على حكمه فيقسم

المسكى وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط وإنما تعتبر الأوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات ، والمخرج من زكاة الحرث العشر فيما سقى من غير مشقة كما السماء ونصف العشر فيما سقى بآلة كالدواليب .

فصل فى بيان من تصرف له الزكاة

تُدْفَعُ لِأَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ الْآيَةِ ، الْأَوَّلِ الْفَقِيرُ وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الشَّيْءَ الْبَسِيرَ الَّذِي لَا يَكْفِيهِ لِمَيْشِهِ وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ نَصَابًا لَا يَقُومُ بِهِ وَلَا بَعِيَالِهِ

الحرث نصفين فيؤخذ من أحد النصفين العشر ومن الآخر نصفه والله أعلم ﴿فصل﴾ فى بيان من تصرف له الزكاة ﴿فصرف﴾ (تدفع لأحد الاصناف الثمانية المذكورين فى قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (الآية) (الاول من الأصناف الثمانية) (الفقير) (وإلى بيانه بالوصف أشار بقوله) (وهو الذى يملك الشئ البسير الذى لا يكفيه لعيشه) (أى فى العام وإن الواقعة فى قول) (وإن كان يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله) (شرطية وجوابها قوله :

(فان له أن يأخذ الزكاة) ويجوز لمن يعطيه الزكاة أن يدفع له كفاية سنة وإن كانت أكثر من نصاب (الثاني) من الأصناف (المسكين وهو أحوج من الفقير) ولذا وصفه بقوله (وهو الذي لاشئ له جملة) وقد وصفه الله تعالى بقوله - أومسكينا ذامترية (ويشترط فيه وفي الفقير الاسلام) فلا تعطى لكافر لأنها قرينة وهو ليس من أهلها ما لم يكن مؤلفا أو جاسوسا كما يأتي (والحرية) فلا تعطى للرقيق إذ هو غني عنها بسيدته (الثالث) من الأصناف (العامل على الزكاة كالساعي) فيعطى منها (وإن كان غنيا) لأنه يأخذها (١٣٤) بعنوان الأجرة فليس الغني

فَانْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، الثَّانِي الْمَسْكِينِ وَهُوَ أَحْوَجُ مِنَ الْفَقِيرِ وَهُوَ الَّذِي لَأَشْيَ لَهُ جُمْلَةٌ، وَيَشْتَرِطُ فِيهِ وَفِي الْفَقِيرِ الْإِسْلَامَ وَالْحُرِّيَّةَ، الثَّلَاثُ الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ كَالسَّاعِي وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، الرَّابِعُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ، الْخَامِسُ الرَّقَابُ وَهُوَ الرَّقِيقُ الْمُؤْمِنُ يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، السَّادِسُ الْغَارِمُ وَهُوَ مَنْ اسْتَدَانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا فَسَادٍ وَلَا يَجِدُ وَفَاءً

مانعا من ذلك ولذا لو كان فقيرا أخذ بوصفيه أي وصف الفقر ووصف العمل ما لم يكن في حظ العمل الكفاية وإلا فلا يؤخذ بوصف الفقر (الرابع) من الأصناف (المؤلفة قلوبهم) وإلى أسد الأقوال فيهم أشار المصنف بقوله (وهم قوم كفار يعطون ترغيبا في الاسلام) فحكم التأليف باق الآن فيعطون منها لأجل الترغيب

في الاسلام والانتاذ من الكفر وأما جعل العلة في الاعطاء الاحتياج إلى إعادتهم لنا فليس بسديد لسكرة الاسلام وشيوعه فيلزم إبطال هذا الصنف وظاهر القرآن استمراره وبقاؤه (الخامس) من الأصناف (الرقاب وهو الرقيق المؤمن) كامل الرق لا عقد حرية فيه (يشترى) منها (ويعتق وولاؤه للمسلمين) فلا يجوز شراء مكاتب أو مدبر (السادس) من الأصناف (الغارم وهو من استدان) ديناشأنه أن يجلس فيه وكيان تدابنه (في غير سفه ولا فساد) بل تدابنه لقوته وقوت عياله (ولا) يجد له (وفاء) بأن كان لامال له أصلا

(أو يكون معه مال بازاء دينه) أى قدر ماعليه من الدين فانه يعطى بشرط أن يعطى مايبده من العين لأرباب الديون (السابع) من الأصناف (سبيل الله والمراد به الجهاد) فيعطى الجاسوس وهو الذى يتطلع على عورات الكفار ويخبر المسلمين والحارس أى للجيش خوفا من هجوم العدو عليه والمرابط وهو القائم بغير من الثغور للحراسة (دون الحج) فليس داخلا فى اللراد من سبيل الله (فيدفع للغازى) المتلبس به أو الشارع فى سفره حيث احتاج لسفره (غنيا كان أو فقيرا من الصدقة) أى الزكاة (ماينفقه فى غزوه) (١٢٥) بشرط أن يكون حرا ذكرا

مسلما قادرا غير هاشمى وأما الجاسوس فلا يشترط إسلامه (الثامن) وهو آخر الأصناف (ابن السبيل) وهو المسافر الغريب (المحتاج لما يوصله لبلده) يعطى (منها) (بثلاثة شروط أن لا يكون سفره فى معصية) إلا أن يتوب أو يخاف عليه الموت (وأن يكون فقيرا بالموضع الذى هو به) وقت دفعها له (وان كان غنيا ببلده) وأولى إن كان فقيرا ببلده (و) الشرط الثالث (أن

أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مَالٌ بِإِزَاءِ دَيْنِهِ ، السَّابِعُ سَبِيلُ
اللَّهِ وَالْمَرَادُ بِهِ الْجِهَادُ دُونَ الْحَجِّ فَيُدْفَعُ لِلْغَازِي
غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا مِنْ الصَّدَقَةِ مَا يَنْفِقُهُ فِي غَزْوِهِ ،
الثَّامِنُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْغَرِيبُ يُعْطَى
بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ ، أَنْ لَا يَكُونَ سَفْرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ ،
وَأَنْ يَكُونَ فَقِيرًا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ بِهِ وَإِنْ
كَانَ غَنِيًّا بَبَلَدِهِ وَأَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ وَيُصَدِّقُ
إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ .

﴿ فِصْلٌ فِيَّ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الذَّهَبِ عَنِ الْوَرَقِ ،

وَالْوَرَقِ عَنِ الذَّهَبِ .

لا يجد الغنى ببلده من يسلفه) فمن كان غنيا ببلده ووجد مسلما فلا يعطى وأما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلما (ويصدق) فى دعواه (إذا ادعى أنه ابن سبيل) أى إذا كان على هيئة الفقراء إذ لا يجد من يعرفه بذلك الموضع قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأين يجد من يعرفه والله أعلم ﴿ فِصْلٌ فِيَّ إِخْرَاجِ الْوَرَقِ عَنِ الذَّهَبِ وَعَكْسَهُ وَإِلَى الْجَوَازِ أَشَارَ الْمَصْنَفُ بِقَوْلِهِ (يجوز إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب) معتبرا بصرف وقت الإخراج هذا إذا كان صرف وقت الإخراج لم يتأخر عن وقت وجوبها بل لو تأخر عن وقت وجوبها وسواء ساوى صرف

وقت الاخراج صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم أو لم يساوه بأن زاد أو نقص
 وحيث كان المعتبر في الصرف وقت الاخراج متلبسا ذلك الصرف بقيمة السكة فلو
 أخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك أخرج بقيمة السكة
 لأنه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي هي في النصاب الكامل المسكوك ثبت مثله في
 إخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك (وتجب نية الزكاة) بأن ينوي أن الذي
 أعطاه زكاة ماله فإن أكره على إخراجها أجزأته نية المكروه بالكسر ولا تجوز سرقة
 قدر الزكاة من مال مشهور بغير تزكية لعدم نيته ولكن قال بعضهم ينبغي الجواز
 إذا علم من شخص أنه لا يخرجها بحال وليس ثم حاكم يكرهه على إخراجها أو يتحيل
 ربه على منعه من أخذها لأن (١٣٦) برأته منها على قول خير من

بقائها بذمته على كل
 قول وإن نوى رب المال
 بما سرق منه الزكاة لم تفده
 هذه النية (و) تجب
 (تفرقتها بالموضع الذي وجبت
 فيه) وهو موضع المالك
 والمال (ولا يجوز نقلها عنه)
 في كل حال (إلا أن يكون
 موضع آخر به فقراء أشد

وَتَجِبُ نِيَةُ الزَّكَاةِ وَتَفَرَّقَتُمَا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي
 وَجِبَتْ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 مَوْضِعٌ آخَرُ بِهِ فَقْرَاهُ أَشَدَّ إِعْدَامًا ، فَإِنَّهُ
 يُعْطَى مِنْهَا فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ ، وَيُنْقَلُ
 أَكْثَرَهَا لِلْإِعْدَمِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا عَزَلَ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْحَوْلِ

إعدادا من فقراء موضع الوجوب) فتوزع على فقراء موضع الوجوب وعلى فضاءت
 فقراء غير موضع الوجوب الأوج من فقراء موضع الوجوب وإذا صرفت على
 التوزيع (فانه يعطى منها في موضع الوجوب) الأقل (وينقل أكثرها للإعدم)
 الذي ليس بموضع الوجوب وأجرة النقل من بيت المال لا من عند مخرجها فان لم
 يكن بيت مال أو كان ولم يمكن نقلها بيعت في بلد الوجوب ليشتري بشئ منها مثلها
 في الموضع الذي تنقل إليه .

﴿ فَصْلٌ ﴾ فِي عَزْلِ الزَّكَاةِ (إِذَا عَزَلَ الزَّكَاةَ) أَي الْقَدْرَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ
 نَوَايَا بِهِ الزَّكَاةَ وَكَانَ عَزَلَهُ (عِنْدَ الْحَوْلِ) أَوْ قَبْلَهُ بِوَقْتٍ يَجْزِي إِخْرَاجَهَا فِيهِ
 أَوْ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ وَنَحْوِهِ

(فضاعت) بعد إخراجها (لم يضمن) بدلها بل تسقط عنه إن كان الضياع أو التلف
 بغير تفریط في حفظها وإلا ضمن ومفهوم إن عزلها عند الحول أنه إن عزلها بعده
 بأيام ضمن وإليه أشار بقوله (وإن عزلها بعد الحول) بأيام (ضمن) لأنه حيث
 أخرها عن وقتها من غير موجب عد مفرطاً فأشبهه من جحد الوديعة ثم أقر بما بعد
 أن ضاعت عنده (وإن عزلها) بعد أن وجبت عليه وذلك عند الحول لأقبله
 (ثم ضاع) المال الذي هو (أصلها قبل إخراجها) وإعطائها المستحقها ودفعها لهم
 فليس له أن يستردها وإذا لم يكن له استردادها لنفسه (فانه يدفعها لأربابها) لأنها
 زكاة وقعت موقعها (ومن مات) (١٢٧) قبل إخراج الزكاة) وبعد

ما وجب عليه ببس الحب
 وطيب الثمر ومرور حول
 العين والنعم ومعلوم للوارث
 مرور الحول ومعلوم له أيضا
 أنه لم يخرجها قبل موته
 (أو أوصى بها) واعترف
 بحولها (فانها تؤخذ من
 رأس ماله) قبل قسم الورثة
 (ويستحب في صدقة التطوع
 السر) لخبر ورجل تصدق
 بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم
 شماله ما تنفق بعينه فعدته من

فَضَاعَتْ لَمْ يَظْمَنْ وَإِنْ عَزَلَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ ضَمِنَ
 وَإِنْ عَزَلَهَا ثُمَّ ضَاعَ أَصْلُهَا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَإِنَّهُ
 يَدْفَعُهَا لِأَرْبَابِهَا، وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
 أَوْ أَوْصَى بِهَا فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ،
 وَيُسْتَحَبُّ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ السَّرُّ وَصَرَفُهَا
 لِلْأَقْرَبِ وَالْجَيْرَانِ وَتَنَاءُ كَدِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .
 ﴿فصل﴾ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظل عرشه وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب الرب
 قاله القرطبي (وصرفها للأقرب والجيران) أو كد وأفضل وأولى لخبر أمك ثم أباك
 ثم أدناك أي الأقرب منك (وتنأ كد في شهر رمضان) اقتداء به عليه الصلاة
 والسلام فقد كان فيه أجود بالخير من الربح المرسلة . ﴿فصل﴾ صدقة الفطر
 واجبة ﴿ ويقال لها زكاة الفطر وفي إضافتها للفطر وجوه فقيل من الفطرة وهي
 الحلقة اتعقها بالأبدان وقيل لوجوبها بالفطر (فرضها) أي أوجبها (رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) في السنة الثانية من الهجرة والدليل على أن فرضها بمعنى
 أوجبها لا بمعنى قدرها ما أخرجه الترمذى « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

مناديا ينادى في فجاج مكة إلا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم « فبعد نص الحديث حمل الفرض على التقدير بعيد وقد تقرر أن الدليل إذا عارضه غيره وجب تأويله ببيان ذلك أن الدليل ما تقدم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى في فجاج مكة وعارض ذلك غيره من أن مكة كانت حربا في السنة الثانية فيؤول بأن بعث المنادى ليس بلازم أن يكون عقب الفرض ثم اختلف في وقت وجوبها فقيل (تجب بأول ليلة عيد الفطر) جريا (على أحد القولين المشهورين) والقول (الآخر تجب بطاوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن مات أو ولد أو أسلم أو نحو ذلك) (١٢٨) كراهة تزوجها أو طلقها وموسر

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
 الشَّهْرَيْنِ وَالْآخَرُ تَجِبُ بِطَاوَعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ
 وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيْمَنْ مَاتَ أَوْ وُلِدَ أَوْ أُسْلِمَ
 أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ
 بِالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَانِهَا وَلَا
 تُدْفَعُ إِلَّا لِفَقِيرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ ، وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ
 قُوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُوَسَّرِ
 عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ

يسر وموسر يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الأول وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على الأول دون الثاني وعلى ذلك بقية الأمثلة) ويجوز إخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة) تلك الزيادة للجلب والذي

في المدونة الاقتصار على اليومين واليوم وهو الراجح (ولا تسقط) للمسلمين عن الموسر (بعضي زمنها) ولا يأنم مادام يوم الفطر باقيا فان آخرها مع القدرة أتم (ولا تدفع إلا لفقير) أي فقير الزكاة فتدفع لملك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وتدفع للمساكين بالأولى (حر مسلم) ولا بأس بدفعها لأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم وللأراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لزوجته (وهي) أي زكاة الفطر (صاع) أو جزؤه إن لم يقدر على الصاع (من غالب قوت أهل البلد) في جميع السنة لافي خصوص شهر رمضان ولا يجوز إخراج قيمتها عينا ولا عرضا فتجب (على المسلم الحر المكلف الموسر عن نفسه وعن تلزمه نفقته من

المسلمين خاصة) فمن تازمه نفقته من غير المسلمين كزوجته وأمه وأبيه وعبد
 الكفار فهو لاء وإن كان يلزمه نفقتهم إلا أنه لا يلزمه إخراج الزكاة عنهم فهم خارجون
 بقول المصنف ومن تازمه نفقته من المسلمين خاصة ويستمر لزوم إخراج الزكاة
 عن تازمه نفقته (بالقربة كالأولاد) حتى يحتمل الذكور ويدخل بالإناث الأزواج
 أو يدعون إلى الدخول ومثل الأزواج في لزوم الإخراج عنهم الوالدان وعطف على
 قوله عن تازمه نفقته بالقربة (١٢٩) قوله (وبالزك كالعبيد) فيلزم

سادتهم إخراج الزكاة عنهم
 كما تازمهم نفقاتهم (و) كذا
 من وجبت عليه النفقة
 (بغيرها) أي بغير القربة
 والرق وذلك (كالزوجة
 وخادمها) الرقيق لها لأن
 يخدمها بأجرة ، هذا إذا
 كانت الزوجة غير مملوكة أي
 غير موسرة بل (وإن كانت
 مملوكة) أي موسرة (وقولنا
 على المسلم الخ احتراز من
 الكافر والرقيق والمعسر
 فإنها لا تجب عليهم) يعرف
 (المعسر) ههنا بأنه (هو
 الذي لا يفضل له عن قوت
 يومه صاع ولا يخدم من يسلفه

المُسْلِمِينَ خَاصَّةً بِالْقَرَابَةِ كَالْأَوْلَادِ ، وَبِالرِّقِّ
 كَأَمِيدٍ وَبِغَيْرِهِمَا كَالزَّوْجَةِ وَخَادِمِهَا وَإِنْ كَانَتْ
 مَمْلُوكَةً ، وَقَوْلُنَا عَلَى الْمُسْلِمِ الْخِ احْتِرَازٌ مِنَ الْكُافِرِ
 وَالرَّقِيقِ وَالْمُعْسِرِ ، فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ ، وَالْمُعْسِرُ
 هُوَ الَّذِي لَا يَفْضُلُ لَهُ عَنْ قُوْتِ يَوْمِهِ صَاعٌ ، وَلَا
 يَجِدُ مَنْ يَسْلَفُهُ إِيَّاهُ .

الباب الرابع في الصوم

وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ
 يَوْمًا كَامِلًا بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي
 غَيْرِ زَمَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَأَيَّامِ الْأَعْيَادِ ،
 وَاللِّصُومِ ثَلَاثَةٌ .

﴿ ٩ - المقدمة العزبية ﴾ (إياه) أو يجد من يسلفه إياه ولكنه لا يرجو
 الرفاء . ﴿ الباب الرابع في الصوم ، وهو ﴾ لغة مطلق الإمساك وشرعا إمساك
 مخصوص وهو كإقال المصنف (الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا) من
 طلوع الفجر حتى الغروب (بنية التقرب إلى الله تعالى) ليست نية التقرب شرطا
 وإنما الشرط نية الفعل في زمن قابل للصوم كد(في غير زمن الحيض والنفاس وأيام
 الأعياد) جمع نظر إلى ثانی النحر وثالثه (والصوم) من حيث هو برضآن أو غيره (ثلاثة

أركان) الركن (الأول الامساك عن المفطرات كالجماع وإخراج اللني والمذي والقيء وإيصال الأكل والشرب أو غيرها إلى الحلق) وإن لم يصل إلى المعدة حيث كان مائتا ولو رده فان كان غير مائع فلا شيء عليه إن رده من الحلق قبل وصوله إلى المعدة وسواء وصل إلى الحلق (من الفم والأنف والأذن) فالمدار على وصول المائع إلى الحلق من أى منفذ من هذه المنافذ الثلاثة وينزل كلام المصنف على أنه إن تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها أو شك فيه فان تحقق عدم الوصول أو استعمالها (١٣٠) في غير وقت الصوم ووصلت وقته

أركان: الأول الإمساك عن المفطرات كالجماع وإخراج المني والمذي والقيء وإيصال الأكل والشرب أو غيرها إلى الحلق من الفم والأنف والأذن والعين، الثاني النية، فلا يصح صوم بدونها فرضاً أو نفلاً، ويشترط فيها أن تكون معينة بأن ينوي أداء فرض رمضان مثلاً، مبينة، فلا تصح شهراً، جازمة، فالنية المترددة باطلة. فمن نوى ليلة الشك صيام غدٍ إن كان من رمضان لم يجزه،

فلا شيء فيه وإنما يكون الجماع مفسداً للصوم إن كان من بالغ وأما جماع الصبي فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لم يوجد منها منى أو مذي وخروج بقوله إخراج المني الاحتلام فخرج المني بالاحتلام لا يفسد الصوم وأراد بالإيصال الوصول لاحقيقة الإيصال المقتضية لفعل ذلك عمداً إذ الوصول نسياناً فيه القضاء (الثاني)

من أركان الصوم (النية) للصوم (فلا يصح صوم بدونها فرضاً الثالث أو نفلاً ويشترط فيها) أى النية زيادة على نية الصوم (أن تكون معينة) للنوى (بأن ينوي أداء فرض رمضان مثلاً) لأن حكمه مشروعيتها وتمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض ويشترط فيها أيضاً أن تكون (مبينة) بأن تكون قبل الفجر وفي حكمها المقاربة للفجر وحيث كان شرطها الليل (فلا تصح شهراً) ويشترط فيها أيضاً أن تكون (جازمة) ولذا قال المصنف (فالنية المترددة باطلة) لما علمت أن الجزم شرط في صحتها (ف) يتفرع عليه أن (من نوى ليلة الشك صيام غدٍ إن كان من رمضان) فعنه وإن كان من شعبان فنفل (لم يجزه) عن واحد منهما لعدم الجزم

وقت النية وتكفي نية واحدة في صوم يجب تتابعه كرمضان فان انقطع وجوب التتابع
بمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء فلا بد من تجديد نية لما بقي
بعد زوال الموانع ولا تكفي النية الأولى لانتقطاعها بما ذكر من الموانع فلو استمر
المسافر أو المريض على الصوم وجب عليهما التبييت كل ليلة لأن التتابع ليس واجبا
عليهما إذ يجوز لهما تفريق الصوم . الركن (الثالث) أن يكون الزمن قابلا للصوم
فلا يصح في أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد وإلى ذلك أشار المصنف بقوله (زمن
الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس في غير أيام الحيض والنفاس
ويوم الفطر ويوم النحر واليومين (١٣١) بعده لغير المتمتع) والقارن

وكل من لزمه نقص في حج
ولم يجد هديا فيصومهما
﴿ فصل : يستحب تقديم
الفطر ﴾ بعد تحقق دخول
الوقت وإنما استحب تعجيل
الفطر على صلاة الفرض
وقابا للضعيف ومخالفة لليهود
فأنهم يؤخرون فطرهم على
وجه التشديد فيكره لذلك
وأما من أخره لأمر عرض
أو اختيارا مع اعتقاد كمال
صومه فلا يكره (و) يستحب

الثَّالِثُ زَمَنُ الصَّوْمِ ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ
الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ
بَعْدَهُ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ
السُّحُورِ وَكَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْهَذْيَانِ وَالْفُحْشِ مِنْ
الْقَوْلِ وَتَرْكُ السَّوَاكِ بِالرُّطْبِ ، وَتَرْكُ الْمُبَالَغَةِ
فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَصَوْمُ يَوْمِ

(تأخير السحور) لوقت لا يشك فيه وفي البخارى كان بين سحوره صلى الله عليه وسلم
والأذان قدر ما يقرأ القارى خمسين آية وكذا يستحب أصل السحور لخبير تسحروا
فان في السحور بركة (و) يستحب في الصوم (كف اللسان عن الهذيان والضحك
من القول) إذا كان غير محرم إذ المحرم يجب الكف عنه في الفطر ويتأكد
الوجوب في الصوم (و) يستحب في الصوم (ترك السواك بالرتب) ويكره به لما
يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل لخلقه غلبة أو نسيانا قضى وتعمدا كفر إن
وصل للجوف لا للحلق (و) يستحب (ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق) ولا يبلغ
ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء من أثر المضمضة (و) يستحب (صوم يوم

عرفة لغير الحاج) ومثل عرفة يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكرهته للحاج (و) يستحب صوم (يوم تأسوعاء) وهو تاسع المحرم (وعاشوراء) وهو عاشر المحرم (و) يستحب صيام (ثلاثة أيام من كل شهر) وهى أول يوم منه وحادى عشره وحادى عشره (و لا تختص) الثلاثة الأيام المطلوب صومها من كل شهر (بالأيام البيض) الليالى وهى ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر (ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا) لاقبله صوم (١٣٢) ولا بعده صوم (ويكره ذوق

الملح) في طعامه مثلا لينظر حاله هل اعتدل أم لا وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر ليطعمه صييا مثلا (و) اذا وقع منه ذلك (حجه) وجوبا لثلا يصل منه شيء لجوفه (و) تكرر (مقدمات الجماع كالقبلة (و) كذا (البباشرة والتفكير والنظر المستدام والسلامة إن علمت السلامة) من الانزال والمذى فى جميع ذلك أو ظنت ظنا قويا (وإلا) أى والاتعلم السلامة بل علم عدما

عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَيَوْمَ تَأْسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا تَخْتَصُّ بِالْأَيَّامِ الْبَيْضِ وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ وَمَجْهٌ، وَمُقَدَّمَاتُ الْجَمَاعِ كَالْقِبْلَةِ وَالْمَبَاشِرَةِ وَالتَّفَكُّرِ وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ وَالْمَلَاعِبَةِ إِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ وَإِلَّا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَا يَفْطُرُ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ لِعَزِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ الْعَتَقِ حَنْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدًا وَالدِّبَةِ أَوْ شَيْخَهُ فَإِنَّهُ يُطِيعُهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الرَّأْفَةِ لِإِدَامَةِ

أوشك (فيحرم عليه ذلك) وللخمي انتفاء الحرمة مع الشك (ولا يفطر صومه الصائم المتطوع) أى يحرم عليه الفطر (لعزيمة أو غيرها) ك مجرد شهوته لطعام أو ماء (وإن حلف عليه) العازم (بالطلاق الثلاث أو العتق حنت) الحالف وكذا إن حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنت نفسه (إلا أن يكون) الأمر له بالفطر (أحد والديه) دنية أى لا الجد والجدة (أو) يكون الأمر له بالفطر (شيخه) الذى أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه (فانه يطيعه) إذا كان أمره ماله بالفطر (على وجه الرأفة لإدامة

صومه) وتتابعه أو تضعفه يحتاج الغذاء والصوم يضعفه وإذا أفطر طاعة لأمرها بقية
 المذكورة فلا قضاء عليه فان أفطر لأمرها من غير قيوده المذكورة فعليه القضاء
 (ومن أفطر في نهار رمضان عمدا أو سهواً وجب عليه قضاؤه) لخصوصية رمضان
 بل كل صوم أفطر فيه لغير عذر، ويجب إمساك صبي بلغ أثناء رمضان إن كان صاعماً
 فيه ولا قضاء عليه لا إن كان مفطراً فلا يجب عليه إمساك بقيته ولكن يجب عليه
 القضاء ويجب إمساك مفطر بصوم نفل ساهياً ولا يقضيه وجوباً باختلاف واختلاف
 في قضاؤه استحباباً على قولين (ويأثم) مفطر في رمضان (إن كان عمداً) ويجب عليه
 القضاء (وتجب عليه الكفارة) أيضاً ولكن بشروط التعمد والاختيار وانتهاك
 الحرمة حال الفعل والعلم برمضان فلا كفارة على ناس كونه رمضان أو حرمة الوطء
 فيه كما يفيد نقل المواق ولا على متأول تأويلاً قريباً وهو المستند لأمر موجود كالفطر
 ناسياً لا إن استند لأمر معدوم (١٣٣) كالحيض قبل حصوله ومحل

الكفارة في انتهاك الحرمة
 إن لم يتبين خلافه فمن تعمد
 الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت
 أنه يوم عيد فلا كفارة ولا
 قضاء أو عمدت امرأة الفطر
 ثم علمت أنها حاضت قبل

صَوْمِهِ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا
 وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَيَأْتُمُّ إِنْ كَانَ عَمْدًا،
 وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى
 التَّخْيِيرِ، وَهِيَ إِمَّا إِطْعَامُ سِتِّينَ

الفطر فلا كفارة عليها وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقاً كمن أفطر يوم
 الشك قبل ثبوت الصوم وأما من اعتقد حرمة الفعل واعتقد أن لا كفارة أو جهل
 وجودها فعليه الكفارة. ثم علم أن الفطر الموجب للكفارة يكون بأحد أمور أحدها
 جماع بالغ لمطيقه لاجتماع صبي فلا كفارة على موطوءته البالغة إن لم تنزل ولا على بالغ
 في غير مطيقه إن لم ينزل هو، ثانيها أكل أو شرب بغم فقط ووصل للجوف فلو وصل
 لحلقه ولو ماتاً ورده فلا كفارة وإن كان عليه القضاء كما مر: ثالثها تعمد رفع نية
 الصوم نهاراً أو ليلاً وطلع عليه الفجر رافعاً لها، رابعها تعمد إخراج منى وإن بإدامة
 فسكر أو نظر من عادته الانزال منهما أما إذا كانت عادته السلامة منهما وإن أدامهما
 فقد مر أنه حصل خلافها فلا والكفارة المرتبة على الفطر بواحد من الأمور المتقدمة
 تكون (بأحد ثلاثة أشياء على التخيير) على المشهور وقيل على الترتيب: العتق
 فالصوم فالإطعام (وهي) على أنها على التخيير (إما إطعام) أي تملك (ستين

مسكيناً) أى محتاجاً يشمل الفقير (كل واحد مدعده صلى الله عليه وسلم وهو) أى الاطعام
 لكونه أعم نفعاً سواء كانت جماعة أم لا (أفضل) أنواعها (أو) ينقل إلى (صيام شهرين
 متتابعين أو) ينتقل (لاعتق رقبة مؤمنة كاملة) الرق لا مبعوضة وتكون الكفارة (غير ملففة)
 بأن يعتق نصف رقبة مثلاً مع صيام شهر وفي صورة ما إذا كان نوع الكفارة العتق يشترط
 فى الرقبة زيادة على ماتقدم من كونها كاملة مؤمنة أن تكون (سليمة) من عيب يمنع
 الأجزاء (الباب الخامس فى الاعتكاف) وهو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً
 كان كقوله تعالى - سواء العاكف فيه والباد - أو شراً نحو - فأتوا على قوم يعكفون على
 أصنام لهم - واعتكف وانكف (١٣٤) بمعنى واحد فيستعملان فى الخير

والشر وقيل الأول فى الخير
 والثانى فى الشر (وحقيقته)
 اصطلاحاً (اللبث فى المسجد
 للعبادة على وجه مخصوص)
 بأن يكون صائماً تالياً
 للقرآن ذا كراهة لله مصلياً
 كافياً عن الجماع ومقدماته
 ليله ونهاره سواء وإلى أقل
 ما تحصل به حقيقته الشرعية
 أشار المصنف بقوله (وأقله
 يوم وليلة وأكمله عشرة

مُسْكِينًا كُلُّ وَاحِدٍ مَدَّةُ بِمَدَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ أَفْضَلُ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ
 عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ كَامِلَةٍ غَيْرِ مُلَفَّفَةٍ سَلِيمَةٍ
 لَا تُسْتَحَقُّ بِوَجْهِهِ .

الباب الخامس فى الاعتكاف

وَحَقِيقَتُهُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِهِ
 مَخْصُوصٍ وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْمَلُهُ عَشْرَةٌ
 أَيَّامٍ وَهُوَ مِنْ نَوَافِلِ النَّخْبِ ، وَلَهُ أَرْكَانٌ

أيام) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرة أيام وهو إنما أربعة
 يفعل الأكل وحينئذ فتكره الزيادة عليها (وهو) أى الاعتكاف (من نوافل
 الخير) المرغب فيها وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام فى استغراق الأوقات
 فى العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينفى، ودليل
 مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الأهل وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
 وقوله تعالى - ولاتقربوهن وأنتم عاكفون فى المساجد - ومن الثانى فعله صلى الله
 عليه وسلم فكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف
 أزواجه من بعده قال القرافى وأجمت الأمة على جوازها وعدم وجوبها (وله أركان

أربعة) . الركن (الأول المعتكف وهو كل مسلم عيز) ولو عبدا أو صبيا أو امرأة (فيصح من المرأة والصبى والرفيق) إن أذن الزوج والسيد في الاعتكاف والإلم يصح . الركن (الثانى الصوم فلا يصح بدونه) ولو لعاجز عنه كشيخ هرم . الركن (الثالث المعتكف فيه وهو المسجد) غير المحجور (فلا يصح في غيره) أى المسجد ولا على سطحه ولا فيما حجر عليه كبيت خطابته أو مناديله أو سقايته ولا يشترط كون المسجد جامعا إلا أن يكون المعتكف نوى أو نذر أياما تأخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه (١٣٥) فيجب عليه الاعتكاف فى الجامع

فما تصح فيه الجمعة دائما لأبرحبتة الخارجة عنه وأما رحبته الداخلة فيه فيصح فيها إذ هي عبارة عن محن الجامع فان اعتكف فى غير الجامع زمنا تأخذه فيه الجمعة خرج وبطل اعتكافه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لأنه لم يرتكب كبيرة بناء على ما ذهب إليه الخطاب فى باب الجمعة من أن تركها مرة من غير عذر صغيرة ولا يعد مرتكبا

أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ الْمُعْتَكِفُ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُمَيَّزٍ فَيَصِحُّ مِنَ الرَّأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالرَّفِيقِ ، الثَّانِي : الصَّوْمُ فَلَا يَصِحُّ بِدُونِهِ ، الثَّلَاثُ : الْمُعْتَكَفُ فِيهِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ ، الرَّابِعُ : الْإِسْتِمْرَارُ عَلَى عَمَلٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا هُوَ عِبَادَةٌ كَالِاسْتِغْنَالِ بِالْعِلْمِ ،

كبيرة إلا أن يتركها ثلاث مرات متواليات خلافا لأصبع . (الرابع) من أركان الاعتكاف (الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى) ليس المراد أنه يلزم هذه الأمور الثلاثة دائما بل له أن يفعل جميعها وله الاقتصار على بعضها بل المراد أن لا يشتغل بغيرها وله الفصل بنوم أو راحة لشدة النشاط (ويكره له أن يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة كالاشتغال) الكثير (بالعلم) وإنما كرهه الاشتغال الكثير بالعلم واستحب صلاة النافلة لأنه يحصل بها وبالقراءة والذكر من رياضة النفس وخصوصها من صفاتها المذمومة المطلوبين بالاعتكاف مالا يحصل بالاشتغال بالعلم اه

(و) من المكروه أيضا (كتابة الكثير من القرآن) وأولى بالكراهة كتابة غيره ولا كراهة في كتابة اليسير من القرآن ومحل كراهة الكثير من الكتابة إن لم تكن معاشه وإلا فلا كراهة كاملا منه القرآن أو إقرائه لغيره (و) من المكروه أيضا على قول ضعيف (أن يكون إماما راتبا) وإنما كان هذا ضعيفا لأنه عليه الصلاة والسلام كان هو الإمام مع كونه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان وهو المشرع ففعله دليل على الجواز بل على الاستحباب وإنما يكره ترتبه للإقامة بل ظاهر نص الامام مالك رضي الله تعالى عنه كراهتها له وإن لم يترتب لها لقوله يكره أن يقيم مع المؤذن بالدكة والفرق بين كراهتها له وبين ما ذكره التتائي من جواز تأذينه بصحن المسجد أن شأنها المشي للإمام (١٣٦) بخلاف الأذان (و) يكره له

أيضا (أن يرقى على سطح) المسجد للتأذين (أو منارة) للتأذين أيضا أما رقيه للأكل بها فلا كراهة كافي الخطاب اه (و) يكره له أيضا (أن يعزى أو يهني) أو يصلى على جنازة ولو لاصقت بأن انتهى اليه زحام

وَكِتَابَةَ الْكَثِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا ، وَأَنْ يَرُقِيَ عَلَى سَطْحٍ أَوْ مَنَارَةٍ ، وَأَنْ يُعَزَّى أَوْ يُهْنَى ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَيُسْتَحَبُّ الْإِعْتِكَافُ بِرَمَضَانَ ، وَيَتَأَكَّدُ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ

﴿فصل﴾ يَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِفِعْلِ

المصلين عليها ويكره له أيضا عيادته لمريض إن لم يكن بقربه وإلا جاز سلامه الكبار عليه (و) يكره له أيضا (أن يعتكف غير مكفي) بما يحتاج له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه إذا لم يجد من يقوم مقامه في ذلك وندب من أقرب سوق للمسجد كما قال مالك وإلا خاف الندوب ولا يبطل اعتكافه ولا يقف مع أحد يتحدث معه ولا لقضاء دين ولا يمكث بعد قضاء حاجته لأنه يخرج بذلك من عمل الاعتكاف فيفسد اعتكافه (ويستحب الاعتكاف برمضان) لفضل زمانه على غيره (و) يتأكد بالعاشر الأخير منه لفعله عليه الصلاة والسلام وليلة القدر الغالبة به لقوله عليه الصلاة والسلام التمسوها في العشر الاواخر ثم إذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان ندب له مكثه بمكثه ليلة العيد أيضا يمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام ﴿فصل﴾ في بيان مبطلات الاعتكاف (ف يبطل الاعتكاف بفعل) شيء من

(الكبائر كالزنا) والمواط (وشرب الخمر والكذب) المحرم (والقذف وبالجماع) ولو لموطوءته (و) يبطل أيضا (بمقدماته) أى الجماع وذلك (كالتبلة واللس) وسواء حصلت تلك المقدمات (ليلاً أو نهاراً) إذ المدار أن تكون (على وجه الشهوة) بالفعل أو قضدها فإن صدرت لا عن قصد ووجدان بل كانت لوداع أو رحمة فلا (وبالحيض) لعدم الصوم الذى هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه بحيض أو مرض أو عيداً وفطر ناسياً وفي صورة ما إذا فطر ناسياً فإنه يمكث في معتكفه ولا يخرج ويقضى الصوم واصل له باعتكافه ويخرج وجوباً في مانع المكث بالمسجد كحيض ومرض لسكسلس ويخرج جوازاً في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد وفي الرجاعي واعتمده (١٣٧) الأجهورى منع خروجه

في هذين وجوب بقائه ثم إذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب النساء ولا يفعل مالا يسوغ للعتكف فعله فاذا زال المانع رجع لمعتكفه وبني على مامضى إن كان غير معين أو معيناً وبقي شيء منه بعد زوال العذر ويقضى ما فات فان خالف

الْكِبَائِرُ : كَالزَّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ وَالكَذِبِ
وَالقَذْفِ وَبِالْجَمَاعِ وَمَقْدَمَاتِهِ كَالْقُبْلَةِ لَيْلاً أَوْ
نَهَاراً عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ ، وَبِالْحَيْضِ وَبِالْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ نَهَاراً وَبِالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ
مَعِيشَةٍ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

الباب السادس في الحج

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْحُرِّ

ما أمر به من الرجوع للعتكف بعد زوال المانع بطل اعتكافه (و) يبطل أيضا الاعتكاف (بالأكل والشرب) والواو بمعنى أو فأحدها كاف في البطلان (نهاراً و) يبطل أيضا (بالخروج من المسجد لغير معيشة أو لغير حاجة الانسان) بأن خرج لطلب أحد أو قضاء دين أو لوقوف مع أحد ليتحدث معه أما خروجه لمعيشة أى شراء ما يتقوت به هذا هو المراد بالمعيشة لانتكسبه أو سؤال أحد قوتاً فليس بمراد بل هذا عن المبطلات فإذا خرج لمعيشة بالمعنى الذى أردناه فلا يبطل اعتكافه وكذلك لا يبطل اعتكافه إذا خرج لحاجة الانسان من بول أو غائط أو جنباً أو نحو ذلك مما يجوز له الخروج والله أعلم ﴿الباب السادس في﴾ بيان واجبات (الحج وهو واجب في العمر مرة) بثلاثة شروط أشار إلى الأول منها بقوله (على الحر) فلا يجب على عبد خالص

الرق ولا من فيه شائبة حرية من مدبر ومكاتب ومعتق لأجل وأم ولد ومبعض ولو
 قل جزء رقه وأشار إلى الثاني منها بقوله (المكلف) فلا يجب على صبي ولو مرافقا
 وكذا الجنون وضعيف العقل وهو المراد بالمتوه في كلام بعض فلا يقع فرضا من هؤلاء
 أى العبد وما بعده ولو نووه نعم يصح وأما الوقوع فرضا فلا بد فيه من الشرطين
 المتقدمين الحرية والتكليف وأشار إلى الثالث منها بقوله (المستطيع) فغير المستطيع
 لا يجب عليه إذ هي شرط في الوجوب وأما في الوقوع فرضا فلا إذ لو تكلفه غير المستطيع
 لوقع فرضا وقد عرفوا الاستطاعة بأنها إمكان الوصول إيانا عا ديا فلا يجب على من
 يمكنه الوصول إيانا غير عا دى بل بنحو طيران لأنه خلاف حجه صلى الله عليه
 وسلم . ولما كان الكافر داخلا في عموم المكلف بناء على أنه مخاطب بفروع الشريعة
 وكان الايمان شرطاً في صحة الأعمال (١٣٨) قصر صحة العمل على من اتصف

بِالْإِيمَانِ مَخْرَجًا مِنْهَا مَنْ اتَّصَفَ
 بِالْكَفْرِ فَقَالَ (وَلَا يَصِحُّ)
 الْعَمَلُ مطلقًا وَخَصُوصًا الْحَجَّ
 لِأَنَّ الْبَابَ مَعْقُودٌ لَهُ (إِلَّا
 مِنْ مُسْلِمٍ) فَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ
 مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ
 لِزِيَادَةِ الْعَذَابِ ثُمَّ إِنْ مَقُومَاتِ

بِالْإِيمَانِ مَخْرَجًا مِنْهَا مَنْ اتَّصَفَ
 بِالْكَفْرِ فَقَالَ (وَلَا يَصِحُّ)
 الْعَمَلُ مطلقًا وَخَصُوصًا الْحَجَّ
 لِأَنَّ الْبَابَ مَعْقُودٌ لَهُ (إِلَّا
 مِنْ مُسْلِمٍ) فَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ
 مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ
 لِزِيَادَةِ الْعَذَابِ ثُمَّ إِنْ مَقُومَاتِ

الحج أى الأمور التى تنقوم ولا تتحقق هويته الخارجية إلا بهأر بعة وإليها أشار وذو
 للمصنف فقال (وله أربعة أركان الأول الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة
 وذو الحجة) وقد تجوز المصنف باطلاق اسم الكل على البعض فان ذال الحجة ليس كله
 وقتا للاحرام فيه وإنما وقت الاحرام فيه التسعة الأول مع ليلة النحر بمقدار وقوفه
 بعرفة جزءا قبل الفجر وأما إحرامه بعد فجر يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل
 زمانه كماكانه (و) له أيضا أى الاحرام (مكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت
 الاحرام) وليس إحرام المقيم بها منها بتعين بل هو أولى فقط فاذا أحرم من الحل أو من الحرم
 خارج مكة خالف الأولى فقط ولادم عليه كما في الخطاب فى تركه الاحرام من مكة وأما لزوم
 الهم للمتمتع الذى حل بالعمرة فى أشهر الحج ولو عاد إلى الميعات حيث لم يعد لبلده أو مثله ولو
 بالحجاز فمن حيث التمتع ونفى الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما قد

يتوهم عم بندب للمقيم بحكمة أن يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلى وهو جالس بموضعه ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه ولأن يتقدم إلى جهة البيت (وذو الخليفة لمن توجه من المدينة) ومن وراءها ويكره إحرامهم من المدينة لما فيه من مخالفة فعله صلى الله عليه وسلم (والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب) ومنه الأندلس وهي أيضا ميقات أهل الروم وبلاد التكرور (ويعلم لمن توجه من اليمن والهند) ويقال ألملم (وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان) وأهل المشرق ومن وراءهم من غير أهل اليمن (ولا ينعد إلا بنية) أى لا توجد حقيقته إلا بها وإن خالفها لفظه ولا دم عليه إذا كان ماتلفظ به مخالفا لنيته (١٣٩) وإن كان فيه دم على تقدير

كونه مقصودا بيان ذلك كانت نيته الاحرام بحج مفردا فتلفظ بقران أو تمتع غير مقصودين بالنية فلا دم عليه لما تلفظ به مخالفا لنيته والأفضل الاقتصار على النية وعن ابن وهب التسمية أحب إلى بأن يقول ليبيك بعمره أو بحج وعمره فقوله (مقرونة بقول) أى متعلق به كالتلمية تبع في ذلك اللغوى وابن بشير وغيرها

وَذُو الْحَلِيفَةِ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةُ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَيَأْمَلُمُ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْيَمَنِ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ فَارِسَ وَخُرَّاسَانَ، وَلَا يَنْعَدُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مَقْرُونَةٍ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ إِزَالَةُ شَعْتِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِقَلَمٍ أَوْ أَظْفَرِهِ وَإِزَالَةُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ شَعْرٍ. وَسِنَّنُ الْإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ: الْفُسْلُ مُتَّصِلًا بِهِ وَالتَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ فِي رَدَاءِ

وهو ضعيف إذ الراجع أن النية كافية في انعقاده (أو فعل) أى متعلق به كالوجه للماشى والاستواء على الدابة للراكب (ويستحب للمحرم) أى مرید الاحرام (إزاله شعته قبل إحرامه) ثم صور إزاله الشعث بقوله (بقلم أظافره وإزالة ما على بدنه من شعر) مأمور بإزالته كحلق عانة وتنف إبط وقص شارب لا حلق رأس فان المطلوب إبقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبده بنحو صمغ فهو أفضل لتقل دوابه (وسنن الاحرام أربعة الفسل متصلا به) ولا فرق في هذا بين الرجال والنساء ولو كن حياض أو نساء فالفسل مطلوب لكل من أحرم: أى لكل من أراد الاحرام (و) ثانى السنن (التجرد من المخيط في رداء

وإزار ونعلين) فالسنة التجرد فيما ذكر إذ لو تجرد في غير هذا أجزاءه كالأجزاء تجرد في كساء أو رداء فالسنة منوطة بما ذكره المصنف وأما أصل التجرد فهو واجب بأتم بتركه لغیر عنذر (و) ثالث السنن للإحرام (صلاة ركعتين من غير الفريضة) في وقت جواز وإلّا أحرم بغير صلاة وسقط عنه طلب السنة ولم يطلب بهما بعد بوقت حل وتأديا بفرض ولا دم عليه بتركهما ولو في وقت جواز (و) رابع السنن للإحرام (التلبية) أي اتصالها بالإحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا أو جهلا لم يكن آتيا بالسنة ثم إن كان الفصل طويلا لزمه دم لالتزك الاتصال فقط بل لتركه تركا طويلا منافي المطلق الاتصال الشامل للاتصال الحقيقي والحكمي وهو أن يحصل فصل يسير (وهي) أي التلبية من حيث (١٤٠) اللفظ (لبيك اللهم لبيك لبيك

لا شريك لك إبيك إن الحمد والنعمة لك) ولكون الجملة ثناء وإخبارا مستأنفا وليست علة لما قبلها كان المختار فيها كسر إن وتام التلبية التي اقتصر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: (والملك لا شريك لك) وقد زاد عمر رضي الله

وإِزَارٍ وَنَعْلَيْنِ ، وَصَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، وَالتَّلِيْمَةَ وَهِيَ : لَبِيْكَ اللَّهُمَّ لَبِيْكَ لَبِيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبِيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ ، وَلَا يَقْطَعُ التَّلِيْمَةَ حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى عَاوِدَهَا لِرَوْحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ ، وَأَوْجَهُ الْإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ

عنه لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك وأفضلها ومرغوبا إليك اه ويستحب التوسط في علو الصوت بها ويكره رفعه بها حتى يعقره وكذا سائر الأذكار (ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة) وفي المدونة حتى يتبدى الطواف وقد سوى صاحب المختصر بينهما حيث قال وهل لمكة أول الطواف خلاف (فاذا طاف وسعى عاودها) عقب كل صلاة وظاهره الاستحباب والذي أفاده الأجهوري الوجوب وتستمر معاودتها عقب كل صلاة (لروح مصلى عرفه) ومصلى عرفه هو الذي يقال له مسجد إبراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمره (وأوجه الإحرام أربعة) أفراد وقران وتمتع وإرداف فالإرداف أن يردف الحج على العمرة في طوافها وهو قران أيضا إن صحت فان فسدت لم يصح الإرداف ولم تنعم إحرامه به ولا قضاء عليه فيه وهو باق على عمرته فلا يحج حتى يقضها

(وأفضلها) أى أوجه الاحرام عندنا معاشر المالكية (الافراد وهو أن يحرم بالحج مفردا) لا قارنا ولا متمتعا فيستمر على أعمال الحج حتى يطوف للإفاضة ويرى الجمار (ثم إذا فرغ من أفعال الحج يسن له أن يحرم بعمره) ولكن صنيع المصنف يقضى بأن الأفضلية الثابتة للأفراد لا تحصل إلا بكونه يحرم بالعمرة بعد الفراغ من أفعال الحج وليس كذلك إذ ظاهر جعلهم العمرة سنة مستقلة أن الأفراد أفضل ولو لم يستمر بعده غاية الأمر أنه ترك سنة مستقلة في ذاتها اهـ (وإحرام الرجل في وجهه ورأسه) المراد به الذكر حرا أو عبدا (١٤١) بالغا أو صغيرا فيجب على وليه أن

يجنبه المحيط مخيطا وغيره وإذا كان إحرام الذكر في وجهه ورأسه (فيحرم عليه سترها عما يعد ساترا) أى ساتر كان (كالعمامة والخرقه وكل ما ينتفع به من) انقاء (الحر والبردو) كذا يحرم عليه المحيط بعضو (فيحرم عليه لبس الخاتم) ولا فرق بين كون المحيط محيطا بنسج أو زر أو عقد ويجوز للمحرم حمل السيف للحفاظ ويمنع غيره ولكن لأفدية (وإحرام المرأة في وجهها

وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ يَسُنُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ، فَيُحْرَمُ عَلَيْهِ سِتْرُهُمَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَالْعِمَامَةِ وَالْخِرْقَةِ ، وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ لُبْسُ الْخَاتَمِ ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفْيَيْهَا فَقَطْ ، وَلَهَا أَنْ تَسُدَّ عَلَى وَجْهِهَا نَوْبًا لِأَجْلِ السِّتْرِ ، وَلَا تَغْرِزُهُ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَيُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ مَسُّ طَيْبٍ يَمْلَقُ

وكفيا فقط) فيحرم عليها سترها أو ستر بعضهما بما يعد ساترا كبرقع وقفاز وهو ما يعمل على صفة السكف من نحو القطن (ولها) أى المرأة لقصد السترن أعين الناس إذا كانت جميلة وخشيت الفتنة بها (أن تسدل على وجهها نوبا لأجل الستر) ولا يضر لصوقه بوجهها إنما الضرر أن تغرزه بآبرة ونحوها أو تربطه ولذا قال المصنف (و) لكن (لاتغرزه بآبرة ونحوها) ولا تربطه فان غرزته بآبرة ونحوها ولو كان لأجل السترن عن أعين الناس أو كان لأجل السترافنتد (ويحرم على المحرم) مطلقا رجلا أو امرأة (مس طيب) مؤنث (يعلق بالجسد)

والثوب) أى شأنه أن يعلق بهما (كالمسك والعنبر) فتجب الفدية في استعماله ولو أزيل سريعا أو لم يعلق وأما الطيب المذكور كالورد والياسمين وأنواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وإنما يكره فقط ولا فدية فيه (و) يحرم على المحرم مطلقا ذكرا أو أنثى (دهن) شعر (الرأس) بدهن وإن لم يكن فيه طيب كزيت فان فعل افتدى (و) يحرم عليهما (تقليم ظفر وإبانة شعر) منهما بحلق أو غيره من رأس أو عانة أو غيرها وتتجنب المرأة في إحرامها كل ما يتجنبه الرجل كالصيد وإلقاء التفت ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين إلا أنها تلبس الحفنين والثياب الخفيفة وتغطي رأسها فهذه الثلاثة مستثناة مما يتجنبه الرجل (و) يحرم (الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع) مطلقا سواء وقع عمدا أو جهلا أو سهوا من بالغ أو غيره ومثل الجماع استدعاء (١٤٢) للمنى وإن بنظر ونزل بالفعل

(إن وقع) الجماع وكذا استدعاء المنى مع نزوله (قبل الوقوف) بمرقة مطلقا سواء وقع بعد فعل من أفعال الحج أم لا (أو) وقع (بعده) (و) قبل طواف الإفاضة ورمى جمرة العقبة في يوم

بِالْجَسَدِ وَالثَّوْبِ كَالْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَدَهْنِ الرَّأْسِ وَتَقْلِيمِ ظُفْرٍ وَإِبَانَةِ شَعْرٍ وَالْجِمَاعِ وَمُقَدَّمَاتِهِ، وَيَفْسُدُ الْحَجُّ بِالْجِمَاعِ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ، الرُّكْنُ الثَّانِي: الطَّوَافُ

النحر أو قبله) فان وقع أحدهما بعد إفاضة أو عقبة يوم النحر وله أو وقع أحدهما قبل إفاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدى إذ الفساد بحصول الجماع واستدعاء المنى ونزل بالفعل مقيد بحصول أحدهما يوم النحر أو قبله وكونه قبل إفاضة وعقبة وبما فيه الهدى أيضا للمنى قبل الوقوف بمجرد نظر أو فسكر والمضى ولو بلدة معتادة ووجب إتمام المفسد إن أدرك الوقوف فان لم يتمه ظاننا أنه خرج منه بافساد وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحج أو عمرة فانه لا يجزئته ذلك عن الغائت وإحرامه الثانى لغو لم يصادف محلا وهو على إحرامه الفاسد ولا يكره ما أحرم به قضاء عن الفاسد فان فاته الوقوف يحل بفعل عمرة ولا يجوز له الإفاضة على إحرامه اتفاقا لأن فيه تماديا على الفاسد مع التمكن من الخلوص منه (الركن الثانى) من أركان الحج (الطواف) وهو أفضل أركان الحج لاشتماله على صلوات الله عليه وآله وسلم

من البيت الذي هو مقصود بالذات وخبر الحج عرفة لتقييدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج إذا لم يقف بها فيه فإدراك الحج يكون بالوقوف بها في ذلك الزمن الخصوص وفواته يكون بعد الوقوف بها في ذلك الزمن فالمتعقل من الخبر هو أن الحج يدرك بإدراك الوقوف ويفوت بفوات الإدراك ولا دلالة في هذا على الأفضلية (وله) أي الطواف (واجبات وسنن ومستحبات فواجباته ستة) أي ما يجب حصوله ليحصل الطواف ويقع صحيحا ستة أشياء الأول منها (السلامة من الحدث والحبث) فلا يصح طواف المحدث حدثا أصغر أو أكبر وكذا لا يصح طواف من كان بازاره أو رداءه خبت فإذا لا بد في محبة الطواف من طهارة الحدث والحبث (و) الثاني (ستر العورة) فلا يصح (١٤٣) طواف مكشوفها والثالث (جعل

البيت عن يساره) ولا بد أن يمشى مستقبيا فلو مشى القهقري فلا يصح (والطواف) مقداره (سبعة أشواط) متواليات فلو فرقه لم يجزه إلا أن يكون التفريق يسيرا أو يكون لعذروه وبقا على طهارته (داخل المسجد) فلا يصح خارجه وإن برحابه

وَلَهُ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ وَمُسْتَحَبَّاتٌ؛ فَالْوَأَجِبَاتُ سِتَّةٌ . السَّلَامَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَبْثِ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَالطَّوَّافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَخُرُوجُ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَنِ الْبَيْتِ وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَهُ . وَمَسْنُونَاتُهُ خَمْسَةٌ : الْمَشْيُ ،

وطرفه المتصلة به ويستحب فيه النوم من البيت كالصلاة والنساء يطفن من وراء الرجال كالصلاة (و) يشترط فيه (خروج جميع البدن عن البيت) فمن جعل أصبعه في حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لا يدخل في الحجر وهو طائف لأنه من البيت فان دخل فيه وهو طائف بطل جميع طوافه إن فعل ذلك في كل شوط فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه (و) من واجباته أي الطواف (صلاة ركعتين عقبه) أي قبل الخروج للسعي وقيل إنهما سنة وقد أشار إلى هذا الخلاف المختصر حيث قال وفي سنة ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف ويندب اتصافهما بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والإخلاص ومحل طلبهما إن كان الوقت وقت جواز وإلا أخرهما إليه (ومسنوناته خمسة) وفي عده المشي من السنن حيث قال (المشي) نظر إذ هو واجب بحجر بالدم حيث ركب أو حمل وهو قادر

على المشى فان كان مريضاً مرضاً يشق معه المشى فلا دم عليه كما أنه لا دم في ترك المشى إذا كان الطواف غير واجب (و) من سنن الطواف (تقبيل الحجر الأسود) من خطا يابى آدم الكفار لا المسلمين فسواده ليس أصلاً كيف وقد كان نوره متصلاً بالمواقيت المتقدمة ولذا منع الشرع من مجاوزتها بدون إحرام تعظيماً لتلك الآثار وإنما يسن تقبيل الحجر الأسود (بفيه في الشوط الأول إن قدر) وإلمسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل إليه كبر إذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقف ولا يقبض ولا يقبضه بعد الأول (و) من سنن الطواف (لمس الركن اليماني) الذي يعقبه الحجر الأسود في الطواف وسنة المس إنما تكون (في أول شوط) فيندب في باقي الأشواط وليس عليه مس الركن العراقي الذي قبل الميزاب ولا الشامي الذي (١٤٤) يعقبه بل يكره له مسهما (و) من

وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِيْهِ فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ
 إِنْ قَدَرَ وَامْسُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي أَوَّلِ شَوْطٍ
 وَالدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، وَالرَّمْلُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ
 الْأُولَى فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَهُوَ فَوْقَ الْمَشْيِ ،
 وَدُونَ الْجَرِيِّ ، وَمُسْتَحَبَّاتُهُ

سنن الطواف (الدعاء) بلا حد في الدعاء والمذعوبه فلا يقصر دعاءه على دنياه ولا على آخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل يعم في الجميع (و) من سنن الطواف (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ولا يقرأ

القرآن وإن كان القرآن المحميد أفضل الذكر لأنه لم يرد أنه كثيرة عليه الصلاة والسلام قرأ في الطواف ويستثنى من ذلك - ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - فانه يندب (و) من سنن الطواف (الرمل للرجال في الأشواط الثلاثة الأول) ولا رمل في الأربعة ولو لتاركه من الأول عمداً أو نسياناً ولا يكون آتياً بالسنة إن فعل و إنما يطلب الرمل في الأشواط الثلاثة الأول على جهة السنية (في طواف القدوم) وأما طواف الوداع والتطوع فلا رمل فيها كما لا رمل في طواف الإفاضة إذا كان طاف للقدوم وأما إذا راهقه الزمن ولم يعطس للقدوم فانه يندب له أن يرمل في طواف الإفاضة (وهو) أي الرمل (فوق المشى ودون الجري) وهذا مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار إن محمداً وأصحابه وهنتم حمى يربحونهم حتى وهو أي ضعفوا أمرهم صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم أجدناهم صلى الله عليه وسلم

كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام وإنشاد الشعر وترك شرب الماء إلا لعطش وليكثر الغريب من الطواف فإنه أفضل في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد أن يتوجه إلى الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه) أى فى الطواف كالكلام واستلام غير الحجر الأسود واليمنى واختلاط بنساء وتغطية فم وانتقاب امرأة وتقديم طواف عن محمله على طواف نفسه (الركن الثالث) من أركان الحج (السعى بين الصفا والمروة) (١٤٥) سبعة أشواط يبدأ) وجوبا

(بالصفا ويختم بالمروة) فإن بدأ بها لم يحسب الشوط الأول ويأتى بيده فان لم يأت بالبدل حتى طال بطل سعيه (ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا) آخر (ولا يصح) السعى (الإلتفيم طواف) ويجب أن يوالى بين الطواف والسعى فان من شروط صحة السعى اتصاله بالطواف فان فصل بينهما بشئ خفيف لأجل راحة أجزأ، ويطول يأتى به بعد طواف آخر ومن

كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام وإنشاد الشعر وترك شرب الماء إلا لعطش، وليكثر الغريب من الطواف فإنه أفضل في حقه من الركوع، ويستحب لمن جلس في المسجد أن يتوجه إلى الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه. الركن الثالث السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا ولا يصح إلا بتقديم طواف، ولا يشترط أن يكون الطواف واجبا،

﴿ ١٠ - المقدمة العزبية ﴾ شروط صحة السعى أيضا موالاته أشواطه بعضها ببعض فان جلس بينها لراحة جلوسا خفيفا أجزأ وإن طال أو فعل ذلك عبثا ابتداء من أوله (ولا يشترط أن يكون الطواف) الذى تتوقف عليه صحة السعى (واجبا) بل يصح السعى بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف نفل فإنه وإن صح سعيه لابد من إعادته إن قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده أو بعد فعله دم وإذا كان مثلثا بالسعى فلا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع أحد يحذنه فان فعل لم يضر إن كان خفيفا وإن طال بطل وأعاد.

(ويستحب فيه) أى السعى (شروط الصلاة غير الاستقبال) فكأنه يقول تستحب شروط الصلاة الممكنة (و) يستحب (المكث) أى الوقوف (على الصفا والمروة) كما سرحما (و) يستحب (الدعاء عليهما وليس في ذلك حد) بل بما يفتح الله به عليهما (وليحذر مما يفعله بعضهم) وهم الجهلة فقولوه (من جرى من الصفا إلى المروة) بيان لما يفعله بعضهم (وإنما يسرع الرجل) استئنا (دون المرأة) فلا يسر لها بل هو مكروه في حقها والاسراع المطلوب من الرجال على جهة السنة إنما هو (بين الميئين الأخضرين) فقط لا في جميع (١٤٦) المسافة التي بين الصفا والمروة

وهذا الإسراع بين الميئين الأخضرين يفعل حين مروره من الصفا إلى المروة ولا يفعل حين مروره من المروة إلى الصفا (ولورمل في جميع سبعة أجزاءه وقد أساء) أى فعل مكروها (وكذا) يكون مسيئا أى فاعلا للمكروه (لورمل بالكتابة) ثم أشار إلى الركن الرابع فقال (الركن الرابع) من أركان الحج (الوقوف بعرفة) أى الصكون

وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ غَيْرَ الْإِسْتِقبالِ
وَالْمَكْثِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالِدَّعَاءَ عَلَيْهِمَا ،
وَالَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ ، وَلِيَحْذَرُ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ
مِنَ الْجَرِيِّ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ ، وَإِنَّمَا يُسْرِعُ
الرَّجُلُ دُونَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الْمَيْمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ ، وَإِنْ
رَمَلَ فِي جَمِيعِ سَعْيِهِ أَجْزَأَهُ ، وَذَلِكَ أَسَاءَةٌ كَثِيرَةٌ
لَوْ لَمْ يَرْمَلْ بِالْمَكْتَبَةِ الرَّكْنَ الرَّابِعَ الْوَقُوفَ
بِعَرْفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَالْوَقُوفُ بِأَكْبَا
أَفْضَلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِدَائِمِهِ عُمُرٌ ،

والاستقرار والاطمئنان على أى حال كأن وقف أو جلس أو ركب أو سوا ذلك والقيام علم أنها عرفة أم لا وأما المرور من غير طمأنينة فمكث بشرطين أولهما عرف أنها عرفة وإن بقوى الوقوف بها لأنه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتج إلى نية بخلاف من وقف مطمئنا فلا يحتاج إلى نية الوقوف لأن نية الإحرام انسخ فيها الوقوف كالطواف والسعى وإذا صح وقوف المار بالشرطين المتقدمين فعليه دم ويكفي في الركن وهو الوقوف بعرفة مقدار من الزمن ولو (ساعة) اعتبارية أى مقدار من الزمن يعتبره ثم تجوز بعده ساعة ولو شيئا قليلا كما لنا (من ليلة النحر) ولو نائمها أو نسي عليه أو حزن أو سكر بحال لم يندحاه على نفسه (والوقوف بأكبا أفضل إلا أن يكون بدائمه عُمُرٌ

والقيام) للرجال فقط (أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب) هذا حكم الوقوف بعرفة ليلة النحر وأما حكم الوقوف بها نهارا فأشار إليه بقوله (والوقوف نهارا مع الإمام واجب يجبر بالدم إذا تركه) ومحلّه من بعد الزوال ولا حاجة إلى التقييد بقوله مع الإمام إذ الواجب هو الوقوف نهارا كان مع الإمام أم لا وفي تركه الدم إن كان الترك لغير عذر أما من تركه لعذر فلا دم عليه ﴿فصل: في بيان حكم العمرة﴾ وحكمها ما أشار إليه المصنف بقوله (العمرة سنة في العمر مرة) وتندب فيما عداها ولكن الندب إنما يتعلق بفعلها (١٤٧) في كل سنة مرة وأما تكريرها

في السنة فمكروه (وأركانها أركان الحج مع أركان الوقوف) فليس الوقوف بعرفة من أركان العمرة بل هو ركن

خاص بالحج (ولهما ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج إلا في حق من هو بمكة فإنه يحرم من الحل) ولا يجوز من الحرم لكن يتعد إن وقع ولا دم عليه ويلزمه الخروج إلى الحل ليجمع بينه وبين الحرم في إحرامه فإن خرج إلى الحل أعاد

وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنَ الْجُلُوسِ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا لِتَمَبِّ
وَالْوُقُوفُ نَهَارًا مَعَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالْدَمِّ
إِذَا تَرَكَهُ

﴿فصل﴾ العُمرةُ سنةٌ في العُمرةِ مرةً
وَأَرْكَانُهَا أَرْكَانُ الْحَجِّ مَعَ أَعْدَادِ الْوُقُوفِ ، وَلَهَا
مِيقَاتَانِ ، مَكَانِيٌّ وَهُوَ مِيقَاتُ الْحَجِّ إِلَّا فِي حَقِّ
مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ ، وَالْأَفْضَلُ
أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَزَمَانِيٌّ وَهُوَ جَمِيعُ
أَيَّامِ السَّنَةِ ،

طوافه وسعيه وإنما طوب باعادتهما لأنهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج إلى الحل فإنه لما طاف وسعى حلق رأسه فإنه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه إلى الحل ويفتدى لأنه كمن حلق من عمرته قبل طوافه وسعيه (والأفضل أن يحرم من الجعرانة) والأحرام المستفاد من يحرم مستحب لاعتباره عليه السلام منها في ذى القعدة حين قسم سننهم حين كان في الصحيح (وزماني وهو) أي ميقاتها الزماني (جميع أيام السنة) يستحب من ذلك من أحرم بحج مفردا أو قارنا فيمنع ويفسد إحرامه بالعمرة لاحتجابها عن جميع أفعالها أي فراغه منها من طواف وسعي وجميع الرمي من آخر أيامه وكره الأحرام بعد الرمي جميعه وطواف الأفاضة وقبل غروب الزايع وينعقد إلا أنه يمتنع من فعلها

حتى يخرج وقت الحج ففعلها قبل خروج وقته لغو فلو وطئ بعد ذلك الفعل أفسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدى (وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك) من شروط الطواف والسعي وواجبات كل (كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد) فالأفضل والمستحب أن لا يكون فعلها (١٤٨) بعد المرة الأولى التي تأت بها

وَصَفَةُ الْإِحْرَامِ بِهَا مِنْ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ
وَالْتَنْظِيفِ وَمَا يَلْبَسُهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ
الْبَاسِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَالْحَجِّ، وَيُكْرَهُ
تَكَرُّرُهَا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ وَتَفْسُدُ بِالْجَمَاعِ،
وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْكَانِهَا .
﴿ خَاتِمَةٌ ﴾ إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَكَّةَ
فَلْتَكُنْ نِيَّتُهُ وَعَزِيمَتُهُ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ زِيَارَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُنَّةٌ مُجْمَعَةٌ عَلَيْهِمْ أَوْ فَضِيلَةٌ مُرْغَبٌ فِيهَا فَإِذَا أَمَّهُ
الزَّائِرُ لَا يُشْرِكُ مَعَهُ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ مُتَّبِعٌ لِاتَّابِعِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ
خَارِجَ الْمَدِينَةِ ، فَيَتَطَهَّرَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ
أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ،

السنة إلا مرة واحدة في
السنة (وتفسد بالجماع وما
في معناه إذا وقع قبل
انقضاء أركانها)

﴿ خاتمة : إذا خرج من
مكة فلتكن نيته وعزمته
زيارة النبي صلى الله عليه
وسلم إذ زيارته صلى الله
عليه وسلم سنة في أي
طريقة (مجمع عليها) وحيث
كان المراد بالسنة الطريقة
فلا منافاة بينه وبين قوله
(وفضيلة مرغوب فيها)
مصدر ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم من زارني بعد
موتي فكأنما زارني في
حياتي (فإذا أمله) أي قصده

(الزائر) (ولا يشرك معه غيره) فيخلص النية بحيث لا يشرك معه الغير بل يفرده ثم
بالقصد ولا يقصده مع غيره (لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لاتابع) (وليكثر من
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مسيره وقيامه وجالوسه وسائر أحواله) (ويستحب
أن ينزل خارج المدينة فيتطهر) أي يغتسل ندبا (ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه)
وكل واحد من هذه الأمور مستحب مستقل ثم يمشى على رجليه وقد كان الامام

مالك رضى الله تعالى عنه لا يركب دابة بالمدينة احتراماً له صلى الله عليه وسلم (ثم إذا دخل المسجد بدأ بالركوع) أى تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لأمره بها ولأنها حق الله وهو أؤكد من حق المخلوق هذا هو الأدب والامتثال وإنما يندب له أن يبدأ بتحية المسجد (إن كان) وتصادف ووجد أن الوقت (وقت تجوز فيه النافلة وإلا بدأ بالقبر الشريف) واحرص على الركوع فى الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك (١٤٩) والقبر على يسارك والأحسن

من الروضة العمود المخلق لأنه مصلى النبي صلى الله عليه وسلم (ولا يلتصق به) ولا يس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه لأنه بدعة سيئة واللائق بالاحترام الوقوف من بعد (ويستدير القبلة ويستقبل القبر الشريف) هذا ما أحاب به الامام مالك رضى الله تعالى عنه أبى جعفر المنصور حين قال له يا أبى عبد الله أستقبل

ثُمَّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالرُّكُوعِ إِنْ كَانَ وَقْتُ تَجُوزُ فِيهِ النَّافِلَةُ ، وَإِلَّا بَدَأَ بِالتَّسْبِيحِ الشَّرِيفِ وَلَا يَلْتَصِقُ بِهِ ، وَيَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ يَمِينِهِ نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، ثُمَّ يَتَنَحَّى إِلَى الْيَمِينِ أَيْضًا نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ الْفَارُوقَ ، وَيُسَلِّمُ كُلَّمَا دَخَلَ وَخَرَجَ

القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ فقال له الامام ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم (و) إذا استقبل القبر الشريف (يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وليكثر من الصلاة والسلام عليه أى يتأكد عليه ذلك (ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول: السلام عليك يا أبى بكر الصديق) ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيراً (ثم يتنحى إلى اليمين أيضاً نحو ذراع فيقول: السلام عليك يا أبى حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج)

الباب السابع : في أحكام المتعلقة (بالأضحية و) الأحكام المتعلقة (بالعقيقة و)
 الأحكام المتعلقة (بالذبح) ثم أشار إلى بيان كل منها فقال (أما الأضحية فهي ما يتقرب
 بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليه وهي سنة) أى الضحية لاجمعي ما تقدم بل
 بمعنى التضحية وذلك لأن المحكوم عليه بالسنية إنما هو الفعل في العبارة استخدام
 فصحة الحكم بالسنية في قوله وهي سنة وأراد على هذا المعنى المشار إليه على طريق
 الاستخدام وإنما تسن عينا (على المستطيع) وهو ما لا يحجف به ثمنها بأن لا يكون
 محتاجا إليه فلو احتاج إليه (١٥٠) في أى زمن من عامه فلا تسن

في حقه وتسقط عن الموسر
 بمضى زمنها لأنها سنة وقد
 فات إظهار شعيرتها بخلاف
 الفطرة فانها وإن كان
 المقصود بها سد خلة الفقير
 وإغناؤه عن السؤال يومها
 وقد مضى لكنها واجبة
 فلذا لم تسقط عن الموسر
 بمضى زمنها ثم وصف
 للمستطيع بقوله (الحر المسلم
 كبيرا كان أو صغيرا
 ذكرا كان أو أنثى مقبلا
 أو مسافرا غير حاج) ولو

الباب السابع

فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيَّةِ وَالذَّبْحِ
 أَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَمَنْ مَاتَ يُتَقَرَّبُ بِذِكَاثِهِ مِنْ
 الْأَنْعَامِ يَوْمَ الْأُضْحَى وَتَالِيهِ، وَهِيَ سُنَّةٌ عَلَى
 الْمُسْتَطِيعِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا
 ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى مُقْبِلًا أَوْ مُسَافِرًا : غَيْرِ حَاجٍ
 بِمَنَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ كَالْأَوْلَادِ
 وَالْآبَاءِ الْفُقَرَاءِ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ نَحْرِ الْإِمَامِ،

كان غير الحاج من أهل منى الساكنين بها فتسن في حقه ولبسوا
 ملتحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لأن الهدايا أغنت الحاج عن الضحية هل أتت كان
 غير الحاج بغير منى بل ولو كان (بمنى) فذكر منى دفعا لما يتوهم من إلحاقه بالحاج إذا
 كان بمنى وكذا تسن في حق العتمة لأنه غير حاج فتسن الأضحية عن المستطيع الخراج
 (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته) بقرابة (كالأولاد والآباء الفقراء) لا بزوجية
 وإنما حوطب بركة فطرتها لأنها تابعة للنفقة لحبر: أد الزكاة عمّن نمون
 ويستمر خطابه بها عن الأولاد الفقراء حتى يحتلم الذكر ويدخل الزوج بالأشهر
 (ووقتها) أى ابتداءه لغير الامام (بعد نحر الامام) أى بعد أن ينحروا بدخ بالفضل

أو قدره إن لم يذبح أو ينحر (من يوم النحر) خاصة فالمتبر ذبح الامام أو قدره
 خاص بيوم النحر فلا كان حين ذبح الامام غير محتاط بها لفقرك أو ورق أو كفر ثم
 زال أثناء الأيام سنته أو عنه كن ولد أيامها بناء على أن كل جزء من أجزاء الوقت
 سبب للفعل (ومن لا إمام لهم فليتنحروا) بصحتهم وجوبا وإلا لم تجز ضحية (صلاة
 أقرب الأئمة إليهم ونحره) فان (١٥١) تنحروا وتبين سبقهم له أجزاء

لفعلهم الواجب عليهم مع
 عسر اطلاعهم على ذبحه
 (وهل المراد بالامام يوم
 الصلاة للعيد المستخلف من
 العباسي (أو العباسي قولان
 ومن ذبح قبل يوم النحر
 أو يوم النحر بعد الفجر قبل
 طلوع الشمس (محرم) لأنه
 ذبحها قبل زمنها الخاص
 (وأقل ما يجزى من الضحايا
 من الأسنان الجذع من
 الضأن والمز وهو ابن سنة
 ودخل في الثانية من ذبحه
 بينا في جنس الضحايا
 جنس العز فلا بد أن يكون
 الدحول بينا وذلك كالعز
 (والنهي من البقر وهو ما دخل

مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ وَمَنْ
 لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَنَحَّرُوا صَلَاةً أَقْرَبَ الْأَيْمَةِ إِلَيْهِمْ
 وَنَحْرَهُ ، وَهَلِ الْمُرَادُ بِالْإِمَامِ إِمَامُ الصَّلَاةِ أَوْ
 الْعَبَّاسِيُّ ؟ قَوْلَانِ ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ
 أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 لَمْ يُجْزِهِ ، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا مِنَ الْأَسْنَانِ
 الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمِزُّ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ وَالثَّنْيُ مِنَ
 الْبَقْرِ وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةَ وَالثَّنْيُ مِنَ
 الْإِبِلِ وَهُوَ مَا أَوْ فِي خَمْسِ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ
 وَيَتَقَى فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا الْعِيُوبُ فَلَا يُجْزَى فِي
 فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا عَوْرَاهُ ، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ
 نُورٌ إِحْدَى عَيْنَيْهَا ، وَلَا مَرِيضَةٌ مَرَضًا بَيْنًا ،

في السنة الرابعة والثني من الإبل وهو ماؤ في خمس سنين ودخل في السادسة) وأقله
 الضأن مطلقا ذكرًا كان أو أنثى فحلا أو خصي ثم المز ثم هل البقر أفضل أو الإبل
 حلاف وفحول كل صنف أفضل من خصيانه وخصيانه أفضل من إنائه (ويمنى)
 وجوبا (في الضحايا والهدايا العيوب) التي لا تجزى معها (فلا تجزى في الضحايا
 والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور إحدى عينيها) وكذا لو ذهب أكثره (ولا تجزى
 مريضة مرضا بينا) وهو ما لا يتصرف معه كتصرف السلم من نوعها فيشمل البشمري

التخمة والجرب البينين (ولا) تجزى (عرجاء عرجاينا) وهو مالا تسير معه يسير
 السليم من نوعها (ولا) تجزى (عجفاء وهي التي لاشحم فيها وقيل هي التي لامخ
 في عظامها) التلازم في أحد الوصفين حاصل قطعا إذ يلزم من كونها لامخ في عظامها
 أن تكون لاشحم فيها وهل يلزم من كونها لاشحم فيها أن لا يكون مخ في عظامها
 يسئل أهل المعرفة (ولا) تجزى (مشقوقة الأذن إلا أن يكون الشق يسيرا وهو
 الثلث وكذا قطع الأذن لا يجزى إلا أن يكون يسيرا) أي وهو الثلث (وكذا ذهاب
 أكثر الذنب) لا يجزى وظاهره أن مادون الأكثر من الذنب يجزى ولو النصف
 وليس كذلك بل المجزى مادون (١٥٢) الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير

وَلَا عَرَجَاءَ عَرَجًا بَيْنًا وَلَا عَجْفَاءَ ، وَهِيَ الَّتِي
 لَا شَحْمَ فِيهَا ، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي لَا مَخَّ فِي عِظَامِهَا
 وَلَا مَشْقُوقَةَ الْأُذُنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّقُّ سِيرًا
 وَهُوَ الثُّلُثُ وَكَذَا قَطَعَ الْأُذُنُ لَا تُجْزَى ، إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ سِيرًا وَكَذَلِكَ ذَهَابُ أَكْثَرِ الذَّنْبِ
 وَكَذَلِكَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ لَمْ يَبْرَأْ فَإِنْ بَرِيَ
 أَجْزَأُ . وَأَمَّا الْعَقِيْقَةُ فَمُسْتَحْبَةٌ وَهِيَ الذِّيْبِيْحَةُ الَّتِي
 تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَةِ الْمَوْلُودِ ، وَيَشْتَرَطُ فِيهَا

تخلاف ذهاب ثلث الأذن
 فيسير كما تقدم والفرق أن
 الذنب لحم وعصب والأذن
 مجرد جلد ولا تكاد تتضرر
 بتركه (وكذلك) لا تجزى
 (مكسورة القرن إن لم
 يبرأ) كسر من أعلاه
 أو من أسفله أدى أم لا (فإن
 برى أجزاء) لأن الاعتبار
 في الإجزاء البراءة وفي عدمه
 عدمها هذا حكم الضحية

(وأما) حكم (العقيقة) فهي (مستحبة) أي حكمها الاستحباب لأبى حنيفة
 أو رقيق بأذن سيده مؤسر فإن أعسر فلا ولو كان للمولود مال (وهي الذبيحة التي
 تذبح يوم سابع ولادة المولود) وأشعر قوله الذبيحة أنها واحدة للذكر والأنثى وهو
 كذلك على المشهور عندنا لخبر البخاري والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الحسن بكبش وللقياس على الضحية يتساوى الذكر والأنثى فيها وللشافعي
 وأحمد يقع عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وأقهر قوله يوم سابع الخ أنها
 لا تذبح قبله وبعده في سابع ثان أو ثالث وهو كذلك اتفاقا فيما قبله وعلى المشهور
 فيما بعده (ويشترط فيها) من السن وعدم عيب يمنع الإجزاء

(ما يشترط في الضحية) وبياح له أن يأكل ماشاء ويتصدق بما شاء ويطعم ماشاء فلا حظر عليه في شيء من ذلك ويكره أن يجعلها طعاما يدعو الناس إليه خوف المباهة والمفاخرة ويكره أيضا لطنه أى المولود بدمها لأنه من سنن الجاهلية فإن خلق رأسه بخلق بدلا عن الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فحسن ويندب خلق رأسه والتصدق بزنة شعره فضة أو ذهبا والذكر والأنثى في ذلك سواء ويكون هذا الخلق قبل ذبح العقيقة ويؤخر تسميته إلى اليوم السابع إن قصد أن يعق عنه وإلا قدمها عليه ويكره ختمانه يوم السابع والمستحب تأخيره للانغار (وأما الذبح فهو قطع) للميز الذى توطأ أثناء مساهما أو كافرا حرا أو عبدا (الحلقوم) أى الحلق الذى هو مجرى النفس (جميعه و قطع الودجين) من المقدم بلارفع قبل التمام (فلا يجزى أقل من ذلك) أى لا يجزى قطع نصف الحلقوم ولا يجزى قطع أحد الودجين أو بعض كل وكذا لا يجزى قطع غير (١٥٣) الميز لصغر أو سكر وأفهم قوله

فلا يجزى أقل من ذلك أن
الأكثر منه لا يطلب وهو
كذلك فلا يشترط قطع
المرىء همزة فى آخره بوزن
أمير عرق أحر تحت الحلقوم

مَا يَشْتَرَطُ فِي الضَّحِيَّةِ . وَأَمَّا الذَّبْحُ فَهُوَ قَطْعُ
الْحَلْقُومِ جَمِيعِهِ وَقَطْعُ الْوَدَجَيْنِ ، فَلَا يُجْزَى
أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَبْحُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ ،

وعدم اشتراط قطعه هو المشهور عندها وهو مذهب المدونة وروى أبو تمام عن الامام مالك اشتراطه وهو مذهب الشافعى وأفهم أيضا أن المغلصمة وهى ما حيزت جوزتها لبدنها لا تؤكل لأنه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عن مالك رضى الله تعالى عنه فالراجح أنه لا بد أن ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة إلى الرأس فلوا انحازت كلها إلى البدن لم تؤكل ولا يتأتى حوز الجوزة كلها إلى الرأس لأنهما مستطيلة حتى إن فى داخل البطن شيئا من ذلك (وذبح المرأة) المميزه صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مساهمة أو كتابية (جائز) وتصح ذكاة الكتابى بشرط أن لا يأكل الميتة وذكى بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية وأن يذبح ما أحل له فان ذبح غير ما أحل له لم تؤكل إن ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذى الظفر أى أخبر كتابنا أن الله حرم عليهم فى شرعهم ذال الظفر فقد أفادنا قوله تعالى - وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر - أن ذال الظفر كان محرما عليهم فى شرعهم وذو الظفر مالم يكن بين ظفره انفتاح بل جلدة ونحوها وذلك كإبل وإوز ونعام لا دجاج خلافا لمن جعله من ذى الظفر ولكن المعتمد أنه ليس منه وعليه فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج وأما

إن لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا لم يذكر في كتابنا تحريمه عليهم وإنما هو بشرعهم فقط أو حرموه على أنفسهم باجتهاد منهم وأخبرونا بذلك فلا يحرم علينا أكله من ذبحهم وإنما يكره فقط وذلك كالطريقة وهي فاسدة الرئة التي التصقت رثتها بجوفها فإن ذلك في زعمهم علامة على أنها لا تعيش فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوعة للمقاتل عندنا ويشترط في أكل ذبيحته أيضا أن لا يذبحه لصن لأنه مما أهل به لغير الله وكذا لا تؤكل ذبيحة مرتد وإن صبيا لأن رده معتبرة كإسلامه وكذا لا تؤكل ذبيحة المحوسبي إلا إذا تنصرف هو وإذا في عداد أهل الكتاب ونكره ذكاة خنثى وخصي وفاسق وأقلف وتصح ذكاة الأخرس والحائض والنفساء والرفيق وحيث كانت حقيقة الذكاة شرعا قطع الحلقوم (١٥٤) والودجين دفعة واحدة أي بلا

فَإِنْ رَفَعَ الذَّابِحُ يَدَهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ قَطْعِ
بَعْضِ الْحُقُومِ وَالْوَدَجِينَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْزَأُهَا
لَمْ تُؤْكَلْ فَإِنْ تَمَادَى الذَّابِحُ عُمْدًا حَتَّى قَطَعَ
الرَّأْسَ مِنَ الذَّبِيحَةِ أَسَاءَ وَتُؤْكَلُ وَمَنْ ذَبَحَ مِنْ
الْقَفَا أَوْ مِنْ صَفْحَةِ الْعُنُقِ لَمْ تُؤْكَلْ وَصِفَةُ
الذَّبِيحِ الْمُسْتَحَبَّةِ أَنْ يَضَعَ الذَّبِيحَةَ عَلَى يَسَارِهَا
مُتَوَجِّهَةً لِلْقِبْلَةِ وَيَقُولُ

رفع يده قبل التمام كان
ماخلف هذه الحقيقة لم
يعتبره الشرع ذكاة ويكون
ماحصلت ذكاته به حكمه
حكم الميتة ولذا قال المصنف
(فان رفع الذابح يده)
اختيارا أو اضطرارا (عن
الذبيحة بعد قطع بعض
الحلقوم والودجين ثم أعاد
يده فأجزأها لم تؤكل) لأن

شرط الذكاة التجهيز دفعة واحدة مقتصر على قطع
الحلقوم والودجين (فان تَمَادَى الذابح عمدا حتى قطع الرأس من الذبيحة أساء) أي
فعل مكروها (وتؤكل) ذبيحته لأنه لم يؤثر خللا في الذكاة وإنما يكره فقط (ومن)
شرط الذكاة أن يكون الذبيح من المقدم فلو (ذبح من القفا أو من صفحة العنق لم
تؤكل) ذبيحته إذ في صورة ما إذا ذبح من القفا فقد نزع الذبيحة قبل أن يصل إلى
محل الذبيح أي قطع نخاعها وهو المخ الذي في عظام الرقبة وهو مقتل من مقاتلها
وقد تقرر في الشرع ان الذكاة لا تفيد بعد إنفاذ المقاتل المشار إليها بقوله تعالى -
والمنخنة والموقودة والمتردية- الآية (وصفة الذبيح) المحمودة أي (المستحبة) في عرف
الشرع (أن يضع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبة ويقول) بالنصب

(الذابح بسم الله والله أكبر) فالاستحباب منصب على مجموع قوله أن يضع الخ (فيجمع بين التسمية والتكبير) فالجمع بينهما مستحب والتكبير مستحب على حدته وأما التسمية فواجبة إن ذكر (و) لما كان الذبح نوعا من العذاب وذكر الرحمة بأباه (ولا يذبح كرمع التسمية الرحمن الرحيم) أي يكره كما أفاده الحرثي في كبره (ولا يصلح في النبي صلى الله عليه وسلم) أي يكره ذلك عند الذبح وإذا كان الجمع بين التسمية والتكبير لاحك له إلا الاستحباب وليس شرطاً في صحة الذكاة حتى يؤثر خلافاً فيها ولذا قال المصنف: (فإن اقتصر على التسمية) أي (١٥٥) وترك التكبير (أجزأه) بل قال

ابن حبيب لو قال بسم فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزاءه وكل تسمية ولكن ماضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر (و) التسمية واجبة في الذبح إن ذكره (ولو تركها ناسياً أجزاءه اتفاقاً) لأن من شرط وجوبها الذكر (و كذلك تجزئته لو تركها عمداً عند ابن القمام)

الذَّابِحُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَلَا يَذْكُرُ مَعَ التَّسْمِيَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى التَّسْمِيَةِ أَجْزَأُهُ وَلَوْ تَرَكَهَا نِسْيَانًا أَجْزَأُهُ اتِّفَاقًا وَكَذَلِكَ تَجْزِئُهُ لَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَذْهَبُ الْمَدُونَةِ لَا تَجْزِئُهُ وَلَوْ تَرَكَ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَجْزَأُهُ وَلَوْ كَانَ عَمْدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الباب الثامن

في شيء من مسائل النكاح والطلاق

مع الكراهة ومحل الإجزاء مع الكراهة إذ لم يكن منهاونا (ومذهب المدونة لا تجزئته) مطلقاً منهاونا أم لا ومذهبها هو المشهور هذا حكم ترك التسمية على ما علمت فيه من التفصيل (و) أما (لو ترك التوجه إلى القبلة) أي توجهه التبيحة إلى القبلة الذي هو معدود من المستحبات فلا يلزم عليه عدم الإجزاء وإنما يلزم عليه الكراهة فقط وأما الإجزاء فقد نص عليه المصنف بقوله (أجزاءه ولو كان) الترك (عمداً) وبالأولى إذا كان الترك سهواً والله أعلم. (الباب الثامن: في شيء من مسائل القليلة مأخوذة من قوله شيء إذ هو يشعر بالقلة ثم بين الشيء القليل بقوله (من مسائل النكاح والطلاق) وقد أشار إلى معنى النكاح في الامة فقال:

(أما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء) أعم من أن يكون حسياً أو معنوياً (يقال) قولاً موافقاً للغة من موافقة الجزئي للكلّي فلا ينافي أن هذا القول من اللغة (نكحت الحصة أخفاف الإبل) في الحسنى أي أن الداخل والمدخل فيه كل منهما حسنى (و) يقال (نكح النوم العين) في المعنوى باعتبار الداخل الذي هو النوم (و) هو أي النكاح (في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطاء) أي أن لفظ النكاح اسم للعقد حقيقة وللوطء مجازاً وقيل بالعكس وفائدة الخلاف من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه (١٥٦) وأبيه على أنه حقيقة في الوطاء

أَمَّا النَّكَاحُ فَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ دُخُولُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ، يُقَالُ نَكَحْتَ الْحِصَاةَ أَخْفَانَ الْإِبِلِ وَنَكَحَ النَّوْمُ الْعَيْنَ، وَفِي الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوُطْءِ، قَالَ بَعْضُهُمْ، قَالَ مَالِكٌ: النَّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَرَكُهُ وَالِاسْتِغْنَاءُ بِالْعِبَادَةِ مَخَافَةَ عَدَمِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّرْوُجُ أَفْضَلُ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْحَلَالِ مَا قَدَرَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمُتَشَابِهُ،

أولا تحرم على أنه مجاز في الوطاء حقيقة في العقد والزاجح أنه شرعا حقيقة في العقد مجاز في الوطاء فتحرم على أبيه بمجرد العقد ولا تحرم بوطئه إياها زنا وأما في اللغة فهو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد (قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب) أي الأصل فيه الاستحباب (واختلف فيه في زماننا هذا) أي زمن المصنف الذي هو أبو الحسن ولعل

مراده آخر الزمن لخصوص زمنه (فقال بعضهم تركه والاشتغال والنكاح بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة أفضل) أي فلا يكون النكاح مستحباً بل إما مكروه أو خلاف الأولى (وقال بعضهم التزوج أفضل) أي فالنكاح مستحب ولعل هذين القولين . طلقان عن التقييد بما إذا لم يحصل موجب تحريره أو وجوبه (و) إذا نزل وتزوج على مقتضى هذا القول الذي يقول بأفضلية التزوج فإنه (يجتهد في الحلال) ما أمكن وهو بمعنى قول المصنف (ما قدر فإن) اجتهد وسعى جهده (لم يجد) الحلال (فالمتشابه) هو الذي يجتهد في تحصيله لينفق عليها منه ولما كان النكاح مشتركاً بين الوطاء والعقد وكان أحد المعنيين ليس مراداً في موضوعنا الآن بين المراد منه فقال

(والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز) الأقدام عليه (في الشرع إلا بإباحة أمرين عقد نكاح أو ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم) من الإناث ولا ثالث لهما وماروي عن عطاء من إباحة الفرج بالعارية فشاذا لا يرج عليه (والأول) وهو النكاح (له أركان أربعة : الأول) من أركانه (الولي) من قبل الزوجة (فلا يصح العقد بدونها) البكر والثيب فيه سواء وهو قسمان مجبر وغير مجبر فالمجبر الأب في البكر ولو عانسا وهي التي طالبت إقامتها عند أهلها والثيب بنكاح صحيح إن صغرت أو بعارض (١٥٧) مطلقا صغرت أو كبرت أو بحرام

والمجبر أيضا وصى الأب في البكر إذا أمره بالإجبار أو عين له الزوج مالم يكن المعين فاسقا شرعيا إذ ليس للأب ولاية عليها بالنسبة للفاسق والمجبر أيضا السيد في أمته القن ثم ماعدا هذه الثلاثة لاجر لهم فيزوج الولي الغير المجبر الأثني البالغ أي ليس له ولاية إلا على البالغ فلا تزوج اليئيمة أي الصغيرة التي لم تبلغ إلا بشروط تعلم من شرح

وَالنِّكَاحُ بِمَعْنَى الْوَطْءِ لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : عَقْدِ نِكَاحٍ ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ، وَالْأَوَّلُ لَهُ أُرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ الْوَلِيُّ ، فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِدُونِهِ ، وَيَشْتَرِطُ فِي الْوَلِيِّ شُرُوطٌ : مِنْهَا اتِّفَاقُ الدِّينَيْنِ ، فَلَا يَزُوجُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَةَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّتَهُ أَوْ مَعْتُوقَتَهُ فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهَا ، وَمِنْهَا الْحُرِّيَّةُ ، فَالْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ

خليل (ويشترط في الولي شروط ثمانية منها اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة) ولو ابنته البكر وإذا وقع هذا النكاح فهو فاسد بخلاف ابنته الكافرة فيزوجها الكافر وكذا يزوجه مسلم إذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية أركان النكاح وشروطه في الإسلام (ولا للمسلم الكافرة) في كل حال (إلا أن تكون) الكافرة (أمته) فيزوجها الكافر لا للمسلم لأن أمة الكفار أي التي على دينهم وإن كانت ما سلك المسلم لا ينكحها المسلم إلا بالملك لا بالعقد (أو معتوقته فإنه يزوجه) ولو لمسلم لحريتها بأن أعتقها وهو مسلم ببلد الإسلام فإن أعتقها وهو كافر أو مسلم ببلد غير الإسلام في الأولى لا يزوجه إلا أهل الكفر إلا أن أسلم (ومنها) أي من شروط الولي (الحرية) الكاملة (فالعبد والمكاتب والمدبر

والمعتق بعضه يفسخ ماعقدوه (ولو لبناهم) والطول (ولها
 المهر) كاملا تستحقه (بالميس) نفوات بعضها (ومنها عند بعضهم) هو ابن وهب
 (أن يكون غير مولى عليه) فالسفيه لا ولاية له عنده وإنما الولاية لوليه (وأن يكون
 عدلا) كما هو مذهب الشافعي وطى خلاف المشهور عندنا ولذا قال (والمشهور أن
 الفسق لا يسلب الولاية وإنما يقدح في كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو الرأي)
 أي التدين أي كونه غير فاسق وكونه كامل العقل لضعيفه ومعلوم أن الولي لا يشترط
 فيه العدالة فليكن السفيه ذو الرأي (١٥٨) مثله (على ابنته باذن وليه)

وَالْمُعْتَقُ بَعْدَ بَيْعِهِ يَفْسُخُ مَا عَقَدُوهُ وَلَوْ بَعْدَ الدَّخُولِ
 وَهَذَا الْمَهْرُ بِالْمَيْسِ وَمِنْهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ
 غَيْرَ مَوْلَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا، وَالْمَشْهُورُ
 أَنَّ الْفَسْقَ لَا يَسْلُبُ الْوِلَايَةَ وَإِنَّمَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِ
 الْعَقْدِ دُونَ صِحَّتِهِ وَيَعْقِدُ السَّفِيهَ ذُو الرَّأْيِ عَلَى
 ابْنَتِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَمِنْهَا الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ
 وَالذُّكُورِيَّةُ، فَلَمَّا أَرَادَ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى نَفْسِهَا
 وَلَا عَلَى غَيْرِهَا وَلِهَذَا أَنْ تَفُوضَ لِمَنْ يَعْقِدُهَا
 مِنَ الرِّجَالِ فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا، وَفِي أَمْتِهَا الْقِنِّ
 وَالْمُنْتَقَةِ، وَمَنْ هِيَ فِي إِبْصَارِهَا

ليس اذن الولي بشرط صحة
 في العقد وإنما في دوامه فانه
 ينظر فيه فان كان صوابا
 أمضاه وجوبا وإلا رده
 كذلك ومن لا ولي له يمضي
 فعقد بلا نزاع وأما السفيه
 غير ذي الرأي فيه فيعقد
 ونه لاهو قال الباجي وأما
 ضعيف الرأي فهو كاليت
 (ومنها) أي شروط الولي
 (البلوغ والعقل والذكورية)
 ومنها أيضا عدم إحرامه
 ومساق شروط الولي هكذا

الحرة والعقل والبلوغ وعدم الإحرام وعدم الكفر في المسعور والرشد في الجملة الركن
 يد السفيه ذو الرأي يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة ولذا قال
 (فلما أَرَادَ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى نَفْسِهَا) فإذا وقع أنها تولت نكاح نفسها وقع العقد
 باطلا (ولا) يجوز لها أن تتولى العقد (على غيرها) فإذا وقع منها ذلك وقع العقد باطلا
 (و) إنما (لها) أن تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها (إن لم يكن
 لها ولي فإن كان فالعقد فاسد إن كان الولي مجبرا والاصح بالولاية العامة المشار لها
 أنه لمن يعقد لها من الرجال في ذمته مع خاص لم يجز كشرعية إن دخل وطال بأن

ولدت ولدين أو مضى مقدار ذلك كئلاث سنين فلا تعد السنان طولاً ولولي
 الخاص رد النكاح وإجازته حيث لم يحصل ما ذكر من الدخول والطول ويصح
 مع الكراهة ابتداء أن يزوج المرأة الأبعد من أولياء الخاصين مع وجود الأقرب
 كعم مع أخ أو أخ لأب مع شقيق (الركن الثاني) من أركان النكاح (الصداق
 فلا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار) شرعى (من الذهب أو ثلاثة دراهم)
 شرعية (من الفضة أو ما هو قيمة أحدهما من العروض) أو مجموع منهما (وهو
 حق لله تعالى وللأدعي) أى المرأة (فحق الله تعالى ثلاثة دراهم أو ربع دينار) أو
 قيمة أحدهما وعروضاً من نكاح (١٥٩) بأقل من ذلك أتمه وإلا فسخ النكاح

إن لم يبين وإلا لزمه إتمامه
 وصح النكاح (وما زاد على
 ذلك) المذكور فهو (حق
 للمرأة فلورضيت باسقاطه
 جملة لم يحز) وان أعطته
 سفية ما ينكحها به ثبت
 النكاح ووجب عليه رده لها
 واعطاؤها من ماله قدر
 صداق المثل (ولها أن تسقط
 ما زاد على ربع دينار) إن
 كانت رشيدة وأما إن

الرُّكْنُ الثَّانِي الصَّدَاقُ فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بَدُونِهِ
 وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ
 مِنَ الْفِضَّةِ ، أَوْ مَا هُوَ قِيَمَةٌ أَحَدِهِمَا مِنَ الْعُرُوضِ
 وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَ لِلْأَدْمِيِّ ، فَحَقُّ اللَّهِ ثَلَاثَةُ
 دَرَاهِمٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ ، فَلَوْ
 رَضِيَتْ بِاسْتِقْطَائِهِ جُمْلَةً لَمْ يَجْزُ وَلَهَا أَنْ تَسْقِطَ
 مَا زَادَ عَلَى رُبْعِ دِينَارٍ وَأَكْثَرُ الصَّدَاقِ لِأَحَدٍ
 لَهُ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ الْإِشْهَادُ ،

كانت سفية فلا يجوز رضاها إلا بصداق المثل فليس لها أن تسقط ما زاد على ربع دينار
 أو ثلاثة دراهم فلوان الرشيدة وهبت له كل الصداق قبل الدخول أو وهبت له ما يصدقها
 به وأصدقها إياه بأن رده لها صدقاً ثبت النكاح وأجبر على دفع أقله وهو ربع دينار
 في الصورة الأولى ويجبر على دفع أقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على
 دفعه لها ما وهبته في الصورة الثانية بخلاف السفية فيدفع لها مهر مثلها مع رده
 لها ما وجبت له (وأكثر الصداق لاحداً له) ثم أشار إلى ما هو شرط في صحة الدخول
 فقال (الركن الثالث) من أركان النكاح (الإشهاد) وقضية الإشهاد أنه ليس شرطاً
 في صحة العقد وإنما هو شرط في صحة الدخول ولذا قال المصنف :

(وهو شرط في صحة الدخول) وحيث كان شرطاً في صحة الدخول فلو دخل بلا إسهاد فسخ النكاح بطلقة بائنة ولو طال الزمان وإنما كانت بائنة لأنه من أفراد القاعدة الكلية وهي كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن الإطلاق المولى والمعسر بالنفقة هذا حكم الدخول بلا إسهاد من حيث الفسخ بطلقة بائنة وأما من حيث الحد فلا حد عليهما إن فشا النكاح ولو بالدف أو الدخان فان لم يكن فشو وأقر بالوطء حداً (لا في صحة العقد) وحيث لم يكن الاشهاد شرطاً (١٦٥) في صحة العقد فيصح العقد بدونه

وإنما يندب الاشهاد عنده فقط . (الركن الرابع) من أركان النكاح (المحل وهو للمرأة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها) على من أراد نكاحها بأن تكون خالية من الموانع بسبب نسب أو صهر أو رضاع أو لعان أو عدة وقوله (والزوج) معطوف على المرأة فيكون المحل مجموع كل منهما (ويشترط في الزوج شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة أربعة الاسلام) فلا يتزوج الكافر

وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الدُّخُولِ لِأَنِّي صِحَّةِ الْعَقْدِ .
الرُّكْنُ الرَّابِعُ الْمَحَلُّ وَهُوَ الْمَرْأَةُ الْخَلِيَّةُ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا ، وَالزَّوْجُ وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ اسْتِقْرَارٍ ، فَشُرُوطُ الصَّحَّةِ أَرْبَعَةٌ : الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ وَالْعَقْلُ وَتَحَقُّقُ الذُّكُورَةِ ، فَالْخُنْثَى الْمُسْكِلُ لَا يَنْكَحُ وَلَا يَنْكَحُهُ ، وَشُرُوطُ الْإِسْتِقْرَارِ خَمْسَةٌ : الْحُرِّيَّةُ . فَلَا يَسْتَقِرُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَالْبُلُوغُ فَلَوْ تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ فَإِنْ أَجَازَهُ وَلِيُّهُ جَازَ ،

المسلمة ولا يصح ذلك (والتمييز) فغير المميز لا يتأتى منه إنشاء العقد وان (والعقل) فلا يصح عقد المجنون (وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا ينعكح) بفتح المثناة التحتية (ولا ينعكح) بضمها هذه شروط الصحة (و) أما (شروط الاستقرار) فهي (خمسة) أولها (الحرية) وإذا كانت الحرية شرطاً في استقرار النكاح (فلا يستقر نكاح العبد بغير إذن سيده) فللسيد الإجازة فيستقر نكاح العبد له الرد فلا يستقر النكاح (و) من شروط المحل أيضاً (البلوغ فلو تزوج الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه فإن أجاز له وليه جاز وإن فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق) كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشارح

(وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار) وظاهر المدونة لاشئء لها لأن إصابته كلا إصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكر أو أفضها وينبغي أن يكون لها حينئذ ما شأنها : الشرط (الثالث) من شروط المحل (الرشد فإن تزوج السفية بغير إذن وليه فللولي إمضاءه وإن كان سدادا) وله رده إن كان غير سداد فإن رده قبل البناء فلا شئء لها (وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار) فقط . الشرط (الرابع) من شروط المحل (الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة) مرضا مخوفا وإن أذن الوارث ولو احتاج له لما فيه من إدخال وارث وهو منهي عنه (ويفسخ) نكاح المريض بمجرد العثور عليه (ولو بعد البناء) . ولو حائضا فإن صح المريض منهما فلا فسخ وبتقرر النكاح ثم إن الفسخ المحكوم (١٦١) به عند مقتضيه تارة يكون قبل

البناء وتارة بعده فإن وقع قبل البناء فلا شئء فيه وبعده فلها المسمى لأن كل نكاح فسخ لعقده فسخ قبل البناء بلا شئء . وبعد البناء يتقرر فيه المسمى وكل نكاح فسد لصدقه فانه يفسخ قبل البناء بلا شئء أيضا ويتقرر فيه بعد البناء صدق المثل

وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار، الثالث
الرشد فإن تزوج السفية بغير إذن وليه،
فللولي إمضاءه إن كان سدادا، وإن رده بعد
البناء فللزوجة ربع دينار، الرابع الصحة فلا
يصح نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو
بعد البناء، الخامس الكفاءة،

﴿ ١١ ﴾ — المقدمة العزبية ﴿ وعلى المريض دخل أو لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الأقل من المسمى وصدق المثل ويكون ذلك من ثلثه فإن مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على صدق المثل من ثلثه أيضا ولا ترث وتأخذ مبدءا كما إذا فسخ بعد البناء ثم صح قبل أن تأخذ شيئا فانها تأخذ المسمى فإن لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شئء فيه . الشرط (الخامس) من شروط المحل (الكفاءة) ويعتبر فيها الدين أى كونه غير فاسق وأما الإسلام فليس داخل في مفهومها وإن كان لا بد منه كما مر ويعتبر في المحل الحال أى السلامة من العيوب التى توجب الخيار لأحد الزوجين وهى مشتركة ومختصة بكل فريق منهما فالمشتركة البرص والجذام والبول فى الفراش والجنون والعيوب المختصة بفريق النساء الرنق وهو انسداد مسلك الذكر والعفل وهو لحم يبرز فى فرجها يشبه أدرة الرجل والقرن وهو شئء يبرز فى فرجها كقرن الشاة والافضاء

وهو اختلاط السلكين مسلك الجماع ومسلك البول ومنها تثنى للفرج لالغفم والعيوب
 المختصة بفريق الرجال الخصاء والجب والعنة والاعتراض ومحل ثبوت الخيار لكل من
 الزوج والزوجة عند العلم بعيوب صاحبه إن لم يكن بعد علمه بعيبه فإن مكنته بعد علمها
 بعيبه أو بنى بعد علمه بعيبها فلا خيار لأحدهما في فراق صاحبه ثم إن الكفاءة المعتبرة
 بالسلامة من العيوب التي لها الرد حق المرأة فقط وعلى هذا ينزل قول المصنف (والكفاءة
 حق المرأة) أي فقط وكون الزوج غير فاسق حق للمرأة (والأولياء) معا بكرة أو تيبا وعلى هذا
 يتفرع قول المصنف (فإن اتفقت معهم على تركها ماعدا الإسلام جاز) فلها وللولى أن تزوج
 من فاسق ولو سكير إن أمن عليها منه ويصح النكاح فإن لم يؤمن عليها منه رده الامام وإن
 رضيت هي ووليا لأنه صار الحق لله تعالى لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها
 ورضا وليها (الركن السادس) كذا في (١٦٢) نسخ وإله الخامس ونعل صواب قوله

قبل أركانه أربعة خمسة
 (الصيغة وهي اللفظ الذي
 ينعقد به النكاح) من ولى
 وزوج (الصيغة من الولى
 نحو أنكحت وزوجت)
 ووهبت ولكن لا بد في
 الأخير أن يقترن بصداق

وَالْكَفَاءَةُ حَقُّ الْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ
 مَعَهُمْ عَلَى تَرْكِهَا مَا عَدَا الْإِسْلَامَ جَازًا ، الرَّكْنُ
 السَّادِسُ الصِّيغَةُ ، وَهِيَ اللَّفْظُ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ
 النَّكَاحُ فَالصِّيغَةُ مِنَ الْوَالِيِّ نَحْوُ أَنْكَحْتُ
 وَزَوَّجْتُ وَالصِّيغَةُ مِنَ الزَّوْجِ نَحْوُ قَبِلْتُ وَرَضَيْتُ

معين وذلك أن يقول وهبتك وليتقى على أن تصدقها مائة دينار أو ما اتفق عليه فإن ولا
 لم يعين الصداق بأن يقول وهبتك فلا ينعقد على المشهور كما ذكره مهرا م وقيل ينعقد وهو
 لابن القصار أو يقول في صيغة الهبة وهبتك تفويضا فينعقد ويكون فيه صداق المثل
 ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب فلو قال بعثت أو ملكت أو أبحث أو أحملت أو أطلقت
 لك التصرف فيها أو تصدقت أو أعطيت أو منحت فاصدا بواحدة من هذه الصيغ النكاح
 سمي الصداق أم لا وكذا وهبت إذ لم يذكّر الصداق فالذهب عدم الاعتقاد وهذا كله مرور
 على طريقة صاحب الشامل وقضية ما ذهب إليه الأجهوري أنه ينعقد بواحدة من الصدقة
 والعطية ونحوهما كالمنحة إذا اقترن بلفظ الصداق أو كذا لا ينعقد بلفظ الوقف والحبس
 والعمرى والاجارة والرهن والعمارية والوصية ولو نوى النكاح واقترن بلفظ الصداق
 (والصيغة من الزوج) تكون (نحو قبلت ورضيت) إذا تقدم من الولى الإيجاب ولا يشترط

أن يقول قبلت نكاحها ومثل اللفظ لاشارة من الآخرس وكذا من القادر إذا كانت
 جوانبا من زوج أو ولي على الراجح (ولا يخطب أحد على خطبة أخيه) المكون اليه
 من جانب المخطوبة ولو لم يقدر صداق فالحرمة ولو لم يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني
 إن لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني وإلا لم يفسخ
 (ولا يسوم على سوم أخيه) إذا ركن البائع لمن سام وتقارب معه بأن يشترط عليه
 الوزن بأن يقول البائع لا أخذ الدينار إلا بوزن ويتبرأ له الآخر من العيوب بأن
 يقول المشتري إنى إذا وجدت عيبا أرد المبيع ولا أرضى به ولا فرق في هذا الاشتراط
 والمتهرى بأن يكون حقيقة كما صورنا أو حكما بأن يكون الشأن ذلك ولا يخفى أن
 ذلك لا يستلزم معرفة الثمن قياسا (١٦٣) على ما تقدم في النكاح من قوله

ولو لم يقدر صداق (ولا
 يجوز نكاح الشغار) بكسر
 الشين وهو على ثلاثة أقسام
 صريح الشغار ووجهه
 ومركب منهما واقتصر
 المصنف على الاول مشيرا
 اليه بقوله (وهو البضع
 بالبعث مثل أن يزوج الرجل
 ابنته) أو اخته أو أمته أو نحو
 ذلك (لرجل على أن يزوجه

وَلَا يَخْتَبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى
 سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشَّغَارِ وَهُوَ
 الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ ، مِثْلُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ
 رَجُلًا عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ
 بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتَمَّةِ وَهُوَ
 النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ
 بغير طلاق ،

الآخر ابنته) أر أمته أو نحوها (وليس بينهما صداق) أى أن المنع فيه إذا وقع على
 شرط أن ينكحه وأن الورق على وجه المكافأة كالوزوجه ابنته أو اخته فكافأه الآخر
 بمثل ذلك من غير أن يفهم توقف أحدهما على توقف الآخر لجاز (ولا يجوز نكاح
 المتعة وهو النكاح إلى أجل) سمي بذلك لانقاعه هو بقضاء الشهوة وهى بما يعطها
 أولأن الغرض منه مجرد النفع لا التوالد وصفة نكاح المتعة أن يصريح الرجل بذكر
 الأجل في صلب العقد ولم يصريح لكن بعامهاهى أو ولها بأنه يفارق بعد مدة يعينها من
 الزمن فإن لم يعمها بذلك القصد وإن فهمته منه فلا ضرر إذ لا يسمى نكاح متعة في عرف
 الشرع إلا إذا صرح بالأجل في صلب العقد وأعلمهاهى أو ونها بذلك (و حكم نكاح المتعة
 أنه يفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق) وحيث كان الفسخ بغير طلاق لكونه نكاحا فاسدا

تفرع عليه أن من نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذها فله أن يتزوج أمها ههنا حكم نكاح المتعة من حيث الفسخ وأما من حيث الصداق فأشاره المصنف بقوله (ويجب فيه صداق المثل إلا أن يكون هناك تسمية) (فيها المسمى) (ولسكونه ذا شبهة فقد أجاز المتدعة) (بسقط عنه الحد) (ولكن يعاقب العالم بالحرم) (ويعلق به الولد) (وعليها العدة كاملة) (فتعد بثلاث حيض) (ولا يجوز النكاح في العدة) (لا مفهوم لقوله في العدة بل مثلها الاستبراء من زنا منه أو من غيره أو من غصب فقهه المسئلة أن المستبرأة من زنا منه أو من غيره أو من غصب أو من ملك أو شبهته أو معتدة من شبهة نكاح حكمها حكم المعتدة (١٦٤) من طلاق أو غيره في عدم

جواز النكاح وفي تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها أو لولها بالنكاح وفي فساد النكاح وفي فسخه وله أن يتزوجها بعد تمام ما هي فيه من عدة أو استبراء إذالم يحصل منه وطء ولا تلذذ وإلا تأبى التحريم اه ثم ان التعميم الواقع في قول المصنف (سواء كانت عدة

وَيَجِبُ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهَا تَسْمِيَةٌ فَلَهَا الْمُسَمَّى وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَلَا يَجُوزُ النَّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ سِوَا مَا كَانَتْ عِدَّةً وَفَاةً أَوْ طَلَاقًا وَيَتَأَبَى التَّحْرِيمُ فِيهِ بِالْوَطْءِ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِالْخُطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ وَالتَّعْرِيفُ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ مُبَاحٌ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ إِنِّي فِيكَ لَرَأِغِبُ .

وفاة أو طلاق) ظاهر في عدة الطلاق إذا كان من غيره وأما من طلاقه هو فله تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث (ويأبى التحريم فيه بالوطء في العدة) يعقد على المعتدة وكذا إذا وقعت المقدمات في العدة لبعدها (أو) وطئها (بعدها) أي العدة مع عقدها فيها فيتأبى أيضا وأما إن عقد فيها وفسخه لحرمته ثم عقد بعدها ووطئها فلا حرمه ولا تأبى (ويحرم التصريح) للمرأة أو لولها (بالخطبة) بكسر الخاء (في العدة) وكذا مواعدها أو مواعدها (والتعريض بالقول المعروف مباح مثل أن يقول إني فيك لراغب) (وإباحة التعريض بالقول المعروف مقيدة بما إذا كانت العدة عدة وفاة أو كانت العدة عدة طلاق من غيره طلاقا دائما لارجميا وأما إن كان الطلاق من غيره رجعيا فيحرم التعريض بالقول

المعروف إجماعاً) ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات)
 فالعبد مساوٍ للحر في النكاح على المعتد خلافاً لمن قال بتحريم الثالثة عليه فضلاً عن
 الرابعة وإنما ساءى الحر في النكاح دون طلاق لأن النكاح من العبادات والحر والعبد
 فيها سواء والطلاق من قبيل الحدود وهو فيها على النصف من الحر فكان طلاقه
 نصف طلاق الحر كما أنه في الحدود كذلك (وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات و)
 يجوز (للحر ذلك) أى نكاح الاماء بشرطين أشار لأولهما بقوله (إن خشى العنت)
 أى الزنا وأشار لثانيهما بقوله (ولم يجد للحر أثر) ولو كتابيات (طولاً أى مالا) يصدقها
 به من نقد وعرض ودين على مائة (١٦٥) وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة

وخدمة معتق لأجل أو
 اجارته ودابة ركوب وكتب
 فقه محتاج لها لإدار سكنائه
 وإن كان فيها فضل عن
 حاجته وخدمة مدبره للجهل
 قدرها فإن تزوج بدون
 الشرطين المذكورين أو
 أحدهما فسبح نكاحه بطلاق
 لأنه من المختلف فيه وكل
 نكاح مختلف فيه ففسخه
 بطلاق ولو تزوج بشرطه
 ثم زال المبيح لم يفسخ

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ
 مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ
 مُسْلِمَاتٍ، وَاللَّحْرُ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنْتَ وَلَمْ يَجِدْ
 لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا : أَي مَالًا .
 ﴿فَصَلِّ﴾ مَنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِأَمْرَأَتَيْنِ
 أَوْ أَكْثَرَ حَرَائِرٍ أَوْ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ
 فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ فَإِنْ لَمْ يَعْدِلْ
 فَهُوَ ظَالِمٌ عَاصٍ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ لَا تَجُوزُ

نكاحه لأنه صار من أهلها زال المبيح أولاً والله أعلم ﴿فصل﴾ في بيان حكم العدل
 بين الزوجتين أو الزوجات ﴿فصل﴾ في بيان حكم العدل
 أن يعدل بينهما أو يعدل بينهما واجب عليه ولو كان خصياً أو مجنوناً أو مريضاً غير
 أنه إن كان مجنوناً فالمخاطب بطافته على نسائه وليه كما أنه مخاطب بنفقتهم وكسوتهم
 والعدل واجب على الزوج أيضاً إذا كان مريضاً بقدر معه على الانتقال إلى من لها
 الحق فإن تعذر عليه ذلك اختار من شاء منهن في الإقامة عندها مدة مرضه حتى يحصل
 له الشفاء ثم إن العدل بين الزوجات واجب مطلقاً سواء كن (حرائر أو إماء مسلمات أو
 كتابيات فإنه يجب عليه أن يعدل بينهما فإن لم يعدل فهو ظالم عاص لله ورسوله لا تجوز

إمامته ولا شهادته (لفسقه (ومن جحد وحوبه فهو كافر) أي مرتدلا كافر أصلي
) يستتاب ثلاثا فإن لم يتب فهو كافر (أي يقتل كفر الاحدا (والعدل المذكور) الذي
 عقد الفصل لأجل بيان حكمه (يكون في النفقة والكسوة) لا يخفى أن الكسوة
 من جملة النفقة ففعله أفرد بها المذكور دفعا لما يتوهم من أن المراد بالنفقة القوت وما يتعلق
 به من أدم ونحوه ويعتبر العدل المذكور في النفقة والكسوة (بحسب حال كل واحدة)
 منهن (فالشريفة) لها تمييز خاص يناسب حالها فلا يسوى بينها وبين الدنيئة في
 الكسوة والنفقة (و) أما (في المبيت) فالنسوية واجبة لافرق بين الشريفة والدنيئة
 ولو ذمية بل ولو امتنع الوطء (١٦٦) شرعا وعادة كالارتقاء وإذ اتعميت

إمامته ولا شهادته ومن جحد وحوبه فهو كافر يستتاب ثلاثا فإن لم يتب فهو كافر والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها، والدنيئة بقدر مثلها. وفي المبيت فلا يدخل الحاجته عند من لم تكن نوبتها وإذا دعت وعرضت له حاجة (فإتاما يطلبها من خارج البيت) وإن امتنعت صاحبة النوبة من بيانه عندها بأن أغلقت دونه الباب جاز له البيات عند ضررتها إن لم يقدر أن يبيت بحجرتها وإذا جاز له البيات عند ضررتها في ليلتها

النوبة الواحدة منهن (فلا يدخل حاجته عند من لم تكن نوبتها) وإذا دعت وعرضت له حاجة (فإتاما يطلبها من خارج البيت) وإن امتنعت صاحبة النوبة من بيانه عندها بأن أغلقت دونه الباب جاز له البيات عند ضررتها إن لم يقدر أن يبيت بحجرتها وإذا جاز له البيات عند ضررتها في ليلتها

جاز له ووطء ضررتها أفاد ذلك الأجهوري ووجه ظاهر لأنها حيث أغلقت الباب فاندتان
 دونه ولم يقدر على البيات بحجرتها كأنها أسقطت حقها ولم ير بعض الشراح هذا
 الوجه فقال إن له البيات عند ضررتها من غير استمتاع اقتصارا على الضرورة
 (والقسم) في المبيت يكون (بيوم وليلة) السكل واحدة منهما أو منهن (ولا يقسم
 بيومين إلا برضاهن) وهذا إن كانتا ببلد فان كانتا ببلدين متباعدين فليقسم بما
 يسر من ذلك ولا يمكن عند إحداها أزيد من الأثرى إلا لحاجة تجر أو حرت
 أو نحوه هذا حكم القسم في المبيت وأما القسم في الوطء فليس بواجب بل يترك إلى
 سجيته ما لم يكف عن ووطء صاحبة النوبة لأجل ليلته ضررتها القابلة فيحرم ترك الوطء

إذا كان لهذا الغرض فكالاتجب التسوية في الوطاء لانجب في الميل القلبي لأنه من الأمور القهرية لا الاختيارية ولا تكليف بالأمر القهرية وكذا لانجب التسوية بين زوجة وأمة في المبيت ولا تجب التسوية أيضا بين الاماء في المبيت (فائدتان: الأولى لا يصيب الرجل زوجته أو أمته ومعه أحد في البيت (صغيرا كان أو كبيرا يقظان أو نائما) فيكرهه مع النائم والصغير يمنع مع اليقظان الكبير (والثانية يكره أن يضاجعهن في (١٦٧) فراش واحد بلا وطاء وقيل

يحرم) ولو بلا وطاء واقتصر عليه في المختصر (واختلف في جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز) لقلة غيرهن (وقيل لا يجوز) أي يمنع (وقيل يكره) وعلى هذين القولين اقتصر الشيخ خليل حيث قال وفي منع الأمتين وكرهته قولان هذا حكم المضاجعة في فراش واحد (وأما وطاء إحداهما بمحض الأخرى فلا يجوز اتفاقا) قال التتائي والظاهر منع جمع زوجته وأمته أي بلا وطاء (وهذا آخر ما أردنا جمعه من مسائل النكاح) ثم

﴿فَأَيْدَتَانِ﴾ الْأُولَى : لَا يُصِيبُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ وَمَعَهُ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا يَقْظَانَ أَوْ نَائِمًا، الثَّانِيَةَ يُكْرَهُ أَنْ يُضَاجِعَهُنَّ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ يَحْرُمُ، وَاخْتَلَفَ فِي جَمْعِ الْإِمَاءِ فَقِيلَ يَجُوزُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَقِيلَ يُكْرَهُ هَذَا فِي الْمَضَاجِعَةِ وَأَمَّا وَطْءُ إِحْدَاهُمَا بِمَحْضَرِ الْأُخْرَى فَلَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا ، وَهَذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا جَمْعَهُ مِنْ مَسَائِلِ النَّكَاحِ . وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَهُوَ مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِكَ أَطَلَقْتُ النَّاقَةَ فَانْطَلَقَتْ لِمَا أُرْسَلَتْهَا مِنْ عِقَالٍ أَوْ قَيْدٍ ،

شرح في بيان ماهو من متعلقات النكاح لكونه يطرأ على العصمة المتقررة بالنكاح مشيرا إلى ما أخذ مادته فقال (وأما الطلاق فهو مأخوذ من قولك أطلقت الناقة فانطلقت) وهلا قال مأخوذ من قولك طلق أو من مصدره وهو التمليق وعلى أنه مأخوذ مما أشار إليه المصنف من قوله مأخوذ من قولك أطلقت الخ تقول ذلك (إذا أرسلتها من عقال أو قيد) حسي ولما كان بين الطلاق الذي هو حل المسمة إذ المرأة موثقة بها وبين إرسال الناقة وهو حل وناقها من قيد أو عقال حسي من المناسبة الظاهرة أي بالتفريع فقال:

(فكل ذات زوج موثقة عند زوجها) وثاناً معنوياً فإذا انفارقتها بصيغة مما يأتي فقد أطلقها من وثاقها المعنوي (و) يتفرع على هذا أن (الطلاق لغة الانقطاع والذهاب) فكان على المصنف أن يأتي بالفاء بدل الواو فيقول فالطلاق لغة الخ وقوله (واصطلاحاً حل العصمة للمتعقدة بين الزوجين) يشير إلى أن قوله واصطلاحاً معطوف على قوله لغة فقد تضمن مجموع كلامه معنى كلياً فكأنه يقول ما أشرت له بقولي الطلاق لغة الخ فهو المعنى اللغوي وأما معناه اصطلاحاً فهو حل العصمة الخ (وهذا) الحل (أمر جعله الله تعالى بأيدي الأزواج) (١٦٨) أصالة (دون الزوجات) وأما

إيقاعهن للطلاق عند تقويض الأزواج لمن في إيقاعه على جهة التمليك أو التخخير فليس بطريق الأصالة بل لنياتهن عن الأزواج في ذلك (وهو) أي الطلاق (على قسمين) أحدهما (مباح وهو طلاق السنة) (والآخر (محظور) أي غير مباح فيشمل المذكور (وهو طلاق البدعة) ثم عرف طلاق البدعة بقوله (وهو الطلاق ثلاثاً) مثلاً

فَكُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ مُوثَقَةٌ عِنْدَ زَوْجِهَا . فَإِذَا
فَارَقَهَا أَطْلَقَهَا مِنْ وَثَاقِهِ ، وَالطَّلَاقُ لُغَةً
الْإِنْقِطَاعُ وَالذَّهَابُ ، وَاصْطِلَاحًا حَلُّ الْعِصْمَةِ
الْمُتَعَقِدَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَهَذَا أَمْرٌ جَعَلَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِأَيْدِي الْأَزْوَاجِ دُونَ الزَّوْجَاتِ وَهُوَ
عَلَى قِسْمَيْنِ : مُبَاحٌ وَهُوَ طَلَاقُ السَّنَةِ ، وَمَحْظُورٌ
وَهُوَ طَلَاقُ الْبِدْعَةِ وَهُوَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ
وَاحِدَةٍ ، وَلِطَّلَاقِ السَّنَةِ شُرُوطٌ : أَنْ تَكُونَ
الْمُطَلَّقةُ بِمَنْ تَحِيصُ ،

إذ صور البدعي لانتحصر في هذه الصورة ومن تمام الطلاق البدعي أن تكون الثلاث في (كلمة واحدة) هذه الصورة من أفراد حقيقة الطلاق البدعي (وطلاق السنة شروط) أي الطلاق الذي أذنت فيه السنة وإنما أضيف للسنة مع أن القرآن أذن فيه أيضاً قال تعالى فطلقوهن لعدتهن فغاية ما يستروح به أن الآية أذنت في أصل الوقوع مجردا عن قيوده والقيود لم تؤخذ إلا مناهم أشار إلى شروط طلاق السنة فقال (أن تكون المطلقة) غير حائض ولا نفساء إن كانت (من تحيض) فإن كانت ممن لا تحيض أصغراً أو إياساً طلقها متى شاء وكذا الحامل والتي لم يدخلها فيطلقها متى شاء إذ الحامل عدتها موضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها فالطول الذي يحصل من

جهة الحيض منتف فيهما (و) من شروط طلاق السنة (أن لا تكون) المطلقة
 (حائضاً ولا نفساء) وإلحرم ووقع وأجبر على الرجعة (وأن تكون في طهر لم يمسه
 فيه) (و) إذا طلقها في الطهر الذي لم يمسه فيه فلا بد (أن يطلق فيه واحدة) فهذه شروط
 طلاق السنة فإن فقد شرط منها فبدعى (ومن قال لزوجه أنت طالق فهي واحدة)
 إن نواها أول لم ينوشها فيحكم عليه بوقوع طلقة واحدة (حتى ينوى أكثر من
 ذلك) فيحكم عليه بوقوع مانواه (والخلع طلقة) لا فسخ (بائنة لارجعة فيها وإن لم
 يسم طلاقاً إذا أعطته شيئاً يخلعها به من نفسه) فالعالم فيه أن تعطيه شيئاً ومن غير
 العالم أن لا تعطيه هي بل يعطيه (١٦٩) غيرها أو لا يعطى أصلاً ويقع

بلفظ الخلع وهو طلقة بائنة
 سواء وقع بلفظ الخلع مقارناً
 للعوض أو كان بلفظ الخلع
 وإن لم يكن عوض أو كان
 بعوض وإن لم يكن بلفظ
 الخلع والعوض من غيرها
 كذلك إن كانت هي والعير
 أهلاً لدفع العوض لا إن
 كانت سفينة أو صغيرة أو
 ذات رقب غير إذن ولي
 وسيد فلا يتم للزوج المثل
 بل يردوه بانته منه ولو قال

أَنْ لَا تَكُونَ حَائِضًا وَلَا نَفْسَاءَ وَأَنْ تَكُونَ
 فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ وَأَنْ يُطَلَّقَ فِيهِ وَاحِدَةً،
 مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى
 يَنْوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ
 لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَسْمِ طَلَقًا إِذَا أُعْطَتْهُ
 شَيْئًا يَخْلَعُهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَرَّكَانُ الطَّلَاقِ
 الْأَوَّلُ: مَوْجِعُ الطَّلَاقِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ
 مُسْلِمًا مُكَلَّفًا فَلَا يَنْعَقِدُ طَلَاقُ الْكَافِرِ،

بمدى إيقاعه بشرط أن يتم ما خالفته به والا لم يلزمه خلع فلا ينفعه ذلك لأنه واقع
 عند وقوع الخلع وأما إن وقع ابتداء معلقاً بأن قال إن أبرأتني أو إن سحت براءتك
 بآنت طالق ففالت له أبرأتك فيتم الخلع إن كانت رشيدة حرة بالغة وإلا لم يقع طلاق
 لأنه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل أحد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه وهذا ظاهر
 إن قال لها إن سحت براءتك وأما إن قال إن أبرأتني فإنه يقع لأنه معلق على شرط
 وقع وجد (وأركان الطلاق أربعة : الأول) منها (موقع الطلاق وشرطه) إذا كان
 موحداً (أن يكون مسلماً مكلفاً) وأما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيهما شيء من الوسمين
 المذكورين وإذا كان شرط موقع الطلاق الإسلام (فلا ينهد طلاق الكافر) ولو ثلاثاً فلا

تعرض لهم إذا لم يترافعوا إلينا وإلا حكمنا بينهم بحكم الإسلام حيث كان صحيحا في الإسلام بأن توفرت فيه شروط نكاح المسلمين (و) كذا (لا) ينفذ طلاق (الصبي) ولا من زال عقله بجنون أو إغناء أو نحو ذلك (و) في (السكران بخمر أو نبيذ) خلاف (المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره ميز أم لا) وهو العتمد ومقابلة لازم إلا أن لا يميز فلا طلاق وفرض المسئلة أنه استعمل عمدا ما يغيب عقله ولو مع شكه أن يغيب كان مما يسكر جنسه أولا كلبن حامض فإذا تحقق أو ظن أن اللبن ونحوه لا يغيب عقله فغاب باستعمال وطلاق (١٧٥) فلا ينفذ طلاقه ولذا قال

وَلَا الصَّبِيَّ وَلَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إغْمَاءٍ
 أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَالسَّكَرَانَ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ
 الْمَشْهُورُ نَفُوذُ طَلَّاقِهِ ، قَالَهُ فِي الْجَوَاهِرِ وَظَاهِرُهُ
 مِيزَ أَمْ لَا ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ سَمَّا
 لَوْ شَرِبَ لَبِنًا أَوْ أَكَلَ طَعَامًا حَلَالًا أَوْ دَوَاءً
 فَسَكَرَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ طَلَّقَ فِي تِلْكَ الْحَالِ
 لَا يَلْزَمُهُ طَلَّاقٌ إِجْمَاعًا ، الثَّانِي الْمَحَلُّ وَهُوَ
 الزَّوْجَةُ ، وَمَطْرُطُهُ مَلِكُ الزَّوْجِ عِصْمَةُ الْمَرْأَةِ
 قَبْلَ الطَّلَاقِ ، الثَّالِثُ الْقَصْدُ فَمَنْ سَبَقَ

للصنف (واحترز بقوله بخمر أو نبيذ عمالوشرب لبنا أو أكل طعاما حلالا أو دواء) كذلك (فسكر منه فانه إن طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق إجماعا) الركن (الثاني) من أركان الطلاق (المحل) وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة المرأة قبل الطلاق (سواء كان للملك حقيقة بأن كانت في عصمته قبل إنشاء الطلاق أو كان الملك مجازا كأن

علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بأن قال امرأة ليست بزوجة له إن تزوجتك فأنت طالق أو قال إن دخلت الدار فأنت طالق وتوحي إن دخت بعد أن يتزوجها فإنه إذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق الركن (الثالث) من أركان الطلاق (القصد) ولو بغير لفظ الطلاق كاستقى الماء فلندار على قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وإن لم يقصد حل العصمة فلا عبرة بسبق التماس وفي الكناية الخفية المدار على قصد حل العصمة وحيث كان المدار على قصد التلفظ ولو بغير لفظ الطلاق في الصريح والكناية الظاهرة تفرع عليه قوله (فمن سبق

لسانه إلى الطلاق) من غير قصد (لم يقع عليه طلاق) وكذا لا يقع الطلاق بالاكرام على إنشائه ولذا قال المصنف (ولا يقع طلاق المكره) على النطق بالطلاق لزوجه بشرط أن يكون الاكرام بخوف قتل او سجن أو قطع أو صفع لدى مرءة بلا الركن (الرابع) من أركان الطلاق (اللفظ أو ما يقوم مقامه من الفعل) وذلك كالإشارة التي احتف بها من القرأن ما يقطع من عاينها بأنه فهم منها الطلاق (أما اللفظ فينقسم إلى صريح وكناية وما عداها) أي من الكناية الحفية (فالصريح هو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه ولو بنية صرفه وهو (ما فيه لفظ الطلاق على أي وجه كان) (١٧١) أي ما كان مشتملا على مادة

الطلاق وهي الطاء واللام والقاف على أي وجه كان وقد مثل لذلك بقوله (مثل أن يقول أنت طالق) فقد اشتملت هذه الصيغة على الطاء واللام والقاف فكانت معتبرة في الصريح وكذلك قوله (أو أنت مطلقة) من الصريح لاشتغالها على مادة الطلاق (فيلزم بهذا) أي بما ذكر من الصيغ الشتملة على المادة (الطلاق ولا يفتقر

لِسَانَهُ إِلَى الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ ، الرَّابِعُ اللَّفْظُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْفِعْلِ ، أَمَّا اللَّفْظُ فَيَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ وَمَا عَدَاهُمَا ، فَالصَّرِيحُ مَا فِيهِ لَفْظُ الطَّلَاقِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ مُطَلَّقةٌ فَيَلْزِمُ بِهَذَا الطَّلَاقُ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَمُطَلَّقاَ وَاحِدَةً ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَكْثَرَ ، وَالْكِنَايَةُ قِسْمَانِ ظَاهِرَةٌ وَمُحْتَمَلَةٌ

إلى نية) وكذا لا ينصرف عن الطلاق بنية صرفه هذا في لزوم الطلاق بهذه الصيغ الصريحة وأما ما يلزمه من الطلاق عند عدم التقييد بالنية فأشار له بقوله (ومطلقها) أي مطلق هذه الألفاظ الصريحة أي الآتي بها مطلقة عن نية واحدة أو أكثر يلزمه (واحدة) في كل حال (إلا أن ينوى) بها أكثر من واحدة فيلزمه ما نواه اثنتين أو ثلاثا (و) أما (الكناية) فهي (قسمان ظاهرة) في الطلاق لا يحتمل غيره إلا بنية الصريح لا غير وإنما سميت هذه الألفاظ أي لفظ خلية وبرية بالكناية لأنها استعمال اللفظ في لازم مسماه مثلا خلية اسم للمرأة الخالية من الزوج ويلزم من ذلك ذهب العصمة وكذا يقال في البقية وقوله (ومحتملة) معطوف على ظاهرة وإنما

كانت محتملة لأنها لا تنصرف للطلاق إلا بنية الصرف له فإذا صرفها لغير الطلاق انصرفت إليه فهذا معنى قوله ومحتملة . ثم أشار إلى أمثلة الكناية الظاهرة فقال (فالظاهرة) أي فالكناية الظاهرة (مثل قولك) لزوجتك (أنت خلية وبرية) ولكونها مماثلين فالواو في كلامه بمعنى أو ومن أمثلة الكناية الظاهرة بأبن وبتة وحبلك على غاربك وأنت حرام وأنت على كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك لأهلك ورددتك لأهلك فهذه الكنایات ثلاث في المدخول بها وفي غيرها إلا أنت حرام فثلاث في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها وقيد القراني في خلية وبرية وحبلك على غاربك أن يستعملها العرف في حل العصمة وإلا فهي من الكناية الخفية إجماعاً لا الظاهرة فتستعمل استعمال (١٧٢) الكناية الخفية في قصد الطلاق

فَالظَاهِرَةُ مِثْلُ قَوْلِكَ أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَهِيَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ، وَالْمُحْتَمَلَةُ مِثْلُ أَذْهَبِي وَأَنْصُرِي فَتُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي نَفْيِهِ وَعَدَدِهِ فَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَكُونُ طَلِاقًا ، وَأَمَّا مَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ فَأَنْوَاعٌ : مِنْهَا الْإِشَارَةُ الْمَفْهُمَةُ وَهِيَ مَعْتَبَرَةٌ مِنَ الْأَخْرَسِ فِي الطَّلَاقِ

وعدم القصد وينبغي أن يجري هذا القيد في كل ما يتبادر منه معنى غير الطلاق وذلك كالميتة والدم وما أشبههما (وهي أي الكناية الظاهرة) (كالصريح) من الطلاق ووجه الشبه بينهما ما أشار إليه المصنف (في أنه لا تقبل دعواه في غير الطلاق) إذا قال لم أرد

الطلاق هذا حكم الكناية الظاهرة من أنها كالصريح في عدم الصرف ومنها عن الطلاق ولو مع نية الصرف فلا يقبل قوله لم أرد الطلاق (و) أما (المحتملة) وذلك (مثل اذهبى وانصرى) (واقعدى) وأنت حرة ومعتمقة فليست كالصريح (تقبل دعواه في نفيه وعده) إذا ادعى ذلك (فإذا ادعى أنه أراد الطلاق) (ففيه خلاف) (المشهور أنه يكون طلاقاً) (ومذهب أشهب الذى هو مقابل المشهور عدم اللزوم بهذه الألفاظ عند إرادة الطلاق) (وأما ما يقوم مقام اللفظ أنواع) كثيرة (منها الإشارة المفهومة) (أى التى شأنها الإيهام وإن لم تفهم منها المرأة الطلاق فالإشارة المفهومة هى التى انضم لها من القرأين ما يقطع من عاينها بدلتها على الطلاق (وهى معتبرة من الأخرس فى الطلاق) وكذا من غير الأخرس كفى بهرام لأنه قال وسواء كانت بمن هو قادر على الكلام أم لا كالأخرس

ونحوه فغير المفهومة بالمعنى المذكور لا يقع بها طلاق ولو قصد به لانه فعل من الأفعال والفعل لا يقع به طلاق إلا أن يعتاد قوم ذلك وذلك مثل أن يعتادوا وقوعه بضرها أو مسها فتكون الإشارة الغير المفهومة من الأفعال التي جرى العرف باستعمالها في الطلاق بدون عوض (ومنها) أى من الأنواع التي تقوم مقام اللفظ (كتابة الطلاق من القادر على النطق) وأولى منه العاجز (فان كتب الكتاب بالطلاق) أى متلبسا بالطلاق فالإبائه للإبسة وسواء كتبه لها أو لوليها (وهو عازم على الطلاق) حين الكتابة أى ناويا له (وقع ما كتبه) بمجرد الكتب وكذا إن كتبه مستشيرا وأخرجه عازما أو لانية له فيقع (١٧٣) الطلاق بمجرد الخروج وصل

للرأة أم لا (وإن كتبه غير عازم فله رده) بعد الخروج أى وقد كان أخرجه مستشيرا فلا يقع عليه طلاق (ما لم يبلغ المرأة) حينئذ (يلزمه) الطلاق إذا بلغها ودخل في يدها على أى وجه كان ولو بذهاها إلى بيته فوجدته فيه فأخذته بالمندار على دخوله في يدها (ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد) بأن

وَمِنْهَا كِتَابَةُ الطَّلَاقِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى النَّطْقِ فَإِنْ كَتَبَ الْكِتَابَ بِالطَّلَاقِ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الطَّلَاقِ وَقَعَ عَلَيْهِ مَا كَتَبَهُ وَإِنْ كَتَبَهُ غَيْرَ عَازِمٍ فَلَهُ رُدُّهُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَرْأَةَ فَيَلْزِمُهَا وَلَوْ عَقَدَ الطَّلَاقَ بِقَلْبِهِ جَازِمًا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فَفِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ رَوَايَتَانِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُجْلِلَهَا لَعَنَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَا يُجْلِلَهَا ذَلِكَ ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ ،

يجر به بقلبه كما يجريه بلسانه (ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان) وأما من عزم على طلاقها في المستقبل ثم بدا له عدمه فلا شيء عليه (ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها) ثلاثا أى نوى ذلك ولو مع نية إمساكها إن أعجبتة فان لم ينو هو ونوى المطلق ثلاثا ذلك أو المرأة أو المطلق والمرأة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل إذا طلقها هذا الرجل لبيتها بعد تمام عدتها (و) إذا وقع وتزوجها بقصد أن يحلها لمن طلقها ثلاثا (إلا يحلها ذلك) التزوج المذكور المتلبس بقصد التزوج الثاني تحليها لمن طلقها ثلاثا (و) يكون حكم هذا العقد المتلبس بالقصد المذكور أنه (يفسخ قبل البناء وبعده) بطلاق لأنه مختلف فيه فان فسخ قبل البناء فلا شيء لها

(وإن فسح بعده فلها المسمى) إن كان وإلا فصداق الثل و كان الأولى تأخير هذه المسئلة التي هي قوله ولا يجوز أن يتزوج الرجل الخ عما بعدها لأنها من فروع ما بعدها المشار إليها بقوله (ومن طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجاً غيره) بالغامس ما يوجب فيها حشفته بالامنع من حيض ونفاس ولا نكرة فيه بأن يتصادق على الإيلاج أو لا يعلم منهما إقرار ولا إنكار بانتشار حال الإيلاج أو بعده في نكاح لازم وعلم خلوة فإن لم تتوفر هذه الشروط لم تحل لمن بنتها فلا تحل بمجرد العقد ولا بإيلاج غير بالغ ولو مرأهاقولا بوطء نهى الله عنه لحيض أو نفاس أو بدبر أو بمسجد أو بفضاء مستقبل قبلة أو مستدبرها ولا بنكاح فيه نكرة ولو من أحدهما إلا أن يتصادق عليه فيقبل رجوعهما بعد النكرة ولا بإيلاج لا انتشار فيه لاحال الإيلاج ولا بعده ولا بإيلاج في هوى الفرج ولا بما لف (١٧٤) عليه خرقة كثيفة ولا بوطء سيد

وَأِنْ فَسَّخَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسْمَى ، وَمَنْ طَلَّقَ
 امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمَلِكٍ وَلَا نِكَاحٍ
 حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .
 ﴿ فَصْلٌ ﴾ قَالَ فِي الرَّسَالَةِ وَلَهُ : أَيُّ لِمَطْلُوقٍ
 زَوْجَتَهُ الرَّجْعَةَ فِي الَّتِي تَحِيضُ

ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد أو سقيه بغير إذن سيد وولى فإن أجازاه ورضياه حلت ان وطئت بعد الاجازة والرضا ولا يتصادقها على الخلوة بدون شهادة امرأتين لها ولا بوطء

مجنونة أو مغمى عليها أو نائمة وتحل المتوتنة بوطء مجنون لا سكران لأن الحلية وعدمها من صفاتها وحدها فاعتبرت هي وحدها ولا بد في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين على التزوج بالثاني ﴿ فصل في ﴾ بيان حكم الرجعة فقوله (قال في الرسالة وله أن راجع زوجته) بيان لحكمها من كونه مندوبا أو مبناحا وإتماما تندب له الرجعة أو تباح إذا كان الطلاق رجعيا ويلزم من كون الطلاق رجعيا أن الزوجة رجعية ولذا وصفها المصنف بقوله (الرجعية) فغير الرجعية لا تباح ولا تندب الرجعة بل تحرم وتقع باطلة وإتماما تجوز الرجعة لمن كان فيه أهلية النكاح لأن كان مجنونا أو سكران سكرًا حراما أو حلالا ويستثنى من توطين وإتماما تجوز الرجعة لمن كان فيه أهلية النكاح من لم يكن فيه أهلية النكاح حتى رجعت وذلك المحرم والمر يس واليهن والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه فهو لا يجوز رجعتهم ولا تجوز نكاحهم وإتماما تجوز الرجعة (في التي تحيض) ما دامت في عهد الحيض

حل وطؤه مدخولا بها (مالم تدخل في الحيضة الثالثة) وذلك (في الحرّة) مالم تدخل في الحيضة (الثانية) وذلك (في الأمة) فإذا دخلت الحرّة في الثالثة والأمة في الثانية فلا رجعة إلا بعقد جديد بصداق وولي وشهود وأما التي لا تحيض لصغرها أو إياس فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة أشهر (قال شارحها) أي الرسالة (الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث) لأن المصمة لم تنقطع فان مسببات الزوجية كلها قائمة بينهما ماعدا الوطء وهذا (مالم يكن معه) أي الطلاق (فداء) أي دراهم تعطيا له من عندها وأما لو (١٧٥) أبرأته من صداقها المقدم أو المؤخر

أو كلاهما فهو ما أشار إليه بقوله (أولم يكن على وجه المبارأة والفدية) فانه يقع باثنتين في كلتا الحالتين (والرجعة تكون) بأحد أمرين إما (بالنية مع القول) بأن يقول راجعها أو ارتجعت وهما صريحان في هاتنا الحل أو يقول أعدمت الحل أو رفعت التحريم إذا قصد ذلك نيةً يحتمل أعدمت الحل لي ويحتمل أعدمت للناس ورفعت التحريم على

مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَرَّةِ أَوْ الثَّانِيَةِ فِي الْأُمَّةِ قَالَ شَارِحُهَا: الرَّجْعَةُ يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ فِي كُلِّ طَلَاقٍ نَقَصَ عَدْدَهُ عَنِ الثَّلَاثِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِدَاءٌ أَوْ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْمُبَارَاةِ وَالْفِدْيَةِ وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْمُدَّةَ لِأَنَّ الْمَصْمُومَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَا تَنْقَطِعُ عَمَّا دُونَ الثَّلَاثِ فِي الْحَرَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِدَاءٌ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْمُدَّةَ وَالرَّجْعَةُ تَسْكُونُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْقَوْلِ أَوْ بِالنِّيَّةِ دُونَ الْقَوْلِ، فَإِنْ نَوَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ رَاجِعُهَا فَقَدْ صَحَّتْ رَجْعَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى،

أو عن الناس فذلك لم يحصل مارجعة حيث لانية ولا دلالة ظاهرة بخلاف أعدمت حلها ورفعت تحريمها فرجعة لأن فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وذكر الأمر الثاني بقوله (أو بالنية دون القول) على الأظهر (فان نوى في نفسه) أي أتى في نفسه كلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط ومتعلق قوله فان نوى في نفسه قوله (أنه راجعها فقد صحت رجعته) عند ابن رشد فقوله المصنف (أي نية) (وبين الله تعالى) مرتبط بقوله أو بالنية دون القول أي فتصح رجعته بالنية دون القول فيما بينه وبين الله تعالى فقط .

(ولو انفرد اللفظ دون النية لما صححت له الرجعة بذلك فيما بينه وبين الله تعالى) لأن النية هي الأصل ولا يصح ذلك بدونها وأما في الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته بالوضع (والوطء بدون النية) للرجعة (لا يكون رجعة) على المشهور وقال ابن وهب إن الوطء دون نية الرجعة (و) على المشهور (الوطء) بدون نية رجعة (حرام) ومثله في الحرمة الاستمناة بها بغيره (وفي الإسهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب) وعلى الاستحباب (١٧٦) اقتصر في المختصر وأصاب

وَلَوْ انفردَ اللفظُ دونَ النيةِ لما صححت له
الرجعةُ بذلكَ فيما بينه وبينَ الله تعالى ،
والوطءُ بدونَ النيةِ لا يكونُ رجعةً ،
والوطءُ حرامٌ ، وفي الإسهادِ على الرجعةِ
قولانِ بالوجوبِ والاستحبابِ .

الباب التاسع في البيع

وله ثلاثة أركان الأول ما يدل على الرضا
من قول كقول البائع بعثك وقول المشتري
اشتريت ، أو فعل كالمأطاة . الثاني العاقد
وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة بيعه

من منعت نفسها من الزوج
لأجل الإسهاد أى فعلت
أمرام استحباباً على أن الإسهاد
مستحب والله أعلم
الباب التاسع في البيع
الأصل إباحته وقد يعرض
له الوجوب كبيع طعام
لمضطر وقد تعرض له
الكراهة كبيع هر
أوسبع لا يأخذ جلده وقد
تعرض له الحرمة كالبيوع
المهني عنها (وله ثلاثة أركان)
الركن (الأول ما يدل على
الرضا من قول) من الجانبين
(كقول البائع بعثك

وقول المشتري اشتريت) ولا يشترط الترتيب بين الإيجاب والقبول أن
فلا قال المشتري بعنى فقال له البائع بعثك لصح (أو فعل) من الجانبين (كالمأطاة)
بأن يأخذ البائع الثمن ويأخذ المشتري الثمن وينعقد أيضاً بالإشارة الفهية ولو من
القادر وينعقد أيضاً بقول من أحد الجانبين وفعل من الجانب الآخر (الركن الثاني
العاقد) للبيع (وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة بيعه) أى أن يملك البيع المسر
بالبائع والمشتري

(أن يكون مميزاً) وهو الذي يفهم الخطابات التي تتوجه إليه ويحسن الجواب عنها
 فما لم يكن عنده هذا المقدار إما لسكوته صغيراً أو سكراناً أو مجنوناً فلا يصح بيعه
 ولا شراؤه لفقد التمييز الذي هو شرط في عاقد البيع ولذا قال المصنف (فلا ينعقد بيع
 غيره ولا شراؤه) أي غير المميز وهو ما اتفق عنه التمييز إما (لصغر أو جنون أو سكر)
 فالسكر مانع من صحة البيع والشراء وهو أيضاً مانع من صحة إقراره وسائر عقودها
 للباب لثلاث يتسارع الناس إلى أخذ ما بيده وإنما أخذ بجناياته وعتقه وطلاقه لثلاث
 يتسارع الناس فيتلقون أموال غيرهم ويستبيحون دماءهم ويمزقون أعراضهم فسدنا
 للذريعة شدد عليهم الشرع نكالا لهم فأخذهم بالجنايات والعتق والطلاق ثم عطف على
 قوله لصغر أو جنون الخ قوله (١٧٧) (ونحو ذلك) كالإغناء (و) إذا

كان شرط لزوم البيع العقل
 والرشد والطول (فلا يلزم
 البيع إلا من مكلف) فيبيع
 السفیه صحیح إلا أنه غير لازم
 متوقف لزومه على إجازة
 الولی وكذا المجبور على
 البيع جبراً حراماً ببيع صحیح
 غير لازم هذا حكم المجبور
 على البيع جبراً حراماً وأما
 المجبور على البيع جبراً

أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا ، فَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ غَيْرِهِ ،
 وَلَا شِرَاؤُهُ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ
 نَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ الْبَيْعُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ .
 الثَّلَاثُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ ،
 وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ : الطَّهَارَةُ فَلَا
 يَجُوزُ بَيْعُ نَجِسٍ كَالْعَدْرَةِ ، وَلَا مُتَنَجِّسٍ
 لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالزَّيْتِ ،

١٢ — المقدمة العزبية ﴿ شرعياً كجبر الحاكم المديان على البيع نوافه
 العراء فبيعه صحیح لازم. الركن (الثالث) من أركان البيع (المعقود عليه) البيع (وهو
 الثمن والمثمن) فيشترط في المعقود عليه البيع وهو الثمن والمثمن الشروط التي أشار لها
 المصنف بقوله (ويشترط فيهما خمسة شروط) الأول منها (الطهارة) في حالة الاختيار
 لفي حالة الضرورة التي تبسح أكل الميتة فلا تشترط الطهارة وإذا كان الشرط طهارة
 لثمن والمثمن (فلا يجوز بيع نجس) العين (كالعدرة ولا) بيع (المتنجس) الذي
 لا يمكن تطهيره كالزيت) فكذلك لا يجوز بيع الثمن إذا كان نجس العين أو متنجساً
 عارضاً عليه النجاسة وكان لا يمكن تطهيره كالمائع المتنجس فكذلك لا يجوز
 أن يكون الثمن نجساً أو متنجساً لا يمكن تطهيره فلا يؤخذ الحرامنا للسلمة البيعة

بيعا صحيحا بأن استوفت شروط المبيع هذا حكم النجس الذات والمنتجس الذي لا يمكن تطهيره وأما المنتجس الذي يمكن تطهيره وإن كان يفسده الغسل أو ينقصه فيجوز بيعه ولكن مع البيان (و) أشار إلى الشرط الثاني من شروط المبيع وهو أن يكون المعقود عليه البيع ممتنا أو مضمنا يحصل (الانتفاع به انتفاعا شرعيا) فمثل آلات اللهب وإن كان يحصل الانتفاع بها إلا أنه غير شرعي فلا يجوز بيعها (ف) كذا (لا يجوز بيع محرم الأكل كالفرس والبغل والحمار إذا أشرف على الموت) بأن قوى مرضه واشتد وأولى إذا بلغ السياق أى نزع الروح واحترز بحرم الأكل عن بيع مباحه إذا أشرف على الموت بأن قوى مرضه واشتد فيجوز فاذا بلغ حد السياق أى نزع الروح منع بيعه (١٧٨) فباوغ حد السياق مانع من جواز

البيع مطلقا لافرق بين محرم الأكل ومباحه كما ارتضاه ابن عرفة فائلا هو ظاهر إطلاعهم (و) الشرط الثالث من شرط المبيع (عدم نهى ورد في عينه) أى المبيع أى نهى من حيث البيع وإن لم ينه عنه من حيث

وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ انْتِفَاعًا شَرْعِيًّا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مُحْرَمِ الْأَكْلِ كَالْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ ، وَعَدَمُ نَهْيٍ وَرَدَّ فِي عَيْنِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَبْقِ ، وَلَا الْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ ، وَالْعِلْمُ بِكُلِّ مِنَ الثَّمَنِ وَالثَّمَنِ فَالْجَهْلُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُبْطِلٌ مِثْلُ أَنْ

اتخاذ له نحو الصيد (ف) اذن (لا يجوز بيع الكلب) وإن كان يشتري مأذونا في اتخاذ للصيد ومثل الصيد اقتناؤه لزرع أو لمنافع أو لدفع مضار (و) الشرط الرابع من شروط المبيع (القدرة على تسليمه) وإذا كان شرط المبيع القدرة على تسليمه (ف) اذن (لا يجوز بيع الأبق) لفقد الشرط وهو القدرة على التسليم (و) كذا (لا) يجوز بيع (البعير الشارد) لصعوبة التحصيل عليه وعدم معرفة ما به من العيوب (و) كذا لا يجوز بيع (السمك في الماء) لفقد الشرط وهو القدرة على التسليم ولعدم المعرفة بمقداره وصفته ولهذا الشرط أشار المصنف بقوله (و) من شروط البيع (العلم بكل من الثمن والثمن فالجهل بهما أو بأحدهما مبطل) لبيع ثم مثل للجهل بأحدهما فقال (مثل أن

يشترى) معلوما (بزنة حجر مجهول) فيفسد العقد سواء تعلق الجهل بالجملة والتفصيل
 معا أو بالتفصيل فقط وأما إن تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد العقد
 كبيع شقة أو صبرة بتأمرها بمهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لأنه لا يخرج جزء
 من الثمن إلا بأزائه جزء من الثمن المعلوم (و) كذا لا يجوز أن يشتري (تراب
 الصواغين) أو تراب حانوت العطار إذ لا يدري أفيه شيء أم لا وعلى تقدير أن
 يكون فيه شيء فلا يدري أقليل هو أم كثير ففيه من الفرر ما لا يخفى والله أعلم
 ﴿فصل: يحرم ربا الفضل﴾ وقد عرف المصنف ربا الفضل بقوله (وهو الزيادة)
 أي في النقد أو الطعام الربوي وهو ما تقوم به البنية وتفسد بعده ولا يفسد بالتأخير
 فيؤخذ من بين هذين الوصفين (١٧٩) أنه المقتات المدخر وهل يشترط

مع الوصفين اتخاذ العيش
 غالبا ولا يشترط زيادة على
 الاقتيات والادخار فولان
 وتظهر فائدة الخلاف في
 ربوية التسين ونحوه
 (و) يحرم أيضا (ربا النساء
 وهو التأخير) ويكون ربا
 النساء في الطعام المتحد الجنس
 والمتعدد ويكون (في النقد)
 أيضا اتخذ حسنه أم اختلف

يَشْتَرِي بَزَنَةَ حَجَرٍ مَجْهُولٍ وَتُرَابِ الصَّوَاغِينِ
 ﴿فصل﴾ يَحْرَمُ رِبَا الْفَضْلِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ
 وَرِبَا النِّسَاءِ وَهُوَ التَّأخِيرُ فِي النِّقْدِ وَهُوَ الذَّهَبُ
 وَالْفِضَّةُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمَيْنِ بِثَلَاثَةٍ وَلَا بَيْعُ
 دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ إِلَى يَوْمٍ أَوْ سَاعَةٍ مِثْلًا ،
 وَيَبِيعُ الْمُرَابِحَةَ جَائِزٌ ، لَكِنَّ الْأَحَبَّ خِلَافَهُ
 اِسْكْرَةُ الْبَيَانِ عَلَى الْبَائِعِ فِيهِ قَرِيبًا يَنْسَى

ثم أشار إلى بيان ربا الفضل في النقد فقال (وهو الذهب) بالذهب متفاضلا يدا بيد (والفضة)
 بالفضة متفاضلا يدا بيد أي مقابضة فإذا انكشف لك أن ربا الفضل هو الزيادة في أحد
 الجانبين على الجانب الآخر وإن لم يحصل تأخير في المقابضة وأن ربا النساء هو تأخير أحد
 الجانبين وإن تساوى في القدر علمت أن قول المصنف (فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة) مثال
 لربا الفضل وأن قوله (ولا يبيع درهم بدرهم إلى يوم أو ساعة مثلا) مثال لربا النساء فتصح
 التنون المشددة (وبيع المراهجة جائز) وحقيقته بيع ساعة بثمان اشتراها به مع زيادة ربح
 معلوم يتفقان عليه و (لكن الأحب خلافه) من يبيع المساومة وإنما كان يبيع المراهجة
 صجوحا (لكثرة) وجوب (البيان على البائع فيه) لأنه يجب عليه أن يبين
 ما تقدم وما عهده وما له ربح وما لا ربح مفضلا وقل أن يبين على هذا الوجه (قر بما ينسى

ما يضر أو يسوئ فينتقل ذهنه من شيء إلى غيره (فيقع في الحرام بسرعة) ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا يجوز (الغش) أيضا وهو أن يصف المبيع بصفة ليست فيه سواء وصفه بالقول أو بالفعل كمنطبخ ثوب عبد بعد ادب يوم هذا أنه كاتب والحال أنه ليس بكاتب وخط ردي مجيد وخط ابن بقاء وثوب بنشا (ويجب على البائع الإخبار بكل شيء إذا أخبر به المشتري قلت رغبته) في المبيع كثياب الموتى وثوب الأجنم والأبرص والثوب المقمل ونجاسة الثوب الجديد (فيجب عليه) إذا أراد (١٨٠) بيعها مرابحة (أن يبين أنه

مَا يَضُرُّ أَوْ يَسُوُّ فَيَنْتَقِلُ ذَهْنُهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ التَّدْلِيسُ وَهُوَ كِتْمَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي ، وَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَخْبَارُ بِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُشْتَرِي قَلْتُ رَغْبَتُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى كَذَا وَتَقَدَّ عَنْهُ كَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب العاشر في الفرائض

الْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَةٌ : الْإِبْنُ وَابْنَتُهُ وَإِنْ سَقَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ مُطْلَقًا

عقد على كذا أو نقد عنه كذا) أو تجاوز عنه في الزيف أو طال مكثها عنده أو ولدت عنده ولو باع ولدها معها اشتراها إلى أجل أو ركب الدابة مدة أو لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله أعلم .

(الباب العاشر في الفرائض)

جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير قال القرافي شروط التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم

بالقرب أي بالقرابة بينهما والدرجة التي اجتمعا فيها كالأخوة مثلا، وابن وأسباب التوارث الولاء والنسب والنكاح وقد أتى على هذه الثلاثة في الرحبية فقال:

أسباب ميراث الوري ثلاثة * كل يفيد ربه الوراثه

وهي نكاح وولاء ونسب * ما يهدن للموارث سبب ثم شرع في بيان الوارثين من الرجال فقال (الوارثون من الرجال عشرة) على سبيل الإدماج وعدم البسط وخمسة عشر على سبيل التفصيل والبسط (الابن وابنه وإن سقل) بفتح الفاء على الفصحى (والأب والجد وإن علا والأخ مطلقا) شقيقا كان أو لأب أو لأم

(وابن الأخ الشقيق أو) ابن الأخ (للأب وان بعد والعم الشقيق أو) العم (للأب وابنه) أى ابن العم الشقيق وابن العم للأب (وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق) وكلهم عسبة بأنفسهم إلا الزوج والأخ للأم فليسوا عسبة لأنفسهم ولا غيرهم ولا مع غيرهم (والوارثات من النساء سبع) على طريق الأدماج وعشرة على طريق البسط (البنت (١٨١) وبنت الابن وإن سفلت والأم

والجددة) من جهة الأم (وان علت) والجددة من جهة الأب (والأخت) مطلقا شقيقة أو لأب أو أولام (والزوجة ومولاة النعمة) وكلهن أصحاب فرض إلا المعتقة (ومن عدا هؤلاء) الذين ذكروا من الرجال والنساء إلا الأخ للأم فلا حظ لهم في الميراث وذلك (كآبى الأم وابن الأخت) وبنت الأخت وبنت البنت وابن الأخ للأم والعم للأم والخال وبنت العم وبنت الأخ والحالة والعمة والجددة أم أى الام (فهى من

وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِلأَبِ وَإِنْ بَعْدَ وَالْعَمِّ الشَّقِيقُ أَوْ لِلأَبِ وَابْنُهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ وَهُوَ الْمُعْتَقُ . وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ : الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ ، وَمَنْ عَدَاهُ هَؤُلَاءِ كَأَبَى الْأُمِّ وَابْنِ الْأُخْتِ فَهُوَ مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُ شَيْئًا .

﴿ فَصَل ﴾ الْفُرُوضُ الَّتِي هِيَ أَصُولُ سِتَّةٍ : النِّصْفُ وَهُوَ فَرَضُ خَمْسَةِ : الْبِنْتُ لِلصُّلْبِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ عَدَمِهَا وَالْأُخْتُ لِلأَبِ وَالْأُمُّ وَاللَّابُّ عِنْدَ عَدَمِهَا وَالزَّوْجُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ .

ذوى الأرحام لا يرث شيئا) إلا الأخ للأم كما مر فان له سهمان في كتاب الله تعالى .
﴿ فصل : الفروض المقررة ﴾ في كتاب الله تعالى (التى هى أصول) للفرائض (ستة) الفرض الأول (النصف وهو فرض خمسة) أربعة من النساء وهن (البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والأخت للأب والأم) أى الشقيقة (و) الأخت (للأب عند عدمها) أى عدم الشقيقة (والزوج مع عدم الحاجب) وهو ولد الزوجة مطابقا منه أو من غيره وابن الابن وإن نزل .

(و) الفرض الثاني (الربع) وهو (فرض) اثنين (الزوج مع وجود الحاجب) وهو ولد الزوجة مطلقاً منه أو من غيره (والزوجة أو الزوجات مع فقده) أي فقد أولاد الزوج منها أو من غيرها (و) الفرض الثالث (الثمن) وهو (فرض) واحد فقط (الزوجة أو الزوجات مع وجود الحاجب) وهو الولد اللاحق للزوج الوارث له فغير اللاحق لا يحجبها كما أن اللاحق غير الوارث لرق أو كفر لا يحجبها (و) الفريضة الرابعة (الثلثان فرض اثنين (١٨٢) فصاعداً تستحق إحداهن إذا انفردت

وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ
وَالزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ مَعَ فَقْدِهِ، وَالثَّمَنُ فَرَضُ
الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ ،
وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ كُلِّ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا تَسْتَحِقُّ
إِحْدَاهُنَّ إِذَا انفردتِ النَّسْفَ ، وَالثَّلَاثُ فَرَضُ
الْأُمِّ مَعَ فَقْدِ الْحَاجِبِ ، وَالْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا إِذَا
وَلَدِ الْاُمِّ مَا كَانُوا ، وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ :
الْأَبِ مَعَ وُلْدِهِ الْحَاجِبِ ، وَالْاُمِّ مَعَ وُجُودِ
الْحَاجِبِ ، وَالْجَدَّةُ إِذَا انفردتْ أَوْ كَانَتْ مَعَهَا
أُخْرَى تُشَارِكُهَا ، وَالْوَّاحِدَةُ فَأَكْثَرُ مِنْ بَنَاتِ
الْاِبْنِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ بِنْتُ الصَّلْبِ ،

النصف) وهن أربعة
أصناف بنتان فأكثر
وبنتا ابن فأكثر وأختان
فأكثر شقيقتان أو لأب
(و) الفريضة الخامسة
(الثلث) وهو (فرض)
اثنين (الأم مع فقدها حاجب
والاثنين فصاعداً من ولد الأم
ما كانوا) على أي حاله كانوا
ذكوراً فقط أو إناثاً فقط
أو مجتمعين من ذكور
وإناث ويستوى فيه
الذكر والأنثى (و)
الفريضة السادسة (السدس)
وهو (فرض سبعة)

وهم (الأب مع وجود الحاجب) وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولأبويه والأخت
لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد (و) هو فرض (الأم) أيضاً
(مع وجود الحاجب) وهو الابن وابنه وان نزل (والجدة) إذا انفردت أو كان معها أخرى
تشاركها (و) هو فرض (الواحدة) فأكثر من بنات الابن إذا كان هناك بنت الصلب
ومفهوم قوله بنت الصلب أنه لو كان البنات اثنتين فلا شيء للبنات الابن إلا أن يكون
معهن أخ من أباؤهن أو ابن عم في درجتهم أو أسفل منهم فيعصبن ويكون الميراث للذكر مثل

حظ الأنثيين كما سيذكر ذلك المصنف في الحجب (و) السدس فرض (الأخت للأب فأكثر مع وجود الأخت الشقيقة) فان كان الشقائق أكثر من واحدة فلا شئ للقى للأب إلا أن يكون في درجتها أخ فإنه يعصها ولا يعصها من هو أسفل منها وان كان في درجة الشقائق شقيق فلا شئ للاخوة للأب والأخوات للأب وأما ابن الأخ فإنه لا يعصب من هي في درجته (١٨٣) من أخواته (و) فرض (الواحد

من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى (و) هو أيضا فرض (الجد مع الولد أو ولد الابن) ولا ينقص عنه بحال (فصل ١٠) في الكلام على العاصب (إذا انفرد الأب أو الجد أو الابن أو ابنة أخذ المال جميعه والاثنتان من الاخوة فصاعدا يقسمونه بالسوية) لخصوصية للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والأعمام وكل ذكر تساوى مع أخيه في درجة واحدة (وإذا اجتمع منهم ذكور وإناث فيقسمونه للذكر

وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ مَعَ وُجُودِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ ، وَالْوَالِدِ مِنَ وُلْدِ الْأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى وَالْجَدِّ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وُلْدِ الْإِبْنِ .
 ﴿فَصَلِّ﴾ إِذَا انفردَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْإِبْنُ أَوْ ابْنَةُ أَخَذَ الْمَالَ جَمِيعَهُ ، وَالِاثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا يَقْسِمُونَهُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْهُمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَيَقْسِمُونَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ كُلُّ ذَكَرٍ يُدَلِّي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ ، وَمَعْنَى التَّعْصِيبِ أَنْ مَنْ يَرِثُ بِهِ يَسْتَفْرِقُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انفردَ وَيَسْتَحِقُّ الْبَاقِيَ بَعْدَ ذَوِي السَّهَامِ إِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو سَهَامٍ .

مثل حظ الأنثيين) بنص الكتاب قال تعالى « وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » (ويرث بالتعصيب) أيضا (كل ذكر يدلي إلى الميت (بنفسه) كالأب والابن (أو) يدلي للميت (بذكر) كالجد وابنه وإن سفل وابن الابن وإن سفل والأخ وابنه وإن سفل والعم وابنه وإن بعد (ومعنى التعصيب) في هذا الفن (أن من يرث به يستغرق جميع المال إذا انفرد) عن صاحب فرض أو غيره كعاصب (ويستحق الباقي بعد ذوى السهام إن كان معه ذو سهام)

(فصل : الحجب قسمان حجب إسقاط وحجب نقل) ومعرفة كل منهما وسيلة إلى معرفة الفرائض فمن لا يعرف الحجب لا يعرف الفرائض (أما حجب الإسقاط فلا يلحق من ينسب إلى الميت بنفسه) وذلك (كالبنين والبنات والآباء والأمهات ومن في معناتهم الزوج والزوجة) وإنما كان ما ذكر من الزوج والزوجة في معنى ما ذكر من البنين وغيرهم من حيث عدم الوساطة بينه وبين الميت (ويلحق) حجب الحرمان (من عداهم) من الورثة (١٨٤) (فابن الابن يحجبه الابن)

(فصل) الحجب قسمان: حجب إسقاط،
 وحجب نقل، أما حجب الإسقاط فلا يلحق
 من ينسب إلى الميت بنفسه كالبنين والبنات
 والآباء والأمهات ومن في معناتهم الزوج
 والزوجة ويلحق من عداهم فابن الابن يحجبه
 الابن والجد يحجبه الأب والجد يحجبه
 الابن والجد يحجبه الابن وابن سفل والأب وبنو
 الإخوة يحجبه آباؤهم ومن يحجبه والجد
 والمم يحجبه بنو الإخوة ومن يحجبه وابن
 المم يحجبه أبوه ومن يحجبه وبنات الابن
 يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب،

وان لم يكن أب لهذا ابن
 بل كلن عما (والجد يحجبه
 الأب) للميت لادلائمه به
 إذ القاعدة أن كل من
 أدلى بواسطة حجبه تلك
 الوساطة (والاخوة مطلقا)
 أشقاء أو غيرهم (يحجبه
 الابن وابنه وان سفل و)
 يحجبه أيضا (الأب وبنو
 الاخوة يحجبه آباؤهم و)
 يحجبه أيضا (من يحجب)
 آباء (هم) ومن يحجب
 آباءهم هو الابن وابنه
 وان سفل الأب (و)
 يحجب أيضا بنى الاخوة
 (الجد) وان لم يحجب

آباءهم لأنه كالأب معهم (والعم يحجبه بنو الاخوة و) يحجبه أيضا (من)
 يحجبه) (أى بنى الاخوة ومن يحجب بنى الاخوة هم آباؤهم والأب والجد (وابن العم
 يحجبه أبوه) يحجبه أيضا (من يحجبه) أى من يحجب آباءهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم
 والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب وابن الأخ للأب
 يحجب العم الشقيق والعم الشقيق يحجب العم للأب والعم للأب يحجب ابن العم الشقيق
 وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب (وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب)

(و يحجبهن أيضا (الاثنان فصاعدا من بنات الصلب إلا أن يكون معهن ذكر)
 في درجتهم أو أنزل (فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقى) وهو الثلث (عن فرض
 البنات) وهو الثلثان ووضع القسمة بينه وبينهن في الثلث الباقي بعد فرض البنات
) للذكر مثل حظ الأنثيين (١٨٥) والأخوات للأب يحجبهن الشقيق

(و يحجبهن أيضا) الشقيقتان
 فأكثر إلا أن يكون معهن
 أخ لأب فيعصبهن فيكون
 له ولهن ما بقى) وهو الثلث
 (عن فرض الأخوات
 الأشقاء) وهو الثلثان
 (للذكر مثل حظ الأنثيين
 والأخوات الأشقاء) أو
 لأب (يحجبهن الأب والابن
 وابنه) تحجب (الجدات
 من أى جهة كن بالأم وتسقط
 الجدة التى من جهة
 الأب به) أى بالأب (والولى
 المعتق يحجبه عصبه النسب)
 ويسقط إذا استغرق
 أصحاب الفروض التركة
 كسائر العصبه هذا حكم
 حجب الحرمان (وأما حجب
 النقل فهو (ثلاثة أقسام)
 القسم (الأول نقل من

وَالْاِثْنَتَانِ فَصَاعِدًا مِنْ بَنَاتِ الصَّلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعْصَبْنَ فِيَكُونَ لَهُ وَلَهُنَّ مَا بَقِيَ
 عَنْ فَرَضِ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ
 وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ يَحْجِبُهُنَّ الشَّقِيقُ وَالشَّقِيقَتَانِ
 فَأَكْثَرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِلْأَبِ فَيُعْصَبْنَ
 فِيَكُونَ لَهُ وَلَهُنَّ مَا بَقِيَ عَنْ فَرَضِ الْأَخَوَاتِ
 الْأَشْقَاءُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَالْأَخَوَاتُ
 الْأَشْقَاءُ يَحْجِبُهُنَّ الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَابْنُهُ وَالْجَدَّاتُ
 مِنْ أَىِّ جِهَةٍ كُنَّ بِالْأُمِّ وَتَسْقُطُ الْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ
 جِهَةِ الْأَبِ بِهِ، وَالْوَلِيُّ الْمُعْتَقُ يَحْجِبُهُ عَصْبَةُ
 النَّسَبِ . وَأَمَّا حَجْبُ النَّقْلِ فَثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ :
 الْأَوَّلُ نَقْلٌ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ دُونَهُ وَهُوَ
 مَخْتَصٌّ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْأُمُّ يَنْقُلُهَا الْوَالِدُ مُطْلَقًا
 مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ وَوَالِدُ الْإِبْنِ مُطْلَقًا
 وَالْاِثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ

نقل إلى فرض دونه) وذلك كمنقل الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى
 النصف والأم من الثلث إلى السدس ونحو ذلك (وهو مختص بخمسة أشياء الأم فينقلها الولد
 مطلقا) ذكر أو أنثى الفرد أو تعدد فينقلها (من الثلث إلى السدس) وكذا ينقلها أيضا (ولد
 الابن مطلقا) ذكر أو أنثى الفرد أو تعدد (و) ينقلها أيضا (الاثنان فصاعدا من الاخوة

والأخوات مطلقاً) أشقاء أو لأب أو لأم (والزوج ينقله الولد وولده) مطلقاً كرا
 أو أثنى فينقله (من النصف إلى الربع) كان الولد منه أو من غيره انفراداً وتعدد
 (والزوجة ينقلها من الربع إلى الثمن من ينقل الزوج) وهو الولد وولده (وبنات الابن
 ينقل الواحدة) بالنصب (منهن) (١٨٦) أي من بنات الابن (عن

وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا، وَالزَّوْجُ يَنْقُلُهُ الْوَلَدُ وَوَلَدُهُ
 مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ، وَالزَّوْجَةُ يَنْقُلُهَا مِنَ
 الرَّبْعِ إِلَى الثَّمَنِ مَنْ يَنْقُلُ الزَّوْجَ وَبَنَاتُ
 الْإِبْنِ يَنْقُلُ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ عَنِ النِّصْفِ
 وَالْإِثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ عَنِ الثَّلَاثِينَ الْوَاحِدَةَ فَوْقَهُنَّ
 فَيَأْخُذْنَ السُّدُسَ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ يَنْقُلُهُنَّ
 إِلَى السُّدُسِ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ الْقِسْمُ الثَّانِي النُّقْلُ
 مِنَ التَّعْصِيبِ إِلَى الْفَرَضِ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْأَبِ
 وَالْجَدِّ فَيَنْقُلُهُمَا الْإِبْنُ وَابْنُهُ إِلَى السُّدُسِ الْقِسْمُ
 الثَّلَاثُ النُّقْلُ مِنَ فَرَضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ وَهُوَ مُخْتَصٌّ
 بِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتِ الْأَشْقَاءِ
 وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، فَإِنَّ الْبَنَاتِ يُفَرِّضُ
 لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ إِذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفُ وَالْإِثْنَتَيْنِ
 فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانَ وَإِذَا كَانَ لهنَّ أَخٌ

النصف والاثنتين فأكثر
 عن الثلثين الواحدة)
 بالرفع فاعل مؤخر (فوقهن
 فيأخذن السدس) فإن
 البنت تختص بالنصف فيبقى
 السدس تكملة الثلثين
 فهو لبنات الابن واحدة
 كانت أو أكثر فلو كان
 البنات بنتين فأكثر فلا
 شيء لبنات الابن إلا أن
 يكون معهن ذكر كما تقدم
 (والأخوات للأب ينقلهن
 إلى السدس الأخت
 الشقيقة . القسم الثاني
 النقل من التعصيب إلى
 الفرض وهو مختص بالأب
 والجد) مع الابن وابنه
 (فينقلهما الابن وابنه إلى
 السدس) فلا يرتان معها
 بالتعصيب . (القسم

الثالث النقل من فرض، إلى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن لم
 والأخوات الأشقاء والأخوات للأب) مدرك هذا النقل من الفرض إلى التعصيب (إن
 البنات يفرض للواحدة منهن إذا انفردت النصف والاثنتين فصاعداً الثلثان) هذا فرض
 الواحدة والاثنتين من البنات عند خلوهن عن العصب (وإذا كان لهن أخ) يعصبون

(لم يرث بالسهم و) إنما (يرث بالتعصيب) فهم عصبة بالغير بخلاف الأخوات مع البنات فهن عصبة مع الغير وبخلاف الذكور فهن عصبة بأنفسهم ماعدا الزوج وابن الأم كما تقدم (وكذا) أي مثل هذا الحكم (حكم بنات الابن إذا استحققتين الوراثة) في أنه يفرض للواحدة النصف وللأنتين الثلثان ما لم يكن معهن أخ في درجتهم فإن كان معهن أخ في درجتهم عصبين ويقسم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين (والأخوات الأشقاء والأخوات للأب مع عدم الأشقاء) كذلك إذا انفردت الواحدة لها النصف وإن تعددت فالثلثان فإن كان في درجتهم ذكر عصبين للذكر مثل حظ الأنثيين (فصل في (١٨٧) مواضع الارث الخمسة التي اقتصر

عليها المصنف وأسقط سادسا

وهو الاشكال وذكر الستة

في التلمسانية بقوله :

ويمنع الميراث فاعلم سته

فخمسة تمنع منه البتة

الكفر والرق وقتل الممد

والشك واللعان فافهم قصدي

وواحد يمنعه في الحال

وهو الذي لا يعر عن إشكال

وإلى ما اقتصر عليه مصنفنا

أَمْ يَرِثُ بِالسَّهَامِ وَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ ، وَكَذَا
حُكْمُ بَنَاتِ الْإِبْنِ إِذَا اسْتَحَقَّتَيْنِ الْوَرَاثَةَ
وَالْأَخَوَاتِ الْأَشْقَاءِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ مَعَ عَدَمِ
الْأَشْقَاءِ .

﴿ فَصَلِّ ﴾ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ اخْتِلَافُ الدِّينِ
فَلَا تَوَارَثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَلَا بَيْنَ الْيَهُودِيِّ
وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَالرَّقِّ فَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلَا يُورَثُ
وَمَا مَاتَ عَنْهُ فَهُوَ لِمَالِكِهِ .

من خمسة أشار بقوله (يمنع الميراث اختلاف الدين) (اذن) لا توارث بين مسلم وكافر) فلا يرث أحدهما الآخر فالكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر (و) إذا منع التوارث لاختلاف الدين (لا) توارث (بين اليهودي والنصراني) لأن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداها ملة على الصحيح فاذن يقع التوارث بين الجوس وعباد الشمس ومقابل الصحيح أن ماعداها ملل وانتصر له الأجهوري قائلا كلام ابن سمرزوق يفيد أن غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الأمهات (و) من مواضع الارث (الرق فلا يرث الرقيق) فإذا مات حر وله أب رقيق وجد حر فالجد هو الذي يرثه دون الأب الرقيق (ولا يورث) فإذا مات وله أب أو ابن حر (ومات عنه) وترك مالا أو عقارا (فهو لِمَالِكِهِ) ولو كان العبد كافرا إن كان السيد مسلما .

(و) من موانع الارث (القتل فلاميراث لمن قتل مورثه عمدا) وعدوانا فلا حظ له من المال ولا من الدية فان قتله خطأ ورث من المال دون الدية (و) من موانع الارث اللعان واليه أشار بقوله (انتفاء النسب باللعان) به (ينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقد) فلا يرث أحدهما الآخر ولا ينتفي الارث بين الولد الذي لاعن فيه أبوه وبين أمه فترث منه الثلث أو السدس جريا على ما تقدم ويرثه اخوته لأمه (و) من موانع الارث (استبهام المتقدم والمتأخر في الموت كما إذا مات أقارب تحت هدم مثلا) أو بفرق أو حرق فانا نقدر أن كل (١٨٨) واحد لم يخلف صاحبه وإنما

وَالْقَتْلُ فَلَامِيرَاثٍ لِمَنْ قَتَلَ مُورِثَهُ عَمْدًا وَانْتِفَاءُ
النَّسْبِ بِاللَّعَانِ، فَيَنْقَطِعُ التَّوَارِثُ بَيْنَ الْمَلَاعِنِ
وَالْوَالِدِ فَقَطْ، وَاسْتِبْهَامُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي
الْمَوْتِ كَمَا إِذَا مَاتَ أَقَارِبٌ تَحْتَ هَدْمٍ مَثَلًا .

الباب الحادى عشر

في بيان جل من الفرائض والسنن والآداب

وَيَتَمَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ

وَاحِدٌ،

خلف الأحياء في الباب
الحادى عشر في بيان جل
من الفرائض والسنن
والآداب في علم أن خطابات
الشارع إما أن تكون على
جهة الاكراه والتجتم وعدم
الانفكاك عن المطلوب
فهى الواجب، وإما أن
تكون لا على جهة الاكراه
للمطوب فان تأكد الطلب
لا على جهة التجتم فهى
السنة وإلا فهى المنذوب
المشار إليه في الترجمة

بالآداب وقد نسج المصنف على هذا المنوال فقال (ويتعين على المسلم) لا
وهو من تقرر إسلامه وحكمنا باسلامه بالنطق بالشهادتين فيترتب على النطق بالشهادتين
الحكم باسلامه وحقق دمه بشهادة قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم الحديث (و) لسكن هذا
المقدار لا يكفي في الإيمان الباطنى الذى لا اطلاع لنا عليه فهو مخاطب من قبل الشارع
أن يخلص الإيمان لله تعالى بأن يأتى بإيمان كامل ولا يكون ذلك إلا أن يعتقد
و يصدق (أن يؤمن بأن الله إله واحد) أى يدعى بقلبه بأن الله تعالى هو المنفرد
بالألوهية المستجمع لجميع الكالات ومنها وحدة الذات فيدعى بقلبه أنه واحد في ذاته

وواحد في أفعاله (الاشريك له في أفعاله) فهو المنفرد بالايجاد والاختراع (ولافي ملكه) فهو المدبر الحكيم الخبير هذا هو الايمان الكامل الذي يجب على كل مكلف (ولانظير له في صفة من صفات الألوهية) فليست صفاته كصفات مخلوقاته (ويعلم أن لجميع الموجودات خالقا) إذ من المحال أن توجد صنعة بدون صانع (وهو) أي صانع العالم الموجد له (واجب الوجود) فوجوده لا يقبل الانتفاء ويلزم من كونه واجب الوجود أنه قديم باق فقول النصف (أزلي أبدي) تصریح بما استلزمه وجوب الوجود (حي بحياة) قديمة دائمة (قادر (١٨٩) بقدره) قديمة (مرید بارادة)

قديمة (عالم بعلم) قديم (سمیع بسمع) قديم (متكلم بكلام) قديم (و) يجب على المكلف أن يعتقد (أن صفاته أيضا واجبة الوجود تتعلق بجميع الجزئيات والكميات والمستحيلات وغيرها) كالواجبات ولكن على تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة إنما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات فالقدرة صفة يتأتى بها إيجاد كل ممكن

لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي صِفَةِ
 مِنْ صِفَاتِ الْأُلُوْهِیَّةِ ، وَيَتَمَلَّحُ أَنَّ لِجَمِيعِ
 الْمَوْجُودَاتِ خَالِقًا ، هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ ، أَزَلِيٌّ
 أَبَدِيٌّ حَتَّى بِحَيَاةٍ قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ
 عَالِمٌ بِعِلْمٍ سَمِيعٌ بِسَمْعٍ بَصِيرٌ بِبَصَرٍ مُتَمَكِّلٌ
 بِكَلَامٍ وَأَنَّ صِفَاتِهِ أَيْضًا وَاجِبَةٌ الْوُجُودِ تَتَعَلَّقُ
 بِجَمِيعِ الْجَزْئِيَّاتِ وَالْكَمِّيَّاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ
 وَغَيْرِهَا ، وَأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا نَظِيرَ
 لَهُ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ غَيْرَهُ ،

وإعدامه والارادة صفة بها تخصيص الممكن بوجوده دون عدمه مثلا وبصفة دون أخرى وبزمن دون زمن ومكان دون آخر وبجهة دون أخرى وبمقدار دون آخر والعلم والكلام يتعلقان بالثلاثة ولكن تعلق العلم تعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات واجبة كذات الله عز وجل وصفاته الوجودية أو ممكنة كذواتنا وصفاتنا الوجودية والحياة لاتتعلق بشئ (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أنه تعالى واحد في ذاته لا نظير له) في صفاته فليس كمثل شئ إلا من حيث ذاته ولا من حيث صفاته (و) مما يجب على المكلف (أن يعتقد أنه لا يستحق العبادته غيره) أي

الله (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم
 مصدقون فيما جاءوا به) من عند الله وأنهم آمناء الله بينه وبين خلقه في جميع أوقاله
 وأفعالهم فليسوا بمتهمين على التبليغ أصمتهم عن الكبائر والصغائر فإوقع منهم لا يكون
 إلا واجباً أو مندوباً بالامعية وما يصدر عنهم من مكروه أو خلاف الأولى فهو باعتبار
 غيرهم وأما باعتبارهم فهو واجب الوقوع دعت إليه ضرورة النشر يع وبيان أنه
 ليس بحرام على الأمة (و) يتقرر ويجب على المكلف أن يعتقد بقلبه وينطق
 بلسانه (أن محمداً صلى الله عليه (١٩٠) وسلم عبده ورسوله) اصطفاً

وَأَنَّ جَمِيعَ رُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ
 مُصَدِّقُونَ فِي مَا جَاءُوا بِهِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ
 حَقٌّ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ صِدْقٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
 وَأَحْوَالِهِ وَالْقِيَامَةِ وَأَهْوَالِهَا وَمِنَ الصِّرَاطِ
 وَالْمِيزَانِ، وَجَمِيعَ الْمَغِيَّبَاتِ عَنَّا، وَالْحَجَّةِ وَالنَّارِ
 وَأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ
 الْإِيمَانَ أَعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ
 بِالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ،

واختاره وأرسله إلى الثقلين
 أي الجن والإنس فرسالته
 عامة لجميع الثقلين فيجب
 على جميع الثقلين التصديق
 برسالته (وأن جميع ما جاء
 به حق وما أخبر به صدق)
 فالصدق برسالته منزوم
 والتصديق بأن جميع ما جاء
 به حق وصدق لازم فما أخبر
 به (من عذاب القبر
 وأحواله) من أنه إما
 روضة من رياض الجنة

أو حفرة من حفر النار وسؤال المسكين حق وصدق (و) كذا ما أخبر به
 من أحوال (القيامة وأهوالها) من الحشر والنشر (ومن الصراط والميزان وجميع
 المغيبات عنا) حق وصدق (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد أن وجود (الجنة
 والنار) وأن ما أعد الله فيهما لمن يدخلهما حق وصدق (و) مما يجب على المكلف أن
 يعتقد (أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) فلا تتحرك ذرة ولا تسكن إلا بقدرته على
 وفق ما سبق به العلم ونحتم به القضاء (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن الإيمان اعتقاد
 بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح) فلا توجد حقيقة الإيمان ظاهراً وباطناً إلا بهذه
 الثلاثة (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن كلام الله تعالى) النفس (قائم بذاته) وهو صفة

من صفات ذاته العلية وأنه (محفوظ في الصدور) أى بألفاظه الذهبية الدالة عليه بلا واسطة (ومقروء بالألسنة) أى بالألفاظ اللسانية الدالة عليه بواسطة دلالتها على مافى الذهن (مكتوب في المصاحف) بالنقوش الدالة عليه بواسطة دلالتها على الألفاظ ودلالة الألفاظ على مافى الذهن ودلالة مافى الذهن عليه (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن الله تعالى يراه المؤمنون) فهم يرونه في الدار الآخرة ليس بينهم وبينه حجاب (ويكلمهم) فيقول ألم تعمل كذا في يوم كذا فيقول بلى يارب فيقول إني سترتها عليك في الدنيا وأغفرها لك اليوم أو كما قال عليه (١٩١) الصلاة والسلام (و) مما يجب علينا

(أن نعتقد أن خير القرون الصحابة) بشهادة قوله عليه الصلاة والسلام خير القرون الحديث (ثم الذين يلونهم) وهم تابعو التابعين (و) مما يجب علينا أن نعتقد (أن أفضلهم أبو بكر ثم) يليه في الفضل (عمر ثم) يليه في الفضل (عنان ثم) يليه في الفضل (علي) رضى الله تعالى عنهم أجمعين (ويجب علينا) (الكف عن ذكرهم

مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ مَقْرُوءٌ بِالْأَلْسِنَةِ مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَيُكَلِّمُهُمْ وَأَنَّ يَمْتَقِدَ أَنْ خَيْرَ الْقُرُونِ الصَّحَابَةُ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَكُونُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَكُونُهُمْ ، وَأَنَّ أَفْضَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُنَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ ، وَيَجِبُ الْكُفُّ عَنْ ذِكْرِهِمْ إِلَّا بِخَيْرٍ .
﴿ فَضْلٌ ﴾ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبَةٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً ، وَتَحْرِمُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالتَّلْحِينِ ، وَالغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ ،

الإخبار) لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام الله الله في أصحابى لاتخذوهم غرضاً من بعدى اه أى كالغرض وهو ما تصوب إليه السهام ويرى بها أى لاترموهم بكلماتكم المؤذية الشبيهة بالسهام والله أعلم . ﴿ فَضْلٌ : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة) وكذا الحمد والشهادتان (وتحرّم قراءة القرآن بالتلحين) أى التطريب المؤدى إلى قصر عمدود أو مدمقصور أو زيادة أو نقص (و) تحرم (الغيبة) اجماعاً وهى ذكرك أخاك المسلم بما يكره مما فيه فإن لم يكن فيه ما اغتبت به فقد هتأى كذبت عليه فيكون أشد من الغيبة (و) كذا (النميمة) فتحرم اتفاقاً إذ هى من الكبائر لأنها غيبة وزيادة الأفساد وفى الحديث لا يدخل الجنة

قنات والقتات النحام وهو ما ينقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد (و) يحرم (الكذب) وهو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه (و) يحرم (الحسد) وهو تمني زوال نعمة الغير (و) يحرم (الغضب) وهو أخذ المال قهرا (و) يحرم (الربا) والمراد به كل بيع محرم (و) يحرم (أكل أموال الناس بالباطل قال الله تعالى (١٩٢) وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

الباطل أي بالحرام وهو أنواع منها السحت) كالرشوة وما يأخذه الشاهد على شهادته وما يأخذه صاحب الجاه على جاهه وكل ما أخذ من أموال الناس بغير سبب فهو من أكل أموال الناس بالباطل (ومنه) أي من أكل أموال الناس بالباطل (كل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا: أي عاقبة أمرهم ذلك في النار .

وَالكُذِبُ وَالْحَسْدُ وَالنَّصَبُ وَالرِّبَا وَأَكُلْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ : أَي بِالْحَرَامِ ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا السُّخْتُ ، وَمِنْهُ أَكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا : أَي عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ ذَلِكَ فِي النَّارِ .

﴿فصل﴾ وَمِنْ أَعْظَمِ السُّخْتِ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْلُ لَحْمٍ نَبَتْ بِالسُّخْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السُّخْتُ ؟ قَالَ : الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمَنْ اللَّهُ

الحكم منطوق المصنف يعني أن الرشوة في الحكم فرد من أفراد أعظم الرأى السحت ومقاد قوله (قال النبي ﷺ . كل لحم نبث بالسحت فالنار أولى به قالوا رسول الله وما السحت ؟ قال الرشوة في الحكم) يدل على أن الرشوة نفس السحت لا أنها فرد من أفراد أعظم السحت فينبغي ما قبله فالسحت على المصنف لا يحصى عنه اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله

الراشي والمرثى، وبهذا التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل (وكان المناسب تقديم قوله وبهذا التفسير قال الحسن الخ على قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ لأنه إشارة لقوله قال الرشوة في الحكم (وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء) وقوله (وقال أيضا) أى قولاً آخر أخص من قوله المتقدم ومقول قوله وقال أيضا (هو أن يقضى الرجل لأخيه حاجة (١٩٣) فيهدى إليه هدية) ف(قيل له يا أبا

عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم فقال الأخذ على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وجه الاستدلال بالآية أنه إذا أخذ الرشوة فكأنه لم يحكم بما أنزل الله وإن كان حكمه صواب لكونه ارتكب ما هو منهي عنه ويوجه الاستدلال بالآية أيضا أن شأن أخذ الرشوة أن يتجاوز الحد فلا يكون حاكماً بما أنزل الله (وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه إذا ارتشى الحاكم انزل في الوقت) أى

الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ ، وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَالَ يَازِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ : الرَّاشِيُّ لِرَجُلٍ لَأَخِيهِ حَاجَةٌ فَيُهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فَيَقِيلُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا الْأَخْذَ عَلَى الْحُكْمِ ، فَقَالَ الْأَخْذُ عَلَى الْحُكْمِ كُفْرٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا ارْتَشَى الْحَاكِمُ انْزَلَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَ كُلُّ حُكْمٍ يَحْكُمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَلِفَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ فَسْقٌ وَالْفَاسِقُ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ

(١٩٣) - المقدمة العزيمية استحق العزل باطنا فان العزل ظاهر افالأمر واضح (وإن لم يعزل بطل كل حكم يحكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا) أى ما ذكره أبو حنيفة (لا يجوز لأحد أن يختلف فيه إن شاء الله تعالى) إما للتبرك أو قاله استظهار لكونه لم يرتعص صريحا بذلك وإنما بطل حكمه به عند أخذ الرشوة (لأن أخذ الرشوة فسق والفاسيق لا يجوز حكمه) فالكيس من دان نفسه وعجل

لما بعد الموت والأحقق من أتبع نفسه هواها وتعنى على الله الأمانى (وسمى المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات أى يذهبها ويستأصلها) فهو طريق الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر سقط في الكفر صرعا وها ان عليه الدخول فيه وانتظم في سلك الأخرسين أعمالا كيفلا (وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) وما فسرت به الآية ما أشار له المصنف بالحكاية عن قائله فقال (قيل هو الذى يحلل الحرام ويحرم الحلال) كما شاهدناه في كثير من حكامنا وأعوانهم من قو لهم بلاد (١٩٤) السلطان يفعل فيها ما يشاء لأنه

وَسُمِّيَ الْمَالُ الْحَرَامُ سُحْتًا لِأَنَّهُ يُسْحِتُ الطَّاعَاتِ
 أَيْ يُذْهِبُهَا وَيَسْتَأْصِلُهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
 وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ
 فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، قِيلَ هُوَ الَّذِي
 يُحَلِّلُ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الْحَلَالَ .
 ﴿ فَصَلِّ ﴾ وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
 مُسْتَحَبَّةٌ ، وَالتَّحْمِيدُ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ ، وَيَأْكُلُ
 وَيَشْرَبُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَنْفِخُ فِي الطَّعَامِ ،

ملكها بالقهر والغلبة إلى غير ذلك مما فيه نسبة التصرف في الأحكام إلى غير الله والله أعلم ﴿ فصل والتسمية عند الأكل والشرب مستحبة ﴾ الرجوع أنها سنة عين وإنما عبر عنها بالمستحب على طريقة العراقيين الذين لا يفرقون في التعبير عن السنة

والمستحب والندوب والرغيبه وإن كان قصده أنها سنة يكتب في بسم الله والشراب فقط ولا يزداد الرحمن الرحيم فالتسمية عند الابتداء (والتحميد عند الانتهاء) فيقول عند الفراغ الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولا يقام عن الطعام حتى يرفع فالقيام قبل رفع المائدة مكروه أو خلاف الأولى لما يلزم عليه من قيام غيره حياء وعسى أن يكون له في الطعام حاجة (و) إذا أكل أو شرب قائما (يأكل ويشرب بيمينه) على جهة الندب ومن الأدب في الأكل أن يأكل مما يليه إن كان طعاما واحدا وكان يأكل مع غير أهله فان تعدد أو كان تماما فإنه يأكل مما شملوه بعد عنه أو كان طعاما واحدا وكان يأكل مع أهله لا تتفاه العلة وهى الأدب مع الغير إذا لا يلزمه أن يتأدب مع أهله ويلزمهم أن يتأدبوا معه (ولا ينفخ في الطعام

والشراب) أى يكره للنهى عن ذلك لئلا يخرج منه ما يقدره على غيره أو على نفسه ولا يأكل طعاما حارا (ولا يتنفس فى الأثناء) لما ورد من النهى عنه فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يتنفس فى الأثناء ويجوز الشرب فى نفس واحد ولكن السنة ثلاثا ومن الآداب الطبية أن يمص الماء مصا قال ابن القيم : وقد علم بالتجربة أن هجوم الماء دفعة واحدة يؤلم الكبد ويضعف حرارتها اه ولأنه ربما أخذ عرق أكثر مما يحتاجه فيتأذى صاحبه وإذا شرب فأنما يشرب جالسا (ولا بأس بالمشرب قائما) ولكن الجلوس أولى (ويحرم) إجماعا (على الرجال لبس الحرير) الخالص (و) كما يحرم اللبس يحرم (الجلوس عليه) والاتحاف به ولو بعبء زوجته خلافا لابن العربي وقد شنع فى الرد (١٩٥) عليه ابن عرفة حيث قال قول

ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعاً لزوجته لا أعرفه اه لأن معناه لا أعرفه قولاً لأحد من أهل المذهب فهو إذن دخيل فى المذهب (و) يحرم (التختم بالذهب وبما فيه ذهب) ولو قل وقال بعضهم

وَالشَّرَابِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ وَلَا بَأْسَ
بِالشَّرْبِ قَائِمًا ، وَيَجُوزُ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ
وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ وَالتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ وَبِمَا فِيهِ ذَهَبٌ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي لُبْسِ نَعْلِهِ بِالْيَمْنَى وَفِي
خَلْعِهِ بِالْيُسْرَى وَلَا يَمْتَشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ

يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد على المعتمد أو نحاس وبو لاسمراة كما يفيد به الخطاب ولا بأس بالفضة فى حلية السيف والمصحف لافى حلية غيرها من سرج أو الحام أو شئ من آلات الحرب اقتصارا على ماورد واختلف فى لبس الخزوهو مسداه حرير ولحمته وبر أو قطن أو كتان فأجيز وكره وهناك من يقول بأنه حرام قال القرافى وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام فى حلة عطارذ وكان يخالطها الحرير إنما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة (وأن يبسدا فى لبس نعله باليمنى وفى خلعه باليسرى) لأن كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت ونحو ذلك وما كان بضده يستحب فيه التيامس كترع النعل والحف والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك (ولا يمشى فى نعل واحد) أى يكره

(ولا يقف فيه إلا لضرورة) لما ورد من النهي عن ذلك (ويحرم اللعب بالشطرنج) كان يجعل أولاً وقيل إن كان يجعل فحرام لأنه من الفارو وإلا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس إلى من يلعب بها والسلام عليه) ويحرم التصوير على صفة الإنسان أو غيره من الحيوانات) فقط إن كان له ظل قائم تام الأعضاء يدوم أم لا وقال أصبغ إن كان يدوم كجعله صورة إنسان أو حيوان أو غيره من خشب أو حلاوة لا تصويره بجدار أو ورق أو بسط أو ستور ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه أولاً **فصل** الابتداء بالسلام سنة **كفاية** (ورده فرض كفاية وصفته أن يقول المبتدئ السلام عليكم أو) يقول (سلام عليكم) **(١٩٦)** ويقول الراد وعليكم السلام

أو يقول الراد (السلام عليكم) ابن رشد الاختيار أن يقول المبتدئ السلام عليكم ويقول الراد عليكم السلام ويجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء فيكون خلاف الأولى لقول ابن رشد الاختيار في السلام الخ ويكره أن يبتدئ به عليكم السلام لما روى أبو داود وغيره أن رجلاً

وَلَا يَقِفُ فِيهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ
بِالشَّطْرَنْجِ وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ عَلَى صِفَةِ الْإِنْسَانِ
أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ .

فصل ﴿الابتداء بالسلام سنة وردته
فرض كفاية﴾ ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ :
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَيَقُولُ الرَّادُ
وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَيُكْرَهُ
تَقْيِيلُ الْيَدِ فِي السَّلَامِ وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى

جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه الصلاة والسلام أهل قل السلام عليك فان عليك السلام تحية الميت (ويكره تقبيل اليد) أو غيرها من الأعضاء (في السلام) إلا أن يكون أنا أو شيخاً أو من ترجى بركته فلا بأس بذلك وإن كان ظاهر للذهب كما قال ابن بطال وغيره خلافه وتكره الإشارة باليد والرأس من غير نطق به للنهي عن ذلك إذ قد ورد لانتهاه باليهود أو بالتصاري فان تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وإن تسليم التصاري الإشارة بالكف اه والذى في الفيشي بالأ كلف بلفظ الجمع وأما الجمع بين النطق بالسلام وبين الإشارة بيد أو رأساً نحوها فلا كراهة فيه ويجوز الانحناء إلى حد لا يصل إلى الركوع (ولا يسلم على

أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض (بل يجب عليه هجرهم وتجنّبهم (ولا) يسلم (على أهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج) أي يكره كراهة تحريم (ولا يبدأ أهل الذمّة بالسلام) لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها بل من أهل الازدلال (وإذا بدؤوا رد عليهم) وجوبا حيث تحقق نطقهم به هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما روى عنه أنه يب وبابن وهب عدم الوجوب وإذا رد عليهم فأما يرد عليهم (بغير واو) لحبر مسلم عن ابن عمر أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عائشة أن رهطا من اليهود استأذنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام (١٩٧) عليك فقال لهم عليكم فقالت

عائشة وعليكم السام واللعنة فقال يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله فقالت أولم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو اه (ولا يسلم على الصلي) بل ولا يستحب بل يكره كملى قاضي حاجة الانسان أو في جماع أو أذان أو إقامة أو نائم أو مجنون أو سكران ولو في حال تمييزه لتلبسه بمصيبة السكر وشابة مخافة

أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض، ولا على أهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج ولا يبدأ أهل الذمّة بالسلام، وإذا بدؤوا ردّ عليهم بغير واو، ولا يسلم على الصلي وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إذا ردّ واحد منهم ويسلم الراكب على الماشي والماشى على القاعد، ولا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه

الفتنة بمخالطتها ومكالمتها وسماع صوتها وآكل وشارب وقارىء قرآن وداع وذاكرك (وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إذا رد واحد منهم) فانه يجزى عن الباقيين والأكل أن يسلم الجميع ويرد الجميع لانه أبلغ في المودة والحمية (و يسلم الراكب على الماشي) أي يندب أي يبتدىء الراكب على الماشي بسنة السلام لأنه أرفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام على المفضل فيها من الكبر والعجب (و يسلم (ال ماشى على القاعد) والصغير على الكبير والحرف على العبد والهابط على الطالع (ولا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته) مطلقا كان أو مقنونا (حتى يستأذن عليه) ثلاث مرات وجوبا محرما أو غيره مما لا يحل له النظر إلى عورتها بخلاف الزوجة

والأمة للمفردين فلا يجب الاستئذان بل يندب خوف اطلاعها على ما بكره كما كان السلف يفعله وأما إذا كان معها غيرها فيجب الاستئذان والأصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسألوا على أهلها والاستئناس الاستئذان (وصفته أن يقول السلام عليكم أَدْخُلْ مَرَّةً وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا) وقرع الباب ثلاثا كاف في الاستئذان وأما ما يفعله بعض الناس في الاستئذان من قوله سبحان الله أو يهمل أو يكبر أو نحو ذلك فبدعة صريحة وإساءة أدب حيث جعل اسمه تعالى آلة للاستئذان (ولا يزيد على ذلك) المقدار أى الثلاث مرات (إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع) فيزيد على ذلك حتى يعلم أنهم سمعوا فان أذن له ولو من امرأة أو عبد أو صبي مميز دخل وإلا رجع (١٩٨) واختلف هل يخاطب الأعمى

وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟
وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ
يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ السَّمَاعِ، وَإِذَا اسْتَأْذَنَ
فَقِيلَ لَهُ: مَنْ هَذَا؟ فَلْيَسِّمْ نَفْسَهُ بِاسْمِهِ أَوْ بِمَا
يُعْرَفُ بِهِ مِنَ الْكُنْيَةِ، وَلَا يَقُولُ أَنَا، وَالْمَصَافِحَةُ
حَسَنَةٌ.

بالاستئذان أم لا ويستأذن الأجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة الأوقات التي ذكرها الله تعالى من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء (وإذا استأذن ف قيل له من هذا فليسم نفسه

باسمه أو بما يعرف به من الكنية ولا يقول أنا) لأنها لا تفيد شيئا وقد روى أن جابرا قال جئت إلى النبي ﷺ فدعوته فقال من هذا فقلت أنا فخرج وهو يقول أنا أنا على معنى الإنكار فان لم يعرف بأنا فلان فليقل أنا فلان ابن فلان (والمصافحة حسنة) أى مستحبة لرجل مع مثله أو لامرأة مع مثله لامع رجل ولو متحاللة لأنها من المباشرة إن لم يكن محرما ولا يوافق كافرا ولا مبتدعا لحبر من صافح مبتدعا فقد خلع الإيمان عروة عروة والتقدير أزال الإيمان حالة كونه مفضلا من حيث إزالته ولا يخفى أن هذا على سبيل المبالغة ولا الإسكان كافر أقطعا وليس كذلك وأما الكافر فبقياس الأولوية إذ البدعة قد تكون معصية لا كافرا وإذا صافح الرجل مثله فلا يقبل كل يد صاحبه ولا يد نفسه والمصافحة وضع الكف على كف أخرى عند الالتقاء مع ملازمة لها قدر ما يفرغ من السلام ويكره اختطاف اليدين التلاق

أى قبل الفراغ من السلام أو من سؤال عرض لها أو كلام فممن اختطف يده قبل ذلك يكون مرتكباً لمكروهه (والمعاقبة) وهى جعل عتقه على عنق صاحبه (مكروهة عند بعضهم) وهو الامام مالك رضى الله عنه وقد ارتكب المصنف مالا يليق حيث عبر عن صاحب المذهب بقوله عند بعضهم وانما كرهها الامام مالك لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعلها إلا مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه عليه الصلاة والسلام وقبله بين عينيه كما فى خبر طاوس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه الصلاة والسلام ولأن النفوس تنفر عنها وقد دخل سفيان بن عيينة على الامام مالك رضى الله تعالى عنه فصافحه الامام مالك وقال له لولأن المعاقبة مكروهة لعاقبتك (١٩٩) فقال سفيان عاق من هو

خير منى ومنك وذكرك قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلانى على البخارى فى باب المعاقبة مانسه وأما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي فى ميزانه هذه الحكاية باطلة

وَالْمُعَاقَبَةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَالْقُبْلَةُ فِي
الْقَمَمِ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ لَا رُخْصَةَ فِيهَا.
(فَصَلِّ) تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَاجِبٌ كَرَدَ
السَّلَامِ، وَهُوَ الْقَوْلُ لِلْعَاطِسِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ،
وَجَوَابُهُ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَاطِسِ: يَهْدِيكُمْ
اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالسُّمِّ، أَوْ يَغْفِرُ اللَّهُ

واسنادها مظلمها (والقبلة فى القمم من الرجل إلى الرجل لارخصة فيها) بل إباحرام إن قصد لذة أو مكروهة إن لم يقصد لذة (فصل تشميت العاطس واجب أى كفائى بدليل قوله (كرد السلام) بجامع أن كلا من فروض الكفاية والتشميت معناه أبعاد الله عنك السماتة وجنبك ما يشمت بك عليه من تغيير أعضائك الحاصل بالعطاس التى يشمت بك لأجله فان الأعضاء تنزل بالعطاس فإذا رجعت لمقرها حمد الله على ذلك فيمدعى له بالرحمة (وهو) أى التشميت (القول للعاطس يرحمك الله) بالافراد ولو كان عظما إذ هو الوارد الذى يتأدى به اللطوب هذا فى شأن المسلم وإذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لأن الرنة لا تكون إلا بعد الإيمان (وجواب أى جواب التشميت) مستحب (وهو) أى الجواب (قول العاطس) المشمت (يهديك الله ويصلح بالسكم) أى حالسكم (أو) يقول العاطس المشمت (يغفر الله

لنا ولكم) والأول أفضل (الجمع بينهما أفضل) ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم الله ويصلح بالكم ويغفر الله لنا ولكم وان كان المسمت له واحدا (ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله) ندبا جهرا فهو في نفسه مندوب وكونه جهرا مندوب ثان وانظر هل المراد بالحمد المندوب للعاطس خصوص الحمد لله بدون زيادة وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعطس بفتح الطاء لا غير وفي مضارعه الضم والكسر وينتهي تسميت العاطس لثلاث فاذا عطس رابعة قال له أنت مضنوك أى مزكوم عافاك الله (ولا يحل لمسلم) أى يحرم (أن يهجر أخاه) في الاسلام (فوق ثلاثة أيام) والعملة في حرمة الهجران ماورد من قوله تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا (٢٠٠) إلا رجل كانت بينه وبين رجل

شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يسطلحاها وأنظروا في متن الحديث بفتح الهمزة ومعناه يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة أخرجوا وأمهلوا هذين حتى يسطلحا والعدول عن الضمير إلى اسم الإشارة لمزيد التنفير ثم إن كان الهجر تعرض

لَنَا وَلَكُمْ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ . وَلَا يَشْتُمُ
 الْعَاطِسُ حَتَّى يَحْمَدَ اللَّهَ ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ
 أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا يَتَنَجَّجِي
 اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ
 يَخْلُوَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَلَا زَوْجَةٍ ،
 وَلَا يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَيْهَا .

ذنيبى فهم حفظ نفسانى فان لم يكن له ذنيبى بل كان لدينى فان كان على جهة خاتمة الأدب كهجر الزوج لزوجته فيجوز إلى شهر فأكثر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر أهل العصية إذا كان يحصل به ردعهم وإقلاعهم عما هم عليه إذا كان بخاهرين للعصية ووقاية الدين والعرض وأجبة إجماعا والكبيرة كل ذنب يؤذن بعدم أكثرات صاحبه في الدين (ولا يتناجى اثنان دون واحد) في سفر أو حضر أى يحرم إذا خشيا أنه يشن أنهما يتحدثان في غدره فان لم يخشيا ذلك وكان لا يظن هو بهما ذلك كره لها تناجيهما دونه فإذ لأن فيه نوع أذية له ومحل المنع إن لم يأت ذلك لها (ولا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة ليست بمحرم له ولا زوجة) لغير لا يخلون رجل بامرأة ليست منه بذى محرم فان الشيطان ثالثهما (ولا يجوز النظر إليها) متعمدا وليس في النظرة الأولى من غير تعمد حرج ويجوز النظر للشابة لعذر من

شهادة وطب وينظر إلى موضع الأذى إن لم يكن بفرج والابقر على الثوب قبالة الأذى وينظر إليه وقيل لا ينظر إليه إذا كان في العمرة قال ابن عمر وحرّم نظر لامرأة لتعليم القرآن أو غيره من العلوم بخلاف أمرده فإنه يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر إليه والشهوة وله وإلّا حرّم تعليمه كالنظر له لغير تعليمه بشهوة والخلوّة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرّم النووي النظر إليه لغير شهوة أيضاً وحرّم الشافعي الخلوّة به وإن أمن منه الفتنة الفاكهاني وهو أوسع بسد الدرّائع وأقرب للاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه البلاء ويحرم النظر للناس على وجه الاحتقار والنظر إلى عورتهم **﴿ خاتمة ﴾** في مسائل من التصوف تورث القلب خشية والنفس تهدياً فإن شأن هذا الفن إصلاح القلب وتصفية النفس من الكدورات الانسية والخشونة البهيمية (ينبغي للإنسان أن لا يرى) نفسه في كل طور من أطوار حياتها إلا مستعداً لما أمامه (والإحصلا حسنة لمعاده) أي لعوده ورجوعه (٢٠١) إلى الله في الدار الآخرة التي

هي الحياة الحقيقية والدوام

السرمدى وفي تعبير المصنف

عنه بالإنسان إشارة إلى أن

مراده من لم تغلب عليه

طبيعة من الطوائع الحيوانية

(خاتمة)

يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَرَى إِلَّا مُحَصَّلًا

حَسَنَةً لِمَعَادِهِ ، أَوْ دِرْهَمًا لِمَعَاشِهِ ،

الشار إليها في قوله تعالى - أعطى كل شيء خلقه ثم هدى - فإن من أفراد النوع الانساني من تغلب عليه طبيعة حيوان من الحيوانات العجم ولذا نرى بعض أفراد في غاية الجبن وبعضها في غاية الشريرية وبعضها في غاية الحيانة وبعضها في غاية المكر وهكذا من الطوائع البهيمية وإنما مراده من بقى على فطرته الخلقية المشار إليها بقوله تعالى - لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم - هذا هو الذي ينظر إلى ما أمامه فيركب سفينة النجاة ويقتني الآثار الحمديدية والأخلاق المصطفوية فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الأحزان كثير الخوف كثير العطاء أجود بالخير من الريح المرسله ويترك مخالطة السفهاء ويرغب فيمن هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يلبق به حتى إذا تلبس بمباح كشراب ماء يقصد به بقاء بنيته فيصرف المباح إلى الثواب بالنية فاذا نسج على هذا المنوال فلا يحصل إلا حسنة لمعاده (أو درهما لمعاشه) من كسب حلال وهو المعنى بقوله تعالى - كلوا من طيبات ما رزقناكم - فإن عماد الدين وقوامه طيب الطعام فمن طاب كسبه زكاه عمله ولذا أقدم الله كل

الجلال على صالح العمل فقال جل شأنه - يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا -
 تنبها على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصل إليه إلا بعد طيب المطعم كما تنبها من طرق
 الحل (ويترك ما لا يعنيه) فيترك الفضول من الأقوال والأفعال والعوارض القلبية
 وقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما
 يعنيه ومن كلام بعضهم إذا رأيت قسوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك
 فاعلم أنك تسكمت فيما لا يعينك (و) ملاك الأمر كله أن (يحترس من نفسه) ويحذر
 من دسائسها ومن كلام صاحب البردة * وراعها وهي في الأعمال سائمة * إلى أن قال
 * واخش الدسائس من جوع ومن شبع * إلى آخر ما قاله (و) إذا كان مأمورا
 من قبل الشرع أنه لا يتعاطى إلا الجلال البين حله فإذا عرض له في معاشه ما لم يتبين
 حله ولا حرمة فيتأني (ويقف) (٢٠٢) عند ما أشكل (عليه الأمر

وَيَتْرُكُ مَا لَا يَعْينُهُ ، وَيَحْتَرِسُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَيَقِفُ
 عِنْدَ مَا أَشْكَلُ ، وَيُنْصِفُ جَلِيسَهُ ، وَيُبلِّغُ لَهُ
 جَانِبَهُ ، وَيَصْفَحُ عَنْ زَلَّتِهِ ، وَيَتَزَمُ الصَّبْرَ ،
 وَإِنْ جَالَسَ عَالِمًا نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الإِجْلَالِ ،

ولم ير الجلال بينا والحرام
 بينا إلى أن يتبين له الأمر
 ومن ملاك الأمر أيضا أن
 يجتنب مجالسة الناس إلا
 بقدر الضرورة فإذا دعت
 الضرورة إلى مجالستهم فيلزم
 الأدب معهم في الجلوس
 فلا يتقدم عليهم ولا يضيّق

عليهم بل يساويهم في هيئة الجلوس (وينصف جليسه ويلين
 له جانبه) فلا يغلظ عليه ولا يعاوضه على صوته (ويصفح عن زلته) والصفح
 هو العفو عن الشيء (ويلزم الصبر) فيحبس نفسه عن الجزع الذي تريده أى
 يمنعها منه ولا يقوم مع حظها بل يحبسها على ما تكره (وإن جالس عالما نظر
 إليه بعين الإجلال) أى العلماء العاملين بعلمهم الواقفين على الحدود لاعلماء الدنيا
 الطالبين حطامها إذ العلم حقيقة ما أورث عملا وخشية فلا يكون العالم إلا عملا بعلمه
 والأفام برد الله به خيرا بل زيادة وبال كأورد في الصحيح أنه أول من تسعر به النار قال في
 المصباح سمرت النار سمر امرأ من باب نفع فالعين من تسمر ممدوحة اه فإذا كان العالم بهذه
 الصفة للمدوحة كان بمن ورت الأنبياء فلا ينظر إليه إلا بعين الإجلال والكمال كيف لا وقد
 مدحه الله وأعزه وأجابه قال تعالى - أما يخشى الله من عباده العلماء - فمن مدحه الله بكونه

بخشي مولاه فينبغي إعزازه وتكريمه وإجلاله (و) من إعزازه وإجلاله أن
 (ينصت له عند المقاتل) ليفهم عنه ما أراد (وإن راجعه راجعه تفهما) لاتسفا
 ولا تمكراً (ولا يعارضه في جواب سائل سأله) أي لا يعارضه بعنف أو بدون علم
 وأما لو عارضه بعلم مع أدب (٢٠٣) فلا بأس بذلك (ومن ناظر في علم

فبسكينة ووقار) ويقصد
 بذلك إظهار الحق لإبطال
 قول مناظره وإن كان الحق
 معه بل يتلطف معه ولا
 يكلمه مناهبة بل مناوئة
 (وترك الاستعلاء وحسن
 التآني وجميل الأدب فإنهما
 معينان على طلب العلم) لما
 ورد حق على الله ماتواضع
 شخص في غير مذلة الإرفعه
 الله عزوجل أو كما قال صلى
 الله عليه وسلم وقوله في متن
 الحديث حق على الله أي
 أمر أوجبه الله على نفسه
 إحساناً منه وتكرماً
 (والحمد لله وحده) لأنه
 المولى لكل جميل فلا
 يستحق الحمد غيره (وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى

وَبُنِصَّتْ لَهُ عِنْدَ الْمَقَالِ، وَإِنْ رَاجَعَهُ رَاجَعَهُ
 تَفَهُمًا وَلَا يَمَارِضُهُ فِي جَوَابِ سَائِلٍ سَأَلَهُ،
 وَمَنْ نَاطَرَ فِي عِلْمٍ فَبَسْكَيْنَةٍ وَوَقَارٍ وَتَرَكَ
 الْأَسْتِعْلَاءَ وَحَسَّنَ التَّائِيَّ وَجَمِيلَ الْأَدَبِ
 فَإِنَّهُمَا مُعِينَانِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 وَحْدَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

﴿ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى تَمَّ الْكِتَابُ ﴾



آله وصحبه وسلم) بدأ كتابه بها وختمه بها أيضا رجاء قبول ما بينهما والله أعلم
 وإليه المرجع والمآب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كما ذكره
 الدعاكرون وغفل عن ذكره الغافلون . وكان الفراغ من هذا الشرح يوم
 الاثنين سبعة أيام خلت من شهر رجب الحرام سنة ١٣٣٢ هـ مؤلفه صالح
 عبد السميع الآبي .

فهرس

صحيفة

- ٢ خطبة الكتاب
- ٤ الباب الأول في الطهارة
- ٧ فصل : كل حى فهو طاهر آدميا أو غيره
- ٨ فصل : ميتة الآدى غير الأنبياء نجسة
- ١١ فصل : تجب إزالة النجاسة عن ثوب المصلى وبدنه ومكانه
- ١٢ فصل : يعنى عن يسير الدم مطلقا
- ١٣ فصل : فرائض الوضوء سبعة ، وفيه سننه وفضائله
- ٢٣ فصل : الاستنجاء واجب الخ
- ٢٥ فصل : آداب قضاء الحاجة أربعة عشر أدبا
- ٢٧ فصل : نواقض الوضوء أربعة
- ٣٢ فصل : وموجبات الغسل ، ثوفيه فرائضه ، وسننه وفضائله
- ٣٦ فصل : التيمم طهارة ترابية الخ
- ٤٢ فصل : فى المسح على الجبيرة
- ٤٤ فصل : فى المسح على الخنئين
- ٤٧ فصل : الحيض هو الدم الخارج بنفسه الخ
- ٤٩ فصل : وللظهر علامتان الخ
- ٥١ فصل : النفاس هو الدم الخارج من التميل بسبب الولادة الخ

- ٥٢ الباب الثاني في الصلاة
- ٥٤ فصل : للصلاة المفروضة خمسة الخ
- ٥٦ فصل : في قضاء الفوائت من الصلوات المفروضة
- ٦٠ فصل : يحرم عليه صلاة النفل عند طلوع الشمس الخ
- ٦١ فصل : الأذان سنة في المواضع التي العادة أن يجتمع الناس بها
- ٦٤ فصل : الاقامة سنة أوكد من الأذان
- ٦٦ فصل : شرائط الصلاة أربعة الخ
- ٦٨ فصل : فرائض الصلاة أربع عشرة
- ٧٢ فصل : وسنن الصلاة ثمانية عشر
- ٧٦ فصل : ومستحبات الصلاة الخ
- ٨١ فصل : يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام الخ
- ٨٣ فصل : تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها الخ
- ٨٥ فصل : سجود السهو سنة الخ
- ٨٧ فصل : صلاة الجماعة سنة مؤكدة الخ
- ٨٩ فصل : شروط الامامة تسعة
- ٩٢ فصل : شروط صحة صلاة المأموم خمسة
- ٩٤ فصل : الأفضل أن يقف الرجل الواحد عن يمين الامام
- ٩٦ فصل : الجمعة فرض عين الخ
- ١٠٢ فصل : صلاة السفر سنة الخ
- ١٠٦ فصل : في الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت
- ١٠٨ فصل : السنن المؤكدة من الصلوات أربعة الخ
- ١١٣ فصل : ركعتا الفجر رغبةية الخ



- ١١٤ فصل : صلاة الضحى مستحبة الخ
١١٦ فصل : صلاة الجنازة فرض كفاية

١١٧ الباب الثالث في الزكاة

- ١١٨ فصل : في زكاة النعم
١٢٢ فصل : في زكاة الحرث
١٢٣ فصل : في بيان من تصرف له الزكاة
١٢٥ فصل : يجوز إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب الخ
١٢٦ فصل : إذا عزل الزكاة عند الحول الخ
١٢٧ فصل : صدقة الفطر واجبة الخ

١٢٩ الباب الرابع في الصوم

- ١٣١ فصل : يستحب تقديم الفطر الخ

١٣٤ الباب الخامس في الاعتكاف

- ١٣٦ فصل : يبطل الاعتكاف الخ

١٣٧ الباب السادس في الحج

- ١٣٩ وسنن الاحرام أربعة
١٤٠ وأوجه الاحرام أربعة
١٤٧ فصل : العمرة سنة في العمر مرة الخ
١٤٨ خاتمة : في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٠ الباب السابع في الأضحية والعقيقة والذبح

١٥٥ الباب الثامن في النكاح والطلاق

١٦٥ فصل : في العدل بين الزوجتين أو الزوجات

١٧٤ فصل : في الرجعة

١٧٦ الباب التاسع في البيع

١٧٩ فصل : يحرم ربا الفضل والنساء الخ

١٨٠ الباب العاشر في الفرائض

١٨١ فصل : في الفروض المقدره

١٨٣ فصل : في الكلام على العاصب

١٨٤ فصل : الحجب قسمان الخ

١٨٧ فصل : فيما يمنع الميراث

١٨٨ الباب الحادى عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب

١٩١ فصل : الصلاة على النبي واجبة في العمر مرة الخ

١٩٢ فصل : ومن أعظم السحت الرشوة في الحكم

١٩٤ فصل : والتسمية عند الأكل والشرب مستحبة الخ

١٩٦ فصل : الابتداء بالسلا سنة الخ

١٩٩ فصل : تسميت الماطس واجب

٢٠١ خلاصة : في مسائل من التصوف



تمّ — بحمد الله — طبع كتاب [المقدمة العززية للجماعة الأزهرية]

مصححا بمعرفة

أحمد سعد علي

أحد علماء الأزهر الشريف ورئيس لجنة التصحيح



[القاهرة في غرة صفر الحير سنة ١٣٦٢ هـ — ٦ فبراير سنة ١٩٤٣ م]

